اجتهاد الرسول

صلى الله عليه وسلم

لصاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ

عبد الجليل عيسى أبو النصر

شيخ كلية اللغة العربية

القاهرة

(١٣٦٩ هـ — ١٩٥٠ م)

دار إحياء الكتب العربية

عيسى البابي الحلبي وشركاه

اجتهاد نبي الإسلام

محمد بن عبد الله عليه السلام

دار احياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

الإهداء

إلى من أعز الله به الإسلام ، عمر بن الخطاب !.

روى ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بلغه أن قوماً يأتون الشجرة[1] فيصلون عندها فتوعدهم رضى الله عنه ثم أمر بقطعها فقطعت .

قال الحافظ ابن الحجر : و بيان الحكمة فى إخفائها هو أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير .ولو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر، كما نراه الآن مشاهداً فيما هو دونها.

هذا نذر قليل من جلائل أعمال الفاروق رضى الله عنه التى يحافظ بها على أهم أصل من أصول الإسلام . وهو إفراد الله وحده بالتقديس والعبادة .

فإلى روح هذا الصحابى الجليل ، والمرشد الحكيم ، والقائد البصير أهدى رسالتى هذه . وأرجو الله أن ينفع بها كما نفع بصنيع الفاروق قبلها ، وأن يقى المسلمين شر الوقوع فيما وقع فيه من كان قبلهم ! .

إنه وحده ولى التوفيق والهداية إلى سواء السبيل .

---

[١] التى حصلت تحتها بيعة الرضوان عام الحديبية ، وجاء ذكرها فى القرآن (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة . . .) آية ١٨ من سورة الفتح.

مُقَدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين الأمين وعلى إخوانه الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

فإن كل من اطلع على كتاب الله الكريم، وعلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، يدرك فى وضوح عنايتهما بعقيدة « التوحيد » ، وحرصهما الشديد على إفراد الله بالكمال فى عالم الوجود، واستحقاقه وحده دون غيره من الموجودات تقديس المخلوقين له، وعبادتهم إياه .ولتفرده فى الكمال كانت ذاته الحقّ وقوله الوحى لا يشوبه خطأ ولا وهم .

وقد ظل رسوله صلى الله عليه وسلم يجاهد طول حياته الشريفة فى سبيل عقيدة التوحيد حتى أرسى أصولها، ودعم بناءها، وأحاطها بسياج قوى من قوله وعمله. ولم يشغله شاغل عنها طول حياته، ولم يصرفه عن تذكير المؤمنين والناس بها كافة أى صارف مهما عظم شأنه ، وأخذ من نفسه مأخذاً قويا . ذلك أن فى عقيدة التوحيد وحمل البشر على عبادة إله واحد أولى دلائل الصدق على أن صاحب الدعوة بها رسول الله حقًّا، وعلى أن الدين القائم عليها دين الله صدقاً . فما كانت تقدسه البشرية أيام سيطرة الجهل والبدائية عليها من آلهة متعددة لم يكن إلا وليد المصادفة أو انقياداً لعصبية تتصل بالبيئة أو الجنس بصلة .

وما كان الشرك بعد إرسال رسل الله إلا نتيجة لعناد الإنسان أو غروره، أو حرص بعض الناس على استغلال البعض الآخر ممن يتملكه ضعف الشخصية أو يستهويه بعض متع الدنيا .

وكانت دعوة التوحيد امارة صدق الداعى إليها على أنه رسول الله، ودليلَ صدق الدين المؤسس عليها على أنه دين الله، لما ينطوى عليه من جملة مظاهر :

أولا — أن الداعى لذلك على هذا النحو لا يطلب لنفسه ميزة خاصة غير أنه رسول الله . ولا يطلب لنفسه تقديساً من التابعين لدعوته ، كما لا يطلب لقوله فى غـــير حدود الرسالة التى أمر بتبليغها إلى الخلق عصمة مطلقة ، ولتصرفاته فى غير دائرة هـــذه الرسالة تنزيهاً عاماً .

فغاية الداعى متركزة فى تبليغ رسالة الله ، ليس له وراء هذا التبليغ مطمع شخصى ، ولا هدف يحلم من تحققه له زخرف الحيـــاة الدنيا من جاه أو مال أو سلطان .

وثانياً — أن حمل الجمـــاعة البشرية على الاعتقاد بإله واحد هو صاحب التدبير المطلق فى الوجود ، وعلى قصر العبادة عليه ، والطاعة له رفع لهـــذه الجماعة من ظلمة خرافات المصادفة وأساطير الزعماء

الإنسانيين فيها . وتوجيه سديد لها فى الحياة ، تعمل فى كون الله طبق فطرته التى فطر الناس عليها، لا عائق من جهل بالواقع أو من تغرير إنسان يحول بينها وبين أن تهتدى بنور الله فى عالمه .

وثالثاً — أن هذا الاعتقاد نفسه يؤدى إلى شعور الفرد المؤمن بحريته الفردية، وكرامته الإنسانية، فى حدود وصايا الله من أوامر ونواهى. ووصايا الله الرب المعبود وحده، الكامل كمالاً مطلقاً، لا تنطوى إلا على خير الفرد وخير الجماعة .

فرسالة الله الحقة تتجه إذاً إلى تعريف الأفراد بقيمهم الذاتية وكراماتهم الشخصية، ودفع استغلال الناس بعضهم لبعض. وذلك لا يكون إلا عن طريق نقل التقديس والعبودية من دائرة الإنسان وعالمه إلى من هو أرفع من الإنسان، ومن عالمه إلى الذى خلقه فسوّاه ، وبالتالى عن طريق خلق روح المساواة بالكرامة الإنسانية فى الجماعة البشرية .

ولأن محمداً صلى الله عليه وسلم كان رسول الله حقاً لم يستهوه أن يرى من المؤمنين به وبدعوته نوعاً من الإكبار لشخصه يسمو به عن منزلة الإنسان. وبعدم انقياده لذلك كان وفياً لدينه، ولكتابه الكريم، وآياته التى ينطق بعضها بقول الله العظيم : « قُلْ إنما أنا بَشَرٌ مِثلُكم يُوحَى إلى إنما

إلٰهكم إلٰه واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملًا صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا[1] »، كما كان بذلك أيضاً محاربًا فى نفسه أمراً غرزيًا فى الإنسان هو الميل إلى الظهور.

وكان يمقت هذا الإكبار غير العادى لشخصه، ويدعو إلى تجنبه، خشية أن يؤدى إلى ثغرة فى دين الله ينفذ منها إلى هـذا الدين الحنيف ما نفذ منها من قبل إلى دين عيسى عليه السلام مما خرج برسالته عن أن تكون رسالة الله الخالدة .

لذلك بصّر عليه السلام أمته بأمر هذه الثغرة، وحذر وشدد فى التحذير من أن يجر تعظيمه إلى الوقوع فى الشرك .

دخل عليه يوماً رجل يرجف خوفاً ، وهم بالوقوع على قدميـه صلى الله عليه وسلم . فقال له : رويدك يا هذا ! إنما أنا بشر ، أنا ابن امرأة أعرابيـة كانت تأكل القديد[2] .

وروى البخارى عن عمر بن الخطاب أنه سمع النبى صلى الله عليه وسـلم يقول : « لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم ! فإنما أنا عبده . فقولوا : عبد الله ورسوله » . قال ابن حجر : وسبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا ما وقع من معاذ ابن جبل ، فقد روى أحمد فى مسنده عن معاذ ابن جبل أنه لما رجع

[١] سورة الكهف ، آية ١١٠ .
[٢] اللحم المجفف يحفظ ليؤكل عند عدم وجود الطرى . يريد أنها كانت غير مترفة

من اليمن قال يا رسول الله : رأيت رجالا باليمن يسجد بعضهم لبعض، أفلا نسجد لك ؟ .

وكثيراً ما كان صلى الله عليه وسلم يكرر قوله : « إنما أنا بشر » كلما شعر بمبالغة المؤمنين فى تعظيمه . ولم يشغله عن التنبيه على خطر ما تؤدى إليه هذه المبالغة شاغل ما . وكيف يشغله شاغل عن ذلك وهو رسول الله . لا يبغى إلا أن يعيش فى حدود الرسالة لله . وبطاقتها لا يحتمل تعظيم موجود آخر سواه؛ ربما يؤول تعظيمه إلى الاعتقاد بمساواته به جل جلاله حتى فى سكرات الموت كان يؤكد بشريته، ويحدد تبعاً لذلك منزلته من الله الواحد الذى لا رب غيره . روى مسلم عن جندب بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ! . إنى أنهاكم عن ذلك » وفى رواية البخارى عن عائشة وابن عباس قالا : لما نزل[1] برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، يحذر ما صنعوا .

---

[١] بالبناء للفاعل والفاعل محذوف أى الموت والمراد مقدماته . وفى رواية بالبناء للمفعول ويكون نائب الفاعل الجار والمجرور .

ذلك حال الرسول صلى الله عليه وسلم مع نفسه إزاء ربه وجماعة المؤمنين به . لم يدع شائبة غموض تعتور علاقته بخالقه . فوضح أنه رسول الله ومع ذلك هو إنسان . لا يسمو به اختيار الله له إلى أن تصير له قدسية الله وعظمته وقوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ »[1] من آيات رسالته التي حملها للناس كافة . وكما أكد هذه العلاقة فى حياته الشريفة طالب أن يرعاها المسلمون بعده حتى لا يكون مصيرهم مصير النصارى واليهود الذين استحقوا لعنة الله بسبب ما حرفوا فى دين الله مما يتعلق بمنزلة أنبيائهم فاتخذوا قبورهم أمكنة للعبادة .

لكن المؤمنون بأى دين من الأديان لا يبقى إيمانهم به على حال واحدة ولا فهمهم له على نمط واحد .

ولو بقى إيمان الجماعة على حال واحدة وفهمها الدين على نمط لا يتغير لما احتاج دين الله إلى رسل يأتى الواحد منهم إثر الواحد ، ولما احتاج دين خاتم

---

[١] ٧٩ / ٨٠ آل عمران .

الأنبياء والمرسلين إلى تحديد الدعوة إليه كما نصح القرآن الكريم بقوله :
« وَلْتَكُن مِنكم أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيرِ وَيأمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ »[1] .

الدين فى أساسه واحد لا يتغير. وأفهام المؤمنين به فيه هى التى تتبدل وتتغير، حسب العوامل التى يوحى بذلك من بيئة ثقافية ، واجتماعية ومواطن جغرافية. إلى غير ذلك مما يؤثر فى اختلاف الناس واختلاف ميولهم واتجاهاتهم. وقد يُنكر الدين فى أساسه فهمَ بعض المؤمنين به لمبادئه أو لمهمته الرئيسية إذا اتسعت الفجوة بينهما . ومقياس ذلك أن يبدو انحراف هذا الفهم عن أصول الدين التى بشر بها رسول الدين وأتباعه الذين صاحبوه فى المحن وضحوا بأنفسهم وأموالهم وأولادهم فى سبيل نصرته وإعزازه .

فالمسلمون الذين يؤمنون بأن علم اللوح والقلم من علم الرسول الكريم، ويرون أن الدنيا والآخرة من فضل جوده صلى الله عليه وسلم، أو يعتقدون أنه كان يعلم كل ما كان وما يكون ، يعكسون آية رسالته ويضعونه فوق الرسول ويشبهونه بالله أو يجعلونه شريكا له . وليس ذلك مما دعا إليه الرسول صلى الله عليه وسلم فى تحديد منزلته كما أمره ربه . وليس ذلك مما يستقيم مع مثل هذه الآية الكريمة : « قُل إنما أنا بشرٌ مثلكم يوحَى إلى

---

[١] آية ١٠٤ آل عمران .

إنما إلٰهكم إلٰهٌ وَاحد فمن كانَ يرجُو لقاءَ رَبه فلْيعمل عملًا صالحاً وَلا يُشرك بعبادة رَبِّه أحداً » .

لكن هذا الذى يتنافى مع مثل هذه الآية الكريمة آمن به بعض المسلمين اليوم وبالأمس وربما فى الغد أيضاً . وإيمانهم به لا يزيد فى قدسية الرسول صلى الله عليه وسلم فحسب، بل يحمل لقوله وعمله العصمة حتى ما كان منهما خارجاً عن دائرة رسالة ربه . ويصبح محمد بن عبد الله بناء على ذلك ليس ذلك الإنسان المصطفى الذى كلف برسالة الله بل يؤول أمره إلى ما آل إليه أمر عيسى ابن مريم حين ما نظر إليه بعض أتباعه على أنه إنسان حلت فيه روح الإلٰه وأن له طبيعة فوق طبيعة الإنسان؛ له طبيعة الإلٰه والإنسان معا . فصورته الظاهرة صورة إنسان، وما كان وراءها يرجع إلى الله ويتفرع عنه . وكانت هذه النظرة إلى عيسى سبب تقديسه فتأليهه من مسيحى القرن الرابع الميلادى كما كانت سبباً فى أن عُد الاتجاهُ المسيحى الذى ينصح بها تحريفا للمسيحية التى هى دين الله لأن دين الله لا يدعو إلى عبادة غير الله ولا يمنح العصمة إلا لله .

ومن الدعوة إلى الخير التى طلبها القرآن الكريم أن يكون فى كل جيل إنسانى من يبين لخاصة المؤمنين قبل عامتهم أهداف الإسلام الرئيسية . وفى

مقدمتها علاقة الرسول صلى الله عليه وسلم بالله جل جلاله . وتحديد هـذه العلاقة بالذات كما جاء بها القرآن كانت من الآيات الواضحة كما أسلفنا على أن الإسلام دين الله الحق لا دخل لإنسان فيه . ووجودها واضحة فى جيل من أجيال المسلمين أمارة على أنهم لم ينحرفوا عن الإسلام الذى هو دين الله. كما أن وجودها مشوهة فى جيل آخر علامة على أن هذا الجيل له من الإسلام اسمه فحسب .

لهذا حرصت على أن أتناول جانباً من جوانب هـذه العلاقة فى حدود ماجاء به القرآن وصح من الحديث الشريف . **هذا الجانب هو قول الرسول ومحمد خارج دائرة الرسالة الالهية** . لأؤكد ما أكده الإسلام الذى هو دين الله من أن محمد بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فيما وراء الرسالة كان إنساناً . وله العصمة فيما أرسـل به للناس من قبل الله من وحى متلوّ وغير متلوّ ، وله حكم الإنسان المجتهد فيما أتى به من قول أو فعل بعد ذلك .

وسأعرض إلى أن هـذا الشأن لنبينا الـكريم كان شأن الأنبياء والرسل السابقين لا يختلف فى شىء عنه . لأن الوضع عند الجميع سواء . كلهم رسل لله وكلهم أناسى من مخلوقات الله اختيروا فى أزمنـة مختلفة وفى أجيال متعددة

لأداء رسالة الله الواحدة الخالدة التى لا تختلف فى زمن عنها فى زمن آخر ولا فى جيل عنها فى جيل آخر « قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ . . »[١] .

وهـذا الازدواج فى النظرة إلى رسول الله لا يغير من تقديره واحترامه فى نفوس المؤمنين بدينه . فلم يزل هو الإنسان المصطفى وليس بالإنسان العادى كرمه ربه باختياره لأداء رسالته، فكرمه المؤمنون به لما له من منزلة خاصة عند الله . لكن من جهة أخرى من حق الله عليه وعلى المؤمنين به أن يعرفوا حدود هذه المنزلة، فلا يشركوه مع الله فى درجة واحدة عن طريق إغفال المعنى الإنسانى فيه

فالرسول صلى الله عليه وسلم إذا أضيف إلى الخلق كان فى السماكين وكان الجميع يدب على سطح هذه الغبراء . وإذا أضيف إلى ربه صاحب الفضل عليه كان بشرا ككل البشر خاضعاً لقوة القاهر الغالب الذى اختص بالكمال وحده .

والله الموفق والمعين

القاهرة فى { صفر سنة ١٣٦٨ / ديسمبر سنة ١٩٤٨

عبد الجليل عيسى أبو النصر

---

[١] آية ٩ من سورة الأحقاف .

الباب الأول

الفصل الأول

الاجتهاد مظهر من مظاهر الإنسانية فى الرسول :

هناك عدة مظاهر تنم عن إنسانية من يختاره الله لرسالته ، وتدل على أن اصطفاءه لأداء هذه المهمة القدسية لا يخرجه عن طبيعة الإنسان ، يجوز عليه ما يجوز على أى إنسان آخر فيما عدا ما كلفه الله بتبليغه للناس .

فهو يأكل قبل الرسالة و بعدها كما يأكل الإنسان ، و ينسل قبل الرسالة و بعدها كما ينسل الإنسان[1] ، و يدفع عن نفسه ضرر الجوع واعتداء المعتدى بوسيلة أو بأخرى من الوسائل التى اعتاد أن يسلكها الإنسان فى دفع الضرر ودفع الاعتداء عنه . يحترف و يتجر على نحو ما يحترف الإنسان ؛ يتجر لتأمين عيشه وعيش من يعوله . يقاوم المعتدى و يهاجمه إن ظن الغلبة عليه ، و يمهله إلى حين حتى يستطيع رده بشخصه أو عن طريق جمع من أعوانه .

يناضل فى الحياة و يكافح من أجل هدفه فيها ، و يتخير لنضاله وكفاحه ما يتخيره العاقل المتروى من الإنسان . يسلك لإقناع الغير سبيل الإقناع حسبما ينجلى له من نفسه ودخيلة أمره ، و يسلك لمحاربة المعاند من خصومه وأعدائه طريق الحرب حسبما تتطلب الظروف والمواطن .

[١] فى رواية البخارى : « إنى أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء . . . »

ولم يشأ الله أن يخرجه عن طبيعة الإنسان وخصائصه لأنه أراد ، حسب ما فى علمه ، أن يكون رسوله المصطفى لتبليغ رسالتـه فى جيل أو فى أمة أو للنـاس كافة . والله تعالى قادر على أن يخرجه عن هذه الطبيعة و يمنحه من الوسائل فى الحياة والـكفاح فيها ما ليست للإنسان . لـكنه شاء جل جلاله أن يبقى رسوله للنـاس من الناس ؛ لا يتحول بالرسالة من إنسان إلى ملَك فضلا عن أن يصل بها إلى مرتبةٍ فوق مرتبة الرسالة والملَك . .

وهذا قول الله جل جلاله حكاية عن نوح عليه السلام فى رده على قومه لما قالوا له : « مَا نَرَاكَ إلاَّ بَشَرًا مِثْلَنَا » : « لا أَقُولُ لـكُمْ عِنْدِى خَزَائِنُ اللهِ ، وَلاَ أَعْلَمُ الغَيْبَ ، وَلاَ أَقُولُ إنى مَلَكٌ [1] . » . وقوله تعالى لنبينا عليه الصلاة والسلام : « قُلْ لاَ أَقُولُ لـكم عِنْدِى خَزائِنُ اللهِ ، وَلاَ أَعْلَمُ الغيْبَ وَلا أَقُولُ لـكم إنى مَلَك . . . » [2] .

وقد تعنتت كفار قريش مع نبينا صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه ما يدل على أنهم معاندون ، وقالوا : « لَنْ نُؤْمِنَ لكَ حتى تَفْجُرَ لنَا منَ الأَرضِ يَنْبُوعًا ، أوْ تَـكونَ لكَ جَنَّةٌ منْ نخيلٍ وعِنَبٍ فتفَجِّرَ الأَنهارَ خِلاَلهـا تَفْجيراً ، أوْ تُسْقِطَ السماءَ كما زَعمْتَ علينا كِسَفاً ، أَوْ تأْتِىَ باللهِ وَالملائِـكَةِ قَبيلاً ، أَوْ يكونَ لكَ بيتٌ من زُخْرُفٍ ، أوْ تَرْقَى فى السماءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ

[١] آية ٣١ سورة هود . [٢] آية ٥٠ الأنعام .

لِرُقِيِّكَ حتى تُنَزِّلَ علينا كِتابًا نَقْرَؤُهُ ، قل : سُبْحَانَ رَبِّى ! هَلْ كُنتُ إلاَّ بَشَرًا رَسُولا . وَما مَنَعَ النَّاسَ أنْ يُؤْمِنُوا بِكَ إذْ جاءَهُمُ الهدَى إلاَّ أنْ قالوا أبَعَثَ اللهُ بشَراً رَسُولاً . قُلْ لَوْ كانَ فى الأرْضِ ملائكةٌ يَمْشُونَ مُطمئِنِّينَ لنَزَّلْنَا عليهمْ مِنَ السماءِ مَلَكاً رَسُولَا »[1] .

وهكذا عاش الأنبياء والرسل أناسى وماتوا أناسى . كلهم احترف فى سبيل عيشه ، وكلهم ناضل من أجل عقيدته ، وكلهم اجتهد فى تخير وسيلة العيش وطريق النضال ، وكلهم أخطأ وأصاب فى اجتهاده فيما تخير من وسائل وطرق لعيشه وكفاحه[2] .

وفى موتهم جاز عليهم ما جاز على الإنسان . نعم فى غمرات الموت كانوا يتشوقون إلى لقيا الله تعالى أكثر من حنينهم للدنيا وما فيها . ذلك لأنهم ركزوا إيمانهم فيما وراء الدنيا بحكم اختيارهم للرسالة ، وإيمانهم إيماناً كاملاً بها . وهكذا الإنسان لا يأسف على ما فات ان قوى أمله فيما هو آت .

وربما فى عيشهم وكفاحهم كانوا أحوج إلى الاجتهاد وإعمال العقل

---

[١] الآيات من ٩٠ ــ ٩٥ سورة الاسراء .

[٢] فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى وما أنت أعلم به منى . اللهم اغفر لى هزلى وجدى ، وخطئي وعمدى ، وكل ذلك عندى » .

أكثر من غيرهم . لأن الأنبياء ـ وكذا المصلحين فى الجماعة ـ أشد الناس حاجة إلى قوة العقل ورجاحة الفكر وحسن التقدير عن طريق المران العقلى . لأن ما يصادفهم من مشاكل الحياة ويعترض طريقهم من صعاب يتطلب سرعة البت فى حل تلك المشاكل وإزالة هذه الصعاب والعقبات . ولا يكفى فى سرعة البت هذه حسنُ استعداد المرء وصفاء عقله وسلامة فطرته. فكم فى الفيافى ورءوس الجبال وبطون الأودية من خصوبة عقل وجودة طبع قضى عليها الكسل العقلى أو قلة الدربة فى معالجة الأمور .

ولأن الدربة العقلية ألزم للرسول ـ وكذا للمصلح ـ أكثر من غيره لا نجد بين من اختارهم الله لرسالته إلا من صهرهم الزمن وعركتهم الحوادث فجمعوا مع صفاء الطبع وعلو الأصل وغزارة العقل قوة الجلد ووفرة النصب والصبر على نوائب الدهر ومقارعة الخطوب .

وكلهم من أجل عيشهم احترفوا لأنهم لم يكونوا من أصحاب اليسار . وربما تشابهوا جميعاً فى مزاولة حرفة بالذات : فكثير منهم نشأ يتيماً أو شبه يتيم ، وكثير منهم قد رعى الغنم ، وبعضهم عمل عند غير أهله أجيراً يأكل من أجره .

وقد تجشم رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم طويل الأسفار للتجارة فى

مال غيره بأجر ، وذاق مرارة اليتم ، وحرم حنو الوالد ، فألبسه كل أولئك من دروع العظمة أقواها ، ومن فضائل الرجولة أعلاها ، وسمت به نفسه عن مواطن الترهل والنعومة ، فتسابقت إليه أسباب الفضائل وتجمعت لديه عناصر الزعامة وأخصبت عبقريته وتفتحت لإلهام السماء مشاعره ، الله أعلم حيث يجعل رسالته .

من الميسور للرجل أن يستغنى عن الاجتهاد ، وأن ينزوى فى ناحية من نواحى الحياة غير متعرض لتياراتها المختلفة : فمن الميسور أن يتوارى الرجل فى جوف صومعة منقطعاً للتبتل والعبادة حتى يلقى الله ، ومن الميسور أن ينقطع للدنيا ويوليها جميع عنايته ، ويعطيها كل نفسه لا يسعى إلا لها ولا يفكر إلا فى جمعها معرضا عن الآخرة لا يشعر بها ولا يعرف من أبنائها أحداً .

كما أنه من الميسور أيضاً أن يعيش الرجل فى هذه الحياة لا يهدف إلى غاية ولا يسعى إلى غرض طافيا فوق تياراتها تقذف به مع الريح حيث دارت وكيفما اتجهت ، فتارة تراه عابداً مع العباد ، وتارة فاسقاً مع الفساق ، وتارة عطوفاً خيراً ، وأخرى جباراً عتيا . وتارة ينهمك فى جمع المال ، وأخرى يغرق فى السرف والتبذير . وكل فعل من أفعاله يصدر عنه بلا تفكير ولا روية . فمثل هذا إن لم يكن مجنوناً فهو أشبه بالمجانين .

كل هـذا ميسور . أما أن يخوض الرجل غمار هذه الحياة ويأخذ من كل ناحيـة من نواحيها بطرف ، فيعطى ربه حقه ، ونفسه حقها ، وبنى جنسه حقوقهم ، يعاشر الناس ويخالطهم ويعاملهم ، يجامل ويواسى ، ويقاطع ويخاصم ، ويهادن ويحارب ، كل فى حدود المصلحة العامة والعدل والعقل ، وهو فى كل ذلك سَلِمَ له دينه وعرضه ، فهذا ما لا يقدر عليه إلا القليل النادر ولا يستطيعه إلا أحد رجلين :

١ — رجل ألقى بنفسه بين يدى ملَك الوحى ، يحركه كيف شاء ، وأنى شاء . يرسم له الطريق ويخطو به كل خطوة ، ويسلك به دقيق المسالك وشعاب السبل . ومثل هذا لا يحتاج فى حياته إلى عبقرية ولا فكر ، بل ولا إلى عقل . وهذا ما نزه عنه الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين .

٢ — أو رجل أعطى من قوة الذهن وشدة الفطنة ويقظة القلب وعبقرية الفهم ما سهل عليه أن يجتهد ويضع كل شىء فى محله وأن يستعمل كل شىء عند ظهور دواعيه . وهذا مقام الأنبياء والمرسلين والمصلحين .

فمن اصطفاهم الله خاضوا الحيـاة فى جميع نواحيهـا وعالجوا كل صعابها وفـكروا وقدروا . وان وقعت من بعضهم فى طريق ذلك هنات فذلك من مقتضيات طبيعـة البشر ، للفرق بـين الرب والمربوب والإله والمألوه . إذ العصمة لاتكون إلا لله وحده .

ونحن نعلم لهذا أنه لا يكفي ليكون الرجل قائداً مصلحاً في كل ضرب من ضروب الحياة أن يكون حسن السيرة تقيًّا ورعا فحسب ، بل لا بد أن يكون قوى الفكر سريع البديهة ، قوى الحجة صارم العزيمة شديد الشكيمة في تنفيذ الحق ، فطنا يقظا حذراً لا يخدع .

فكثير من الصحابة عرفوا بالصلاح والتقوى ولم تعرف عنهم قوة الجلاد والحجاج والحذر : منهم أبوموسى الأشعرى رضى الله عنه . فقد كان ورعا تقيا صالحا خاشعا، ومع ذلك مكر به عمرو بن العاص وخدعه فى التحكيم حتى ظفر به وغلبه .

ومنهم أبوهريرة رضى الله عنه . قد كان عابداً حافظا ولكن لم يبرز اسمه فى عداد شجعان الصحابة ولا ذوى الرأى النافذ فيهم . روى البخارى عن الأعرج قال : قال أبو هريرة : « انى كنت امرأ مسكينا أصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى » . وفى رواية قال : « قدمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ قد ردت على ثلاثين فأقمت معه حتى مات ، أدور معه فى بيوت نسائه وأخدمه وأغزو معه وأحج » . وقال محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : « لقد رأيتنى أصرع بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة فيقال مجنون ومابى جنون ، ومابى إلا

الجوع». وأخرج البغوي عن الأعمش قال: «ما كان أبو هريرة أفضل الأصحاب ولكنه كان أحفظهم».

ومنهم عبد الله بن عمر. وهو المعروف بالصلاح والورع وكثرة العبادة حتى أنهكته، ومع ذلك لما طُعن والدُه رضى الله عنه وذكره فيمن يؤخذ رأيهم فيمن يكون خليفة بعده، قال لهم: خذوا رأيه ولا يكون هو الخليفة.

ومنهم حسان بن ثابت فقد روى ابن كثير فى تاريخه: قال عباد بن عبدالله بن الزبير: كانت صفية بنت عبدالمطلب يوم الخندق فى حصن قالت: وكان حسان بن ثابت معنا فيه مع النساء والصبيان فمر بنا رجل من يهود فجعل يطيف بالحصن ورسول الله والمسلمون فى نحور العدو لا يستطيعون أن ينصرفوا عنهم إلينا، فقلت: ياحسان! إن هذا اليهودى كما تراه يطيف بالحصن وإنى والله ما آمنه أن يدل على عورتنا مَن وراءه من اليهود، فانزل إليه واقتله! قال: يغفر الله لك يابنت عبد المطلب، والله لقد عرفتِ ما أنا بصاحب هذا. قالت: فلما قال ذلك أخذت عمودا ثم نزلت من الحصن إليه فضربته بالعمود حتى قتلته، ثم رجعت إلى الحصن وقلت: يا حسان! انزل فاستلبه، فإنه لم يمنعنى من سلبه إلا أنه رجل. قال: مالى بسلبه حاجة يابنت عبد المطلب.

***

وإذ تطلبت صعاب الحياة ومشاكلها على كثرتها من الرسل عليهم الصلاة والسلام حدة الذهن وإعمال العقل والاجتهاد فى تخير الرأى الصائب كان من الحكمة الإلهية أن وهب الله لرسله سلامة الجسم ، كما منحهم سلامة العقل حتى يستطيعوا عن طريق القوة البدنية المثابرة فى التغلب على الصعاب وإيجاد حلول لمشاكل الحياة .

وقد كان الأنبياء والرسل عليهم صلوات الله جميعا ذوى أجسام صحيحة وأبدان معافاة سليمة . وربما كان لحرفهم التى زاولوها فى حياتهم قبل البعثة والتكليف بتبليغ رسالة الله دخل فى صحة أجسامهم ومعافاة أبدانهم . وربما كان احترافهم بها من توجيه الله لهم . فقد رعى معظمهم الغنم [١] أو زاول حرفة أخرى [٢] . ولا شك أن فى رعى الغنم أو مزاولة الحرفة دربة على

[١] روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم . فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم . كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة » . وروى النسائى من حديث نصر بن حزن قال : « افتخر أهل الإبل وأهل الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعث موسى وهو راعى غنم ، وبعث داود وهو راعى غنم ، وبعثت أنا وأنا راعى غنم أهلى » .

[٢] روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده » . قال الحافظ بن حجر : « وجاء عن ابن عباس : أن داود كان زرادا ، وكان آدم حراثاً ، وكان نوح نجاراً ، وكان إدريس خياطاً ، وكان موسى راعياً » . قال الخطابى : إن الله لم يضع النبوة فى أبناء الدنيا والمترفين منهم ، وإنما جعلها فى أهل التواضع كرعاء الشاة وأصحاب الحرف .

الصبر على العمل مهما عظم أوشق على النفس[1] ، كما يحفز إلى الاستخفاف بالمكاره والاقدام عند الفزع[2] .

---

[١] روى البخارى عن البراء بن عازب قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب ينقل من تراب الخندق حتى وارى عنى الغبار جلدة بطنه » . وروى البخارى أيضاً عن جابر بن عبد الله قال : كنا يوم الخندق نحفر فعرضت لنا كدية شديدة (قطعة حجر صلبة لا يعمل فيها المعول) فأخبروه صلى الله عليه وسلم، فقال : « أنا نازل » ، ثم قام وبطنه معصوب بحجر وكنا لبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً فأخذ صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فى الكدية فعاد كثيباً أهيل » .

[٢] روى البخارى عن أنس قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجع الناس ، ولقد فزع أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم صلى الله عليه وسلم وقد تحقق الخبر ، وهو على فرس عرى ، ما عليه سرج ، وفى عنقه السيف وهو يقول : لم تراعوا ، لم تراعوا » .

الفصل الثانى

رأى بعض العلماء فى جواز اجتهاد الأنبياء :

رأينا أن نقدم بين يدى تفصيل الكلام على اجتهاد نبينا صلى الله عليه وسلم جملة من أقوال كبار العلماء على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم فى اجتهاد الأنبياء عليهم صلوات الله . ومنها يتبين للقارىء أن الذين ينكرون اجتهاد الأنبياء إنما يغمضون أعينهم و يستغشون ثيابهم حتى لا تتخطف أبصارهم هذه الأدلة القاطعة التى لا يصمد أمام صولتها لجاجة معاند ولا مكابرة جاحد .

ولدى من منع الاجتهاد عن الأنبياء من أمثال أبى على الجبائى وابنه أبى هاشم دليل امتاز بكثرة دورانه على ألسنة الناس . وهو فى واقع الأمر ليس بدليل . وهذا الدليل هو التمسك بقوله تعالى : « وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى[1] ...» . فقد اقتطع الجبائى هذه الآية عن سابقتها ولاحقتها ، وقذف بها فى آذان الناس . فصارت تلوكها ألسنتهم بدون فكر ولا روية . والعجيب أننا كثيراً ما نسمع من يستدل بها حتى الآن من بين طلاب العلم والعلماء .

---

[١] آية ٣ من سورة النجم .

و إذا قطعنا النظر عن أن سياق الآيات يدل كما فهم كبار المحققين على أن الكلام فى القرآن وان المراد أن هذا القرآن الذى يتلوه عليكم محمد ليس من عنده ، بل هو وحى يوحى إليه من الله ، نقول : إذا قطعنا النظر عن كل ذلك فإنا نقول لكم : ما ذا تريدون بـ « ما ينطق عن الهوى » ؟ أتريدون أنه صلى الله عليه وسلم لا يلفظ بقول مطلقا فى أى جزئية إلا بوحى . حتى قوله : كيف أنت يافلان ، أو أين ذاهب ، أو مزاحه مع زوجه ، أو خادمه ، أو قوله : أنا عطشان أو جوعان ، أو اسقنى مثلا . إن قلتم إن كل هذا بوحى خاص ، قلنا لكم قد سقط الخطاب معكم .

و إن أردتم أنه لا ينطق عن الهوى بمعنى أنه لا يقول عن شهوة وغرض بل ما يقوله لمصلحة ، قلنا نحن معكم فى هذا . ولكن لا يفيدكم فى منع الاجتهاد . لأن الاجتهاد لا يصدر منه إلا تحت اعتقاد أنه مصلحة . و إن ظهر خلاف ذلك فهو معذور .

و إن أردتم أنه لا ينطق عن هوى بمعنى أنه أوحى إليه بأنه يجتهد ، فاجتهاده بإذن ، قلنا لكم ونحن نقول بذلك . ولا مانع حينئذ من أن يجتهد ولا يصيب فى جزئية . لأنه لا تلازم بين الإذن فى الاجتهاد و بين الإصابة فى كل جزئية ، كما أنه لا تلازم بين الأمر بالصلاة و بين وقوعها كما أمر الله ، بل قد يعتريه فيها السهو فيصلى الرباعية مثلا خمساً .

وإن قلتم إن المراد ما ينطق عن الهوى فى الأمور الشرعية فقط ، أى ما يكون فعله لها يعتبر تشريعاً مرغباً فيه ، قلنا لكم : وهل أخرجتم من أعماله الشرعية سوى خصوصياته كنكاح ما فوق الأربع ، وسوى جبلياته كالجوع والعطش ، والصحة والمرض . أما ما عدا ذلك من أقواله وأفعاله وسكونه فكل ذلك أدخلتموه فى أعماله التشريعية ، فقلتم : يُسنّ لنا أن نرخى فى غطاء الرأس عذبة ، كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل . وقلتم عند ما نقل عنه فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قبّل ابنه ابراهيم وشمه — : وفى الحديث مشروعية تقبيل الوالد لولده وشمه . وقلتم — لما فلى صلى الله عليه وسلم ثوبه — : يؤخذ من الحديث مشرعية تفلية المرء ثوبه . فهل كل ما كان من هذا النوع — وهو لا يعد ولا يحصى ولا يخلو عنه صلى الله عليه وسلم فى حل حياته الشريفة — بوحى ؟ . أظن أنه لا يقول بذلك عاقل .

رأى ابن حزم :

وابن حزم فى كتابه « الفِصَل فى الملل والأهواء والنحل » يقول :

« قد يقع من الأنبياء قصد الشىء يريدون به وجه الله تعالى فيوافق خلاف مراد الله تعالى ، وأنه تعالى لا يقرهم على شىء من هذا أصلا . بل ينبههم إلى ذلك إثر وقوعه منهم ، ويظهره لعباده . وربما عاتبهم على ذلك

بالسلام ، كما فعل مع نبينا صلى الله عليه وسلم فى أمر « زينب »[1] ، وقصة ابن أم مكتوم ، وربما عاتبهم ببعض المكروه فى الدنيا ، كالذى أصاب آدم ويونس عليهما السلام .

والأنبياء عليهم السلام بخلافنا فى هذا . فإننا غير مؤاخذين بما قصدنا به وجه الله فلم يصادف مراده تعالى ، بل نحن مأجورون على هذا أجراً واحداً ...

ثم ذكر عن آدم قوله تعالى : « فَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ[2] » وقوله : « فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ » وشرح ذلك بأن التوبة لا تكون إلا من ذنب . ثم قال : وهذا وقع منه عن قصد إلى خلاف ما أمر به متأولا فى ذلك ولا يدرى أنه عاص ؛ بل كان ظانًّا أن الأمر للندب مثلا أو النهى للكراهة . وهذا شىء يقع فيه العلماء والفقهاء كثيراً . وهذا هو الذى يقع من الأنبياء ، ويؤاخذون به إذا وقع منهم .

ثم قال : وقال لنوح : « فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّى أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ[3] » لأن نوحاً ظن أن ابنه من أهله ، وأن المراد أهل القرابة . فلما علم أن هذا ليس مراداً ندم ، وليس هنا تعمد لمعصية .

---

[١] قصة زينب وابن أم مكتوم سيأتى تفصيلها بعد . [٢] آية ١٢١ سورة طه .
[٣] آية ٤١ سورة هود .

وقال (الله) فى يونس : [وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ] [1] .

وقال (الله) لنبينا صلى الله عليه وسلم : [فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ لَوْلَا أَنْ تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ] [2] . ثم قال (صاحب الفصل) : إنه غاضب قومه ولم يوافق ذلك مراد الله فعوقب بذلك ، وإن كان ظاناً أن هذا ليس عليه فيه شيء . وهذا هو ما أراد الله من نبينا صلى الله عليه وسلم حين نهاه عن مغاضبة قومه ، وأمره بالصبر على أذاهم . وأما إخبار الله بأنه استحق الذم والملامة لولا النعمة التى تداركه بها للبث معاقباً فى بطن الحوت ، فهذا هو ما تقرر آنفاً من أن الأنبياء عليهم السلام يؤاخذون فى الدنيا على ما فعلوه مما يظنونه خيراً إذ لم يوافق مراد الله . وعلى هذا الوجه أقر يونس عليه السلام على نفسه بأنه كان من الظالمين . » [3] .

---

[١] آية ٨٧ سورة الأنبياء .

[٢] آية ٤٨، ٤٩ سورة نون

[٣] ملخص من كتاب « الفصل فى الملل والأهواء والنحل » ج ٤ ص ٢ طبعة صبيح سنة ١٣٤٧ هـ .

رأى ابن تيمية :

وابن تيمية يرى أن « الأنبياء صلوات الله عليهم معصمون فيما يخبرون به عن الله تعالى وفى تبليغ رسالاته باتفاق الأمة . بخلاف غير الأنبياء فإنهم غير معصومين، ولو كانوا أولياء الله » .

وأما العصمة فى غير ما يتعلق بالتبليغ فللناس فيه نزاع : والقول الذى عليه جمهور الناس ـ وهو الموافق للمنقول عن السلف ـ إثبات العصمة من الإقرار على الخطأ والذنوب مطلقاً .

واحتج من قال إنه لا يقع من الأنبياء ذنوب بأن التأسى بهم مشروع . وذلك لا يكون إلا إذا عصمت أفعالهم عن الذنب . وأجيب بأن التأسى مشروع فيما أقروا عليه دون ما نهوا عنه ، كما أن أمر الله ونهيه إنما تجب طاعته فيما لم ينسخ منه ، أما ما نسخ منه فلا يكون مأموراً به فضلا عن وجوب طاعته[1] .

---

[١] ونقول أيضاً لا نزاع بيننا وبينكم فى أن التأسى به صلى الله عليه وسلم فى الصلاة مشروع بل واجب ، ومع ذلك يقع منه السهو والنسيان ويراجع فى سهوه ويصحح =

احتجوا أيضاً بأن الذنوب تنافى الكمال وأنها توجب التنفير ، ونحو هذا من الحجج العقلية . ورُدَّ بأن هذا إنما يكون مع البقاء على ذلك وإلا فالتوبة النصوح التى يقبلها الله يرفع بها صاحبها إلى أعظم مما كان عليه ، كما قال بعض السلف : كان داود عليه السلام بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة ، وكان يونس بعد خروجه من بطن الحوت وتوبته أعظم درجة منه قبل أن يقع ما وقع . قال تعالى : [فاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلاَ تَكُنْ كَصاحِبِ الحوتِ إذْ نادَى وَهوَ مَكْظُوم ، لوْ لاَ أنْ تداركَهُ نعمةٌ منْ رَبِّهِ لَنُبِذَ بالعَراءِ وهوَ مَذْمُوم فاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فجعلهُ مِنَ الصَّالحينَ] . وهذه الحال الأخير بخلاف حال التقام الحوت ، فإنه قال فيه : [فالْتَقَمهُ الحوتُ وهوَ مُليمٌ] فأخبر سبحانه أنه فى تلك الحال مليم . والمليم هو الذى فعل ما يلام عليه ، فكان حاله بعد قوله : [لاَ إلهَ إلاَّ أنتَ سُبحانكَ إنى كنتُ منَ الظالمينَ] أرفع من حاله قبل أن يكون ما كان . والاعتبار بكمال النهاية ، لا بما جرى فى البداية . والأعمال بخواتيمها . والله خلق الإنسان لا يعلم شيئاً ، ثم علمه ونقله من حال النقص الى حال الكمال . فلا يجوز أن يعتبر قدر الإنسان بما

= ما سها عنه ، فلم لا يكون الخطأ فى الاجتهاد كوقوع السهو فى العبادة والكل يتنبه صلى الله عليه وسلم عليه ؟ . روى البخارى عن ابن مسعود — عند ما سها صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وذكروه — أنه قال : [لو حدث شيء فى الصلاة لنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكرونى] .

وقع منه قبل حال الكمال ، بل الاعتبار بحال الكمال . ويونس وغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم فى حال النهاية فى أكمل الأحوال .

وقد كان هذا حال الأنبياء دائماً يبادرون إلى التوبة والاستغفار عند الهفوة . والقرآن شاهد عدل

فها هو ذا لم يذكر شيئاً من ذلك عن نبى من الأنبياء إلا مقروناً بالتوبة والاستغفار . كقول آدم وزوجه : [رَبَّنا ظَلَمنا أَنفُسَنا وإنْ لم تَغفِرْ لنَا وترحمنا لنكُونَنَّ منَ الخاسرينَ] . وقول نوح : [رَبِّ إنى أَعُوذُ بكَ أنْ أسألكَ ما ليسَ لى به عِلمٌ وإلاَّ تغفِرْ لِي وترحمنِي أكنْ مِنَ الخَاسرينَ] وقول الخليل : [وَالذِى أَطْمَعُ أَنْ يَغفرَ لِي خَطيئَتِي يومَ الدِّين] . وقول موسى : [رَبِّ إنى ظَلَمْتُ نفسى فاغفِرْ لى] . وقوله : [فلمَّا أَفَاقَ قالَ سُبْحَانكَ تُبْتُ إليكَ وَأنا أوَّلُ المؤمنينَ] وقوله تعالى فى داود : [فاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وخَرَّ رَاكِعاً وَأنابَ ، فَغَفَرْنا لهُ ذلِكَ وَإنَّ لهُ عِنْدَنا لَزُلْفَى وحُسْنَ مَآب] . . . إلى غير ذلك .

والذين لا يقولون بصدور مخالف عن الأنبيـاء تأولوا كل ذلك بمثـل

تأويلات الجهمية [1] والقدرية [2] لنصوص الصفات والمعاد . وهى من جنس تأويلات الباطنية [3] والقرامطة [4] التى يُعلم بالضرورة أنها باطلة وأنها من باب تحريف الكلم عن مواضعه

وهؤلاء يقصد أحدهم تعظيم الأنبياء فيقع فى تكذيبهم ، ويريد الإيمان بهم فيقع فى الكفر بهم .

ثم إن العصمة المعلومة بدليل الشرع ،والعقل، والإجماع ،وهى العصمة فى التبليغ لم ينتفعوا بها إذا كانوا لا يقرون بموجب ما بلَّغتْه الأنبياء . ومن هنا غلط من غلط فى تفضيل الملائكة على الأنبياء والصالحين فإنهم اعتبروا كمال الملائكة مع بداية الصالحين ونقصهم فغلطوا . ولو اعتبروا حال الأنبياء

---

[١] أصحاب جهم بن صفوان ، قالوا : لاقدرة للعبد ، والله لا يعلم الشئ قبل وقوعه وعلمه حادث لافى محل ، ولا يتصف بما يتصف به غيره كالعلم والقدرة . ويسمون المعطلة أيضا . فالمعطلة والجهمية فرقة واحدة .

[٢] القدرية هم المعتزلة ، ولقبوا بذلك لأنهم أسندوا أفعال العباد إلى قدرهم ويلقبون بأصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب « الصلاح » وبنفى الصفات القديمة .

[٣] فرقة من فرق الشيعة ، ويسمون أيضا الإسماعيلية . وسموا باطنية لقولهم بباطن الكتاب دون ظاهره . ولقبوا بالإسماعيلية لإثباتهم الإمامة لإسماعيل بن جعفر ووقفهم بالإمامة عليه .

[٤] لقبوا بذلك لأن أولهم الداعى إلى المذهب ، وهو حمدان قرمط ، ظهر بالكوفة سنة ٢٧٠ هـ . ومن زعمهم أن لا غسل من الجنابة ، وأن الخمر حلال ، وأن الحج إلى بيت المقدس . . . .

والصالحين بعد الكمال ورضى الرحمن ودخول الجنان ، والملائكة يدخلون عليهم من كل باب قائلين سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، لرجحوا عن خطئهم .

وما يظنه بعض الناس من أن من ولد على الإسلام فلم يكفر قط أفضل ممن كان كافراً فأسلم ، ليس بصواب . بل الاعتبار بالعاقبة ، فأيهما كان أتقى فى عاقبته كان أفضل . إذ من المعلوم أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين آمنوا بعد كفرهم أفضل ممن ولد على الإسلام من أولادهم وغير أولادهم . وكان عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد رضى الله عنهما من أشد الناس على الإسلام ومع ذلك لما أسلما تقدما من سبقهما فى الاسلام ، لما ظهر منهما من كمال الجهاد للكفار والانتصار لله ورسوله وذلك يبين أن الاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية . وقد ورد أن الله يفرح بتوبة التائب أعظم من فرح الفاقد لما يحتاج إليه من الطعام والشراب والمركب إذا وجده بعد يأس

فمن ظن أن صاحب التوبة النصوح يكون ناقصاً فقد غلط غلطاً عظيما . فان الذم والعقاب الذى يلحق أهل الذنوب لا يلحق التائب منها شىء أصلا . لكن إن أسرع بالتوبة لم يلحقه شىء ، وإن أخر التوبة فقد يلحقه ما بين الذنب والتوبة ما يناسب حاله من الذم والعقاب .

والأنبياء صلوات الله عليهم كانوا لا يؤخرون التوبة ، بل يسارعون إليها ولا يصرون على الذنب ، بل هم معصومون من ذلك . ومن أخر ذلك زمناً يسيرا كفر الله عنه ذلك ، بما يبتليه به . كما فعل بذى النون على المشهور من أن إلقاءه كان بعد النبوة . أما إذا كان قبلها فلا يحتاج إلى ذلك . ونصوص الكتاب والسنة فى هذا الباب كثيرة . لكن المنازعون يتأولونها كتأويلات الباطنية ، كما تقدم . وتأويلاتهم ظاهرة الفساد لمن تدبرها . فهى من باب تحريف الكلم عن مواضعه .

من ذلك تأويلهم قوله تعالى : [لِيَغْفِرَ اللهُ لكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ] [١] . قالوا : المراد ذنب أمتك . وذلك باطل من وجوه :

١ ـ قوله تعالى : [كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ] [٢] . وقال : [فإنما عليهِ مَا حُمِّلَ وَعليكم مَا حُمِّلْتُمْ] [٣] .

٢ ـ أنه قد ميز بين ذنبه صلى الله عليه وسلم وذنوب أمته ، بقوله : [واسْتَغْفِرْ لذنبكَ وَالمؤْمنينَ والمؤمناتِ] [٤] . فكيف يعد ذنب المؤمنين ذنباً له ؟ .

٣ ـ أن هذه الآية لما نزلت هَمَّ بعض الصحابة بالتشديد على أنفسهم بعدم قربان النساء والصيام دائماً تقرباً لله بذلك . فلما علم بذلك

[١] آية ١ سورة الفتح [٢] آية ٣٨ سورة المدثر [٣] آية ٥٤ سورة النور
[٤] آية ١٩ سورة محمد

صلى الله عليه وسلم غضب ، وقال : [إنى أقوم ، وأنام ، وأصوم ، وأفطر ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتى فليس منى ! فقالوا : إنا لسنا مثلك يارسول الله ، فان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا . أفلا أكون عبداً شكوراً ؟] [1] .

فدل هذا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين يعلمون أن قوله تعالى : [لِيغْفِرَ لكَ . . .] . خاص به دون أمته . وفى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : [اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى وما أنت أعلم به منى . اللهم اغفر لى هزلى وجدى ، وخطئى وعمدى ، وكل ذلك عندى] . وأخرج الصحيحان أن آية الفتح نزلت مَرْجِعَه صلى الله عليه وسلم من الحديبية . فقال صلى الله عليه وسلم : [لقد نزلت على الليلة آية أحب إلى مما على الأرض، ثم قرأها عليهم . فقالوا : هنيئاً مريئاً يانبى الله ، بين الله ما يفعل بك . فما يفعل بنا ؟ . فنزلت : [لِيُدْخِلَ المؤمنينَ وَالمؤمناتِ جنَّاتٍ تجرى منْ تحتها الأنهارُ . . . حتى بلغ فوزاً عَظِيما] . وروى البخارى عن المغيرة : [كان صلى الله عليه وسلم يقوم حتى تورم قدماه أو ساقاه . فقيل : لم هذا وقد غفر لك ؟ . فقال : أفلا أكون عبداً شكورا ؟] .

---

[١] فى رواية البخارى .

فكل هـذه الروايات الصحيحة الصريحة تدل على بطلان قول من رأى أن الذنب المغفور ذنب أمته . ولكنه التعصب للرأى واللجاجة فى غير الحق »[1] .

رأى القاضى عياض :

قال القاضى عياض فى « الشفاء »[2] :

١ ـ « وأما أحواله فى أمور الدنيا فقد يعتقد صلى الله عليه وسلم الشيء منها على وجه ويظهر خلافه . (أى يظهر أنه على خلافه فى الواقع ونفس الأمر[3]) . ثم ذكر حديث تأبير النخل المروى عن مسلم والذى سيأتى تفصيل الكلام فيه . وفى آخره قال صلى الله عليه وسلم : إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيى فإنما أنا بشر . قال شارح الشفاء ، أى قد أرى الرأى فى أمور الدنيا والأمر بخلافه ، فلا يجب اتباعه . ثم ذكر رواية مسلم الأخرى التى فيها : [إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذونى بالظن] .

---

[١] فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢ ص ٢٨٣ طبع كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ .
[٢] جـ ٤ من ص ٢٦٥ طبع المطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣٢٧ هـ .
[٣] تعليق شهاب الدين الخفاجى .

ويحكى عن ابن رشد أنه فى كتاب « التحصيل والبيان » يذكر أن هذا الحديث ــ يشير لحديث مسلم فى تأبير النخل ــ روى بألفاظ مختلفة ، متقاربة معنى ، كقوله صلى الله عليه وسلم : [ما أنا بزارع ولا صاحب نخل] . ويعلق أبوليد[١] بقوله: إنه صلى الله عليه وسلم بيّن أنه لا تأثير فى الصلاح والفساد لغير الله تعالى ، إلا أن الله تعالى قد يجرى العادة بأسباب تعلم بالتجربة ، كالتأبير . وهو صلى الله عليه وسلم لم يسبق له تجربة فيه . وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال : [إنما أنا بشر ، فما حدثتكم عن الله فهو حق ، وما قلت فيه من قبل نفسى فإنما أنا بشر أخطىء وأصيب] .

والخفاجى شارح الشفاء ــ بعد أن ذكر حادثة نزول المسلمين بأدنى مياه بدر التى سيأتى شرحها ، ومعارضة الحباب بن المنذر وقوله : أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ؟ أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ . فقال صلى الله عليه وسلم : [بل هو الحرب والرأى .. الخ] . فأشار الحباب بمنزل آخر . فقال صلى الله عليه وسلم : [أشرت بالرأى الصائب !] وفعل ما قاله الحباب ــ علق بقوله : إن العرب أدرى بالحروب ، لأنهم جربوها وقاسوا شدائدها .

ويستطرد ــ القاضى عياض ــ فى ذكر أحواله صلى الله عليه وسلم فى

---

[١] لقب بن رشد .

أمور الدنيا ، فيروى حادثة عزمه صلى الله عليه وسلم على مصالحة أعدائه يوم الخندق على ثمر المدينة[١] . فلما استشار صلى الله عليه وسلم الأنصار وعارضوا رأيه رجع عنه . ثم يعلق على هذه الحادثة بقوله :

فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التى لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها ، كل هذه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم فيها ما ذكرناه من اعتقاد شىء على وجه فيظهر على خلافه . إذ ليس فى هذا نقيصة ، إنما هى أمور اعتيادية يعرفها من جربها وشغل نفسه بها ، وهو صلى الله عليه وسلم مشحون القلب بمعرفة الربوبية .

٣ ـ وينتقل بعد ذلك إلى الحديث عما يعتقده صلى الله عليه وسلم فى أمور أحكام البشر الجارية على يديه وقضاياهم ، ومعرفة المحق من المبطل ، والمصلح من المفسد ، ويحكم بأن : كل ذلك على السبيل فى أمور الدنيا التى قد يظهر له منها ما الأمر على خلافه أحياناً[٢] .

---

[١] سيأتى الحديث عنه .

[٢] ويعلله الخفاجى ، صاحب الشرح عليه ، بأن الله اختار له ذلك لئلا يضل به بعض أمته لتوهمهم أنه يعلم الغيب فيقعون فيما وقع فيه النصارى .

ويقول صاحب « المنار » فى هذا المعنى : وكان من حكمة الله فى تربية رسوله صلى الله عليه وسلم وتكميله أن يبين له بعض الحقائق بعد اجتهاده الشخصى البشرى فيها لتكون أوقع فى نفسه ونفس أتباعه . وأيضاً لتكون تدبيراً قائماً دائماً لمن تحدثه نفسه بما وقعت =

ويؤيد حكمه هذا بذكر حديث الشيخين وأبي داود – واللفظ لأبي داود – :
قال صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع . فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من نار »[1] .

رأى ابن خلدون :

وأما ابن خلدون فيتعرض – في مقدمته[2] – عند الحديث عن طب البادية لما كان يراه الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر العلل وعلاجها ، ويذكر أن رأيه في ذلك لا يتصل بالوحي ؛ بل يعد من الأحوال التي هي عادة وجبلة له . وعبارته : « وللبادية من أهل العمران طب يبنونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص ، متوارثاً عن مشايخ الحي وعجائزه . وربما

= فيه النصارى مع عيسى عليه السلام ، فتكون حداً فاصلا واضحاً بين صفات البشر وصفات خالق البشر ، وصفات الحادث الذي يتلقى عن غيره ما يكمله ، وبين صفات القديم الذي يفيض من فيض علمه على من يختار من عباده . سبحانه هو وحده ، الذي ليس كمثله شيء ! .

[١] قال شارح الشفاء في تعليقه على هذا : لما أمر الله تعالى أمته بالاقتداء به واتباعه في قضاياه وأحكامه كان حكمه على هذا النحو ، وإلا لم يكن للأمة سبيل للاقتداء به في شيء من ذلك ، وليقتدي به حكام أمته ، ويستوثقوا عما يؤثر عنه ، وينضبط قانون شريعته .

[٢] طبع المطبعة الأميرية ؛ سنة ١٣٢١ هـ ص ٤٦٧ .

يصح منه البعض ، إلا أنه ليس على قانون طبيعى ولا على موافقة المزاج . وكان عند العرب من هذا الطب كثير ، وكان فيهم أطباء معروفون : كالحارث ابن كِلْدة وغيره

والطب المنقول فى الشرعيات من هذا القبيل وليس من الوحى فى شىء ، وإنما هو أمر كان عاديا للعرب ووقع فى ذكر أحوال النبى صلى الله عليه وسلم من نوع ذكر أحواله التى هى عادة وجبلة ، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل . فإنه صلى الله عليه وسلم إنما بعث ليعلمنا الشرائع ، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العادات . وقد وقع له فى شأن تأبير النخل ما وقع ، فقال : أنتم أعلم بأمور دنياكم

فلا ينبغى أن يحمل شىء من الطب الذى وقع فى الأحاديث الصحيحة المنقولة على أنه مشروع ، فليس هناك ما يدل عليه . اللهم إلا إذا استعمل على جهة التبرك وصدق العقد الإيمانى فيكون له أثر عظيم فى النفع . وليس ذلك فى الطب المزاجى ، وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية ، كما وقع فى مداواة المبطون بالعسل والله الهادى إلى الصواب ، لا رب سواه » .

رأى الكمال بن الهمام :

والكمال بن الهمام فى كتابه « التحرير » يذكر أن أكثر الأقوال الفقهية ترى أنه صلى الله عليه وسلم مأمور بالاجتهاد مطلقاً فى الأحكام الشرعية ، والحروب ، والأمور الدينية من غير تقييد بشىء منها ويشير إلى أن ذلك مذهب عامة الأصوليين . مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وعامة أهل الحديث[1] كذلك ثم يسوق قوله تعالى : « عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ » ،

---

[١] وجاء فى التحرير وشرحه أيضا :
« وقال الأشاعرة وأكثر المعتزلة لا يصح أن يكون صلى الله عليه وسلم مأمورا بالاجتهاد فى الأحكام الشرعية .
وقال بعد ذلك : وقيل كان له الاجتهاد فى الأمور الدينية والحروب دون الأحكام : وقيل كان له الاجتهاد فى الحروب فقط ، وهو محكى عن القاضى والجبائى .
وقال القرافى فى شرح تنقيح الفصول : قال الشافعى وأبو يوسف وقع منه صلى الله عليه وسلم الاجتهاد . وقال أبو على وأبو هاشم : لم يكن متعبدا به لقوله تعالى : إن هو إلا وحى يوحى . وقال بعضهم كان له صلى الله عليه وسلم أن يجتهد فى الحروب والآراء دون الأحكام . وتوقف أكثر المحققين وقال ابن الحاجب وشارحه العضد : المختار وقوعه ، لنا : عفا الله عنك لم أذنت لهم . عاتبه على حكمه ، ومثل ذلك لا يكون فيما علم بالوحى . وقال صلى الله عليه وسلم . لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وسوق الهدى حكم شرعى . أى لو علمت أولا ما علمت آخراً لما فعلت . ومثل ذلك لايستقيم إلا فيما عمل بالرأى . قال السعد فى الحاشية : قوله عاتبه على حكمه الذى هو الأذن بالتخلف عن تبوك لمن ظهر نفاقهم . وهذا يقوم حجة على من منع اجتهاده مطلقا . أما من جوزه فى الحروب وأمور الدنيا دون الأحكام الشرعية التى تتعلق بذلك فالحجة عليه قوله صلى الله عليه وسلم : لو استقبلت من أمرى . . . الحديث . ولذا صرح بأن سوق الهدى حكم شرعى . وقال العطار فى حاشيته على شرح الجلال المحلى : والغالب على الظن أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجتهد فى قواعد أصول الفقه كما سيأتى ، وكان يجتهد فى الفروع » .

و يعلق عليها بقوله : ولا عتب فيما هو وحى من عند الله ، و يرد ما قاله الـكرمانى من أنه عتاب على ترك الأولى ، بأن ظاهر الآية يخالفه[١] .

ثم يذكر أنه قد جاء فى الحديث الصحيح : « أنه بعد أن مال صلى الله عليه وسلم إلى رأى أبى بكر وأخذ الفداء ، وخالف بذلك رأى عمر القائل بالقتل ، ونزلت الآية الـكريمة السابقة : « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ . . . » بكى صلى الله عليه وسلم و بكى معه أبو بكر ، قال عمر : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبب بكائه فقال صلى الله عليه وسلم : أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، ولقد عرض علىّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، وقال : لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه إلا عمر » .
و يستنتج منه : أنه يدل على أن أخذ الفداء كان باجتهاد ، وكان خطأً عظيماً ، و يعلل ذلك بقوله : لأن العذاب لا يكون لترك الأولى ، ثم يستطرد فيقول : فإن قلت : كيف هـذا وقد تقرر أن المخطىء فى الاجتهاد له أجر واحد ؟ ، قلت : الأجر على تقدير أن لا يكون خلاف ما أدى إليه الاجتهاد ظاهراً .

---

[١] قال شارح مسلم الثبوت : وقد يقال : هذا لايدل على كون أخذ الفداء بالرأى فإنه يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم مخيراً بين الفداء والقتل ، ويكون القتل أولى ، والعتاب لترك الأولى . ولا يخفى أن هذا بعيد . وإن مثل هذا الوعيد الشديد لايكون على خلاف الأولى .

فأما إذا كان ظاهراً ، فلا . بل يستحق المجتهد العذاب . ألا ترى أن المبتدعة قد كانوا مجتهدين . فحيث كان خلاف رأيهم ظاهراً استحقوا العذاب . قال صلى الله عليه وسلم : « كلهم فى النار إلا واحدة » . فإن قلت إذا كانت الحكمة فى عدم تعذيب المخطىء أنه بذل وسعه فى طلب الصواب فلا يفترق الحال فى كون المجتهَد فيه عملياً أو اعتقادياً ، فلِمَ حكمتم بعدم نجاة المبتدعة وهم مجتهدون فى العقيدة ؟ قلت : فى الاعتقاد لم يكن المحل صالحاً للاجتهاد ، لوجود النص المفيد للقطع ، والشارع قد منع الخوض فى ذلك .

ثم قال : وقد ثبت اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى الشرعيات ، فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى » ، فعلم أنه لم يسق بوحى ، وإلا لم يقل ذلك . وأيضاً لو كان سائقاً بالوحى لكان علمه بالمصلحة كعدم علمه بها[1] ـ وسوق الهدى مندوب ـ فقد اجتهد فى حكم شرعى . ثم قال : إلا أنه صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد وأخطأ لا يقر على الخطأ . ثم قال : ولا يبعد أن يقال : إن فى جواز الخطأ فى اجتهاده صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أن فكر البشر وإن كان فى أعلى الدرجات يحتمل الخطأ ، بخلاف الوحى . ثم قال : وقول من أنكر وقوع الخطأ فى اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وتأول مثل آية : [عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ] . وآية : [مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ . . . الخ] على خلاف ظاهرهما على وجه يخل بكمال

[١] أى فلا يصح منه (ص) الندم على سوق الهدى

ببلاغة القرآن من غير ضرورة ملجئة إليه ، قول لا ينبغى أن يقدم عليه أهل العلم مبالغة منهم فى علو شأن الأنبياء . لأن خطأهم فى الاجتهاد لا يخل بعلو شأنهم. أى بخلاف الإخلال ببلاغة القرآن فإنه شديد الخطر، لايقدم على سببه مسلم . ثم قال : وكان الخطأ فى مسألة الأسرى أنه صلى الله عليه وسلم ومن معه نظروا إلى أن استبقاءهم سبب لإسلامهم ، وفداءهم يتقوى به على الجهاد . وخفى عليهم أن قتلهم أعز للإسلام ، وأرهب لمن وراءهم ، وأفل لشوكتهم . ولا يصح أن يكون هذا التشديد من الله لمخالفته الأولى ، كما قال الكرمانى . لأن مثل هذا الوعيد لا يلائم ترك الأولى . ثم قال : واتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ .

ثم ينتقل ــ الكمال ابن الهمام ــ لمعالجة نقطة أخرى ، وهى الاجتهاد فى الأحكام الفقهية ، فيقول : وأما الأحكام الفقهية فمنكر الضرورى منها ــ وهو الذى يعرفه كل أحد حتى النساء والصبيان كفرضية الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وحرمة الزنا والخمر ، وقتل النفس المحرمة ، والسرقة ــ كافر « لأن إنكار ما هو من ضروريات ملة الإسلام يستلزم إنكارها باجتهاد باطل ، لانتفاء شرط الاجتهاد ، وهو كون المجتهد فيه نظريا بأن لا يكون

خلافه بدهيا[1] . ومنكر غير الضرورى من القواعد الأصلية[2] ككون الإجماع حجة ، وخبر الواحد حجة ، والقياس حجة ، آثم . ومنكر غير الأصلية وهى الأحكام الفرعية الاجتهادية فالقطع على أنه لا إثم فيهما على المخطىء بشرط حل الاجتهاد بأن لا يكون فى مقابله دليل قاطع من نص أو إجماع ، لدلالة إجماع الصحابة على عدم تأثيم المخطىء فيهما ، إذ شاع اختلافهم فى المسائل الاجتهادية ولا بد من خطأ واحد من المتناقضين ولم ينقل تأثيم واحد لغيره ، ولو وجد لشاع لأنه أمر خطير . وعدد وقائع الخلاف من زمن الصحابة إلى انقراض المجتهدين أكثر من أن يحصى .

---

[١] روى البخارى (جـ ١٢ ص ١٦٢ فى الديات) عن عبد الله بن مسعود ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمارق لدينه التارك للجماعة » . قال الحافظ بن حجر : قال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله « المارق لدينه التارك للجماعة » أن المراد المخالف لأهل الاجماع فيكون متمسكا لمن يقول : مخالف الإجماع كافر . وقد نسب ذلك لبعض الناس ، وليس ذلك بالهين : فإن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلا ، وتارة لا يصحبها التواتر . فالأول يكفر جاحده لمخالفته التواتر ، لا لمخالفته الإجماع . والثانى لا يكفر به . قال شيخنا فى شرح الترمذى : الصحيح فى تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة ، كالصلوات الخمس . ومنهم من عبر بإنكار ما علم وجوبه بالتواتر .

[٢] هى التى ينبنى عليها الفروع .

ويستطرد فيقول : وقال الجاحظ : لا إثم على مجتهد أى مجتهد كان ، ولو كان الخطأ منه واقعاً فى نفى الإسلام، وكان الاجتهاد من غير المسلم . وتجرى على النافى المذكور أحكام الكفار ، لأنه لا سبيل إلى إجراء أحكام المسلمين لعدم الإسلام ولا واسطة . وما قاله الجاحظ من نفى الإثم هو مراد العنبرى [1] بقوله : المجتهد فى العقليات مصيب . وجميع المسلمين على خلاف رأيهما .

ثم ينقل عنهما فيحكى أنهما يقولان : تكليف مجتهدى الكفار بنقيض مجتهدهم تكليف بما لا يطاق ، فلم يكلف إلا بما فى وسعه من الاجتهاد وقد فعل. ويذكر أنه أجيب بمنع أنه فعل ما كلف به . إذ لا شك أن على هذا المطلوب الذى كلف بالوصول إليه وهو الإسلام أدلة قطعية ظاهرة بحيث لو وقع نظره فى موادها الموجودة فى النفس والآفاق المنادية بلسان الحال إن الطريق هكذا لا يتغير لظهوره كالشمس ـ لوصل قطعا . وإذا نظر ولم يصل للحق مع ذلك علم أنه فقد شرطاً من شروط النظر ، لتقصيره وعدم التفاته إلى ما يرشده لانهماكه فى مطمورة التقليد للآباء » .

---

[١] هو عبد الله بن الحسين العنبرى من المعتزلة (كما قال الآمدى فى الأحكام) .

الفصل الثالث

بعض أمثلة من اجتهاد الأنبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم :

جاء فى القرآن والحديث الصحيح ما يفيد صريحه صدور أفعال من الأنبياء صلوات الله عليهم ، وصف بعضها بأنه معصية ، والبعض الآخر بأنه ذنب ، كما وصف نوع ثالث منها بأنه خطيئة . وذلك مما يدل على أنهم كانوا يجتهدون وتصدر عنهم أفعال بناء عن اجتهادهم دون أن يتلقوا فيها وحياً ، وإلا لو كانت قد صدرت عنهم بعد وحى إليهم بها لما صح أن يوجه الله إليهم لوما ، ولا أن يلجأ أحدهم للاستغفار والضراعة والتوبة .

روى البخارى عن أنس ، قال : قال صلى الله عليه وسلم : « يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون : لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا فيأتون آدم فيقولون : أنت الذى خلقك الله بيده فاشفع لنا ! فيقول : لست هناكم ، ويذكر خطيئته ويقول : ائتوا نوحا أول الرسل وفى رواية فيقول : قد أخرجت بخطيئتى من الجنة ، وفى رواية : هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة

أبيكم آدم ؟ اذهبوا إلى نوح ! ، وفى رواية : إنه نهانى عن الشجرة فعصيت ، نفسى نفسى ! ، اذهبوا إلى غيرى ! ، فيأتون نوحا فيقول : لست هنا كم ، و يذكر خطيئته ، ائتوا إبراهيم الذى اتخذه خليلا ! (وفى رواية و يذكر سؤال ربه ما ليس له به علم ـ قال ابن حجر ، تعليقاً على ذلك ، فخشى أن تكون الشفاعة لأهل الموقف من ذلك ـ) . . . إلى أن قال فى الحديث : فيأتون موسى ، فيقول : لست هنا كم ، و يذكر خطيئته (وفى رواية يقول : إنى قتلت نفساً بغير نفس ، وأن يغفر لى اليوم حسبى) . . . الخ » .

و روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : « قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة على مائة امرأة كلهن يأتى بفارسٍ يجاهد فى سبيل الله ، فقال له صاحبه : إن شاء الله ! ، فلم يقل : إن شاء الله ! . فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل ؛ والذى نفسى بيده لو قال : إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون » .

والحافظ بن حجر يعلق على هذا الحديث بقوله : قال بعض السلف : نبه صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث على آفة التمنى والإعراض عن التفويض . ولذلك نسى سليمان الاستثناء ليمضى فيه القدر . . . ثم قال : وكأن سليمان عليه السلام نسى بعد تذكيره لشىء عرض له فشغله .

ورواية البخاري سـواء عن طريق أنس أو أبي هريرة رضي الله عنهما تنبئ عن أن الأنبياء صلوات الله عليهم قبل نبينا محمد عليـه السلام ، كل منهم إما أحس في نفسه بتقصير نتيجة خطأ في الرأي أو نسيان منه ، أو أن ما أخبر به لم يتحقق . وذلك يدل بالتالي على أن الأنبياء بشر فحسب ، إن تجاوز بهم الأمر دائرة الوحي الإلٰهي جاز عليهم ما يجوز على الإنسان العادي ، جاز عليهم الخطأ في الاجتهاد ، كما يجوز عليهم النسيان . يتولد عندهم الإحساس بالذنب والشعور بالملامة كما يتولد عند الإنسان العادي ، وتتوق نفوسهم إلى التخلص من آثاره بالتضرع وطلب المغفرة من المولى جل شـأنه وتزداد شوقاً إلى ذلك أكثر من الإنسان العادي لمـا يتمتع به الواحد منهم من منزلة القربى من الله سبحانه وتعالى كرسول اصطفاه لأداء رسالته .

ولو أن كل ما أتى به من قول أو فعل كان عن الله ولله لوجب أن يتحقق مضمون قوله ويتنزه عن الخطأ فعله حين القول والفعل أو بعد القول والفعل . وإلا كان في رسالة الله مالا يصح أن يكون لله الذي هو الحق منـذ الأزل إلى الأبد [1] .

[١] وقد تقدم بعض ما وقع من بعض الأنبياء غير ما ذكر هنا . انظر كلام ابن حزم وابن تيمية في الفصل الثاني من الباب الأول صفحة (٣١ ــ ٣٤) .

الباب الثاني

الفصل الأول

اجتهاد نبينا صلى الله عليه وسلم

تمهيد :

سنعرض فى هـذا الباب لـكثير من الصور التى بدا فيها رأيه صلى الله عليه وسلم ، وهى كثيرة متنوعة . فمرة بدا الرأى فى صورة الظن ، وأخرى فى صورة العلم أو الجزم ، وثالثـة فى صورة التمنى ، ورابعة فى صورة الأمر أو الدعاء . . . الخ .

وسيعلم القارىء من عرضها :

أولاً :

(١) إن كان قد أذن له صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد ، أم كان لا يصدر عنه فعل ولا قول مثلا إلا بإذن خاص من الله ؟

(٢) و إن كان له أن يجتهد فهل كانت دائرة اجتهاده أمور الدنيا الصرفة، أم معها أمور الدين كذلك ؟ .

(٣) وإن كان له أن يجتهد فى الكل فهل وقع منه صلى الله عليه وسلم اجتهاد فى أبواب العبادات كالصلاة ، والحج ، والصيام ... وما يتصل بذلك من دعاء واستغفار وغيرهما ؟ .

(٤) ثم هل وقع منه صلى الله عليه وسلم اجتهاد فى الأمور الغيبية أيضاً ، أم كان اجتهاده قاصراً على غير الغيبيات ؟ .

وثانياً :

(١) إن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فهل كان يصيب دائما ، أولا ؟ .

(٢) وإن كان الثانى فهل كان يقع منه صلى الله عليه وسلم غير الصواب حتى فى الأمور الدينية ، أم كان ذلك فى أمور الدنيا فقط ؟ .

وثالثاً :

(١) إن كان يقع منه غير الصواب فى الجميع فهل يجب أن يوحى إليه صلى الله عليه وسلم فوراً فى كل أنواع اجتهاده ، أم يجوز أن يتراخى بيان الصواب ؟ .

(٢) وإن كان الثانى فهل ذلك يكون عاماً فى أمور الدين والدنيا ، أم فى أمور الدنيا فقط ؟ أما فى أمور الدين فيجب بيان الصواب فوراً ؟ .

ورابعاً :

(١) إذا علمنا أن رؤيا الأنبياء وحى فهل يتناول اجتهاده صلى الله عليه وسلم تعبيرها ، فيصيب تارة دون أخرى ؟ .

وخامساً :

(١) إن قلنا : إنه كان يجتهد فى كل شىء فهل امتد اجتهاده صلى الله عليه وسلم إلى فهم القرآن ، أم كان ذلك بالوحى فقط ، أم منه ما كان بالوحى ومنه ما كان بالاجتهاد ؟ .

(٢) وإن كان منه ما كان باجتهاد فهل يجوز عليه فيه غير الصواب أيضاً ؟ .

(٣) وإن كان يجوز فهل يوحى إليه بوجه الصواب فوراً ، أم يجوز التراخى لوقت الحاجة ؟ .

وسادساً :

(١) هل سكوته على ما يقع بحضرته صلى الله عليه وسلم يكون حجة على صحة ما وقع ؟ .

* * *

ما بدا منه اجتهاده فى صورة « الظن » :

١ — عرض صلى الله عليه وسلم لمن غضب عليهم الله من بنى إسرائيل فمسخهم حيوانات ، وظن أن من مسخ منهم يجوز أن ينسل ، وأن الفأر والضب كلاهما من نسل الممسوخ . وآية ذلك أن الفأر إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربها وإذا وضع لها ألبان الشاء شربتها ـ وتفضيل الثانية على الأولى كان من عادات بنى إسرائيل ـ وكذلك توقف فى إباحة أكل الضب والنهى عنه .

(ا) يروى فى ذلك البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فقدت أمة من بنى إسرائيل لايدرى ما فعلت . وإنى لا أراها إلا الفأر : إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت[1] » .

---

[١] فى مسلم عن أبى هريرة مثل هذه الرواية . ونصها : فقدت أمة من بنى إسرائيل لا يدرى ما فعلت ، ولا أراها إلا الفأر . ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته .

القردة من مسخ فقال : «إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا ، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك» .

ويروى أبو داود بسنده عن ابن مسعود أيضاً أنه قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير ، أهى من نسل اليهود ؟ فقال : «لا . إن الله لم يلعن قوماً قط فيمسخهم فكان لهم نسل . ولكن هذا خلق كان . فلما غضب الله على اليهود فمسخهم جعلهم مثلهم» .

ويقول ابن كثير فى تفسيره ــ نقلاً عن ابن أبى حاتم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ــ : إن الذين حعلوا قردة فواقاً[1] ثم هلكوا . ما كان لمسخ نسل ! . ويذكر أيضاً ــ نقلاً عن الضحاك ، عن ابن عباس ــ : بعد جعلهم قردة لم يحيوا إلا ثلاثة أيام ، ثم قال : لم يعش مسخ قط فوق ثلاثة أيام ، ولم يأكل ولم يشرب ، ولم ينسل .

والحافظ بن حجر فى توفيقه بين هذين الضربين من الأحاديث لم يخرج عما ذكرناه من أنه أبدى رأيه أولا عن اجتهادٍ منه ثم كان وحى الله له بعد ذلك. ولذلك يقول : قال الجمهور : إنه صلى الله عليه وسلم قال ما قال أولا قبل أن

[١] الفواق : الزمن اليسير ، قدر ما بين حلبتى الناقة .

يوحى إليه بحقيقة الأمر فى ذلك . ولذا لم يأت الجزم عنه بشىء من ذلك ، بخلاف النفى فإنه جزم به ، كما فى حديث ابن مسعود المتقدم .

لكن أكان الوحى بحقيقة الأمر فى ذلك على الفور أم على التراخى ؟ . يصعب علينا أن نحدد الفترة الزمنية بين الأمرين ، بين إبداء الرأى والوحى .

ما بدا من اجتهاده فى صورة « القطع » :

١ — سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مصائر أولاد المشركين فحكم على سبيل القطع بأنهم تبع لآبائهم .

يروى ابن كثير فى تفسيره عن الحافظ أبى يعلى عن البراء بن عازب أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ، فقال : « هم مع آبائهم » .

ويروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن عائشة أنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ، فقال : « هم تبع لآبائهم » . فقلت : يارسول الله بلا أعمال ؟ . فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

وروى أبو داود عن الشعبى — بلفظ عام — أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الوائدة والموءودة فى النار» .

٣ — ولـكنه عليه الصلاة والسلام فى روايات أخرى تحدث عن مصيرهم بما يعد مقابلا للحكم السابق :

(ا) فمرة وكل مصائرهم إلى علم الله . يروى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنهـا قالت : دعى رسول الله إلى جنازة صبي من الأنصار ، فقلت : يارسول الله ! طوبى لهـذا . عصفور من عصافير الجنـة ، لم يعمل سوءا ، ولم يدركه . قال : « أو غـير ذلك ياعائشة ؟ . إن الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم » .

(ب) ومرة يحكم عليهم بأنهم على الفطرة والقابلية لأن يتجه بهم ذات اليمين أو ذات اليسار .

يروى مسلم عن أبى هريرة أنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : « ليس من مولود يولد إلا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه » .

ويروى أحمد والنسائى عن الأسود بن سريع من بنى سـعد أنه قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربـع غزوات ، فتناول القوم الذرية بعـد ما قتلوا المقاتلة . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد عليه ثم قال : « ما بال أقوام يتناولون الذرية ؟ » . فقال رجل : يارسول الله ! أليسوا أبناء المشركين ؟ . فقال : « إن خياركم أبناء المشركين . ألا إنها ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها » .

و يروى الحافظ أبو بكر البرقانى فى كتابه المستخرج على البخارى عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل مولود يولد على الفطرة » . فناداه الناس يارسول الله ! وأولاد المشركين ؟ . فقال : « وأولاد المشركين » .

(حـ) ومرة يميل بهم إلى أنهم حنفاء مسلمون .

يروى مسلم عن عياض بن حماد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الله عز وجل أنه قال : « إنى خلقت عبادى حنفاء مسلمين » .

(ى) وأخرى يحكم عليهم بأنهم من أهل الجنة .

يروى الطبرانى عن سمرة أنه قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين ، فقال : « هم خدم أهل الجنة » .

و يروى أحمد عن حسناء بنت معاوية من بنى صريم أنها قالت . حدثنى عمى قال : قلت يارسول الله امن فى الجنة ؟ . قال : « النبى فى الجنة ، والشهيد فى الجنة ، والمولود فى الجنة ، والوئيد فى الجنة » .

فمجموع هذه الأحاديث يعطى أنه أثر عن الرسول عليه الصلاة والسلام فى أولاد المشركين ومصيرهم قولان : قول يلحقهم بآبائهم ، وآخر يبعدهم عن هذه التبعية لآبائهم وأحد هذين القولين صدر من غير شك على سبيل الاجتهاد منه ، والثانى عد تصويبا له من الله . أما أيهما كان اجتهاديا وأيهما

كان تصويبا ، فالعلماء على أن الرأى المختار منهما عدم إلحاق أبناء المشركين بآبائهم مستندين إلى الآية الكريمة : [وما كُنَّا مُعَذِّبِين حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً] .

والبخارى رضى الله عنه عندما تعرض لأحاديث هذا الباب ذكرها كما يأتى :

ذكر أولا حديث ابن عباس ، وهو أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال : « الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين » ،

وثنى بحديث أبى هريرة ، وهو أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المشركين فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ،

وثلث بحديث أبى هريرة ، وهو أنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » ،

وذكر أخيراً حديث سمرة بن جندب ، وهو أنه قال فى كلام طويل : قال صلى الله عليه وسلم : « ذات يوم أتانى الليلة آتيان فانطلقت معهما . . . إلى أن قال : فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفى أصلها شيخ وصبيان — وفى رواية : وإذا بين ظهرى الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا فى السماء ، وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت قط أكثر منهم — فقلت : ما هذا ، وما هؤلاء ؟ : فقالا : أما الرجل فإبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة . . .

قال سمرة : فقال بعض المسلمين : يارسول الله ! وأولاد المشركين ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « نعم وأولاد المشركين » .

والحافظ بن حجر فى شرحه لهذه الأحاديث يعلل ترتيب البخارى لها على هذا النحو بقوله :

رتب المصنف أحاديث الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار من أن أولاد المشركين فى الجنة . فانه صدّره بالحديث الدال على التوقف ، ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم فى الجنة ، ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فانه قال فى سياقه : « نعم وأولاد المشركين » .

ونقل عن النووى سبب اختيار هذا المذهب فيما يحكيه عنه هنا بقوله :

والمذهب الصحيح المختار أنهم فى الجنة . وهذا ما ذهب إليه المحققون ، لقوله تعالى : [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِين حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا] . وإذا كان الله لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى .

وذكر النووى أيضاً فى شرحه حديث عائشة الذى رواه مسلم متعلقاً بجنازة الصبى من الأنصار : أن من يعتد به من علماء المسلمين أجمع على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ، لأنه ليس مكلفاً . كما ذكر

أن بعض من يعتد به أيضاً توقف فى هذا الحكم ، لحديث عائشة هذا . ثم روى ما أجاب به العلماء توفيقاً بين الرأيين من أنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ـ الحديث المروى عن عائشة ـ قبل أن يعلمه الله أن أطفال المسلمين فى الجنة فلما علم قال : « ما من مسلم يموت له ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحلم إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم »[1] .

* * *

١ — وفى حادثة أخرى يروى أحمد ، بإسناد على شرط البخارى ، عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها ، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وقاك الله عذاب القبر ! . فقلت : يا رسول الله ! هل للقبر عذاب ؟ قال : « كذبت يهود : لا عذاب دون يوم القيامة »[2] .

فنفى صلى الله عليه وسلم العذاب دون يوم القيامة على وجه القطع .

٢ — ولكنه فى رواية أخرى يثبته :

---

[١] رواه البخارى عن أنس بن مالك .

[٢] فى رواية البخارى عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن يهودية جاءت تسألها ، وقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيعذب الناس فى قبورهم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « أنا عائذ بالله من ذلك » .

(ا) يروى مسلم عن عائشة أنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة من اليهود ، وهى تقول : هل شَعَرْتِ أنكم تفتنون فى القبور ؟ . قالت : فارتاع صلى الله عليه وسلم ، وقال : « إنما تفتن يهود » . قالت عائشة : فلبثنا ليالى ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : « هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور ؟ » . قالت عائشة : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر .

(ب) و يروى البخارى عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت : أتيت عائشة حين خَسَفَتْ الشمس فإذا الناس قيام يصلون ، و إذا هى قائمة تصلى ... إلى أن قالت : فلما انصرف صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما من شىء كنت لم أره إلا وقد رأيته فى مقامى هذا ، حتى الجنة والنار . ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور مثل ـ أو قريباً من ـ [1] فتنة الدجال » .

والحافظ بن حجر يقرر اختلاف هذه الروايات ، و يختار فى تعليله ما قرره النووى هنا من أنه صلى الله عليه وسلم حينما نفى عذاب القبر كان ذلك قبل

---

[١] الشك ممن روى عن أسماء .

أن يُعلمه الله ، ولما نزل الوحى أقر بأن هناك عذاباً للقبر . .

ويستطرد الحافظ فيقول : إن فى حديث الكسوف ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم إنما علم بحكم عذاب القبر وهو بالمدينة وفى أواخر الأمر ، لأن تاريخ صلاة الكسوف يدل على ذلك . لأنها كانت يوم مات ولده إبراهيم عليه السلام وموت إبراهيم كان فى السنة العاشرة .

ويستمر فيذكر : أن الذى نفاه صلى الله عليه وسلم أولا إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحِّدين ، ثم أعلمه الله بأن ذلك قد يقع على من يشاء منهم ، فجزم به ، وحذر منه ، وبالغ فى الاستعاذة منه تعليماً لأمته صلى الله عليه وسلم .

وهنا فى هذه المسألة نجد اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم صُوِّب بوحى من الله . لكن الفترة التى وقعت بين الرأى وتصويبه لا تحدد إلا إذا علم على وجه الدقة : من هى اليهودية التى كانت تتردد على عائشة رضى الله عنها وعلم وقت هذا التردد .

ما بدا منه اجتهاده فى صورة التمنى :

١ ـ أحب صلى الله عليه وسلم أن يكون البيت الحرام قبلته فى الصلاة ، بعد مامكث متجها فيها إلى بيت المقدس أكثر من ستة عشر شهراً .

٢ ـ فأجابه الله إلى ماطلب ، وصرف قبلته إلى الكعبة بما أنزله فى الآية الكريمة : [قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا] .

يروى البخارى عن البراء بن عازب أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ـ وفى رواية : كان يحب أن يوجه إلى الكعبة ـ فأنزل الله تعالى : [قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا] فتوجه إلى نحو الكعبة[1] .

ويحدد ابن كثير فى تاريخه ـ نقلا عن ابن عباس وابن مسعود ـ أن القبلة صرفت فى شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مقدم رسول الله صلى الله عليه

[١] وروى ابن ماجه من طريق أبى بكر بن عياش ، قال : صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً وصرفت القبلة إلى الكعبة .

وسلم المدنية ، ويزيد تحديداً بقوله : إن الجمهور الأعظم على أنها صرفت فى النصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة .

ويحمل النقل عن ابن عباس — فى رواية أحمد عنه — فى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو بمكة إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه . فلما هاجر إلى المدينة ولم يمكن الجمع بينهما صلى إلى بيت المقدس . ويعلل رغبة الرسول فى التوجه إلى الكعبة فى الصلاة بأنها قبلة أبيه إبراهيم ، وقد جاء داعياً إلى احياء ملته وتحديد دعوته . والتوجه إليها أدعى إلى إيمان العرب سريعاً ، وهم نواة الدين وأساس الدعوة .

وهنا تراخى الوحى فى إجابة الرسول إلى ما أحبه ، فاجتهد عليه السلام أولا وبدا اجتهاده فى صورة رغبة وأمنية فحققها له الله سبحانه وتعالى ، وبذلك أصبح ما رآه بالاجتهاد مشروعا مقرا عليه من ربه .

* * *

وفى جانب آخر أثناء دعوته صلى الله عليه وسلم للإسلام كان بعض زعماء الكفار يحاول فى صور شتى أن يضع العراقيل فى سبيل انتشار دعوته ، مرة بالاستخفاف منه واتهامه بما لا يليق بداعٍ إلى الحق ، وأخرى بتقديم طلبات مبدين ضرورة إجابتها حتى يكون ذلك تمهيداً لتصديقه والسير فى اتجاهه . شأنهم

فى ذلك شأن أى فريق معارض ، معاند فى معارضته . والرسول عليه السلام كانت تغلب عليه طبيعته البشرية فى بعض الأحيان إزاء ذلك ، مرة يتأثر فى دخيلة نفسه مما تهموه به ، وأخرى يتمنى نفسيا أن يأتى الله على يديه مما يحقق بعض ما طلبوا تحقيقه . لكن الله جلت قدرته وعزت إرادته هو الكفيل بأن ينصر رسوله فى دعوته إلى الحق ، ولذا كان يتكفله بتقوية عزمه وطمأنينته على مستقبل دعوته حين تستحكم الأزمة ، أو تشتد الرغبة فى مجاراتهم .

١ ـ يحكى الله سبحانه وتعالى مثل قوله : [لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ، وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ، وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ ، قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ] [1] . بعض ما كان يطلبه الكفار من رسوله الكريم ويتمنى أن يجيبه الله إليه .

٢ ـ لكن لأمر يرتبط بمصلحة الدعوة ، وبحكمة الألوهية لم يجبه الله فى بعض الأحايين إلى ما تمنى ، وهو العليم الخبير .

يقول تعالى : [قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ ، وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ وَلَقَدْ

---

[١] آية (٧٠) من سورة الأنعام .

كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا ، وَأُوذُوا ، حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا ، وَلاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ ، وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَأِ الْمُرْسَلِينَ وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى ، فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ] [1] .

والمفسرون يقولون فى معنى هذه الآيات [2] : إن زعماء الكفار كانوا

---

[١] آيات ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من سورة الأنعام .

[٢] ويقول صاحب المنار : والمختار فى المراد بما يحزنه مما يقولون انه هو ما تقدم أول السورة من قولهم : [لولا أنزل عليه ملك . الخ] وما فى معناه . والكلام فى طائفة الجاحدين كبراً وعناداً كأبى جهل ، والأخنس بن شريق الثقفى . وهؤلاء لم يكونوا يعتقدون كذبه صلى الله عليه وسلم ، وإنما كانوا يحاولون صرف الناس عنه تارة بقولهم : ساحر وما ماثله ، وتارة : باقتراح آيات مخصوصة من نزول ملك ، أو أن يكون له بيت من زخرف . الخ .

والمعنى : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لشدة حرصه على هداية قومه كان يتمنى لو آتاه الله بعض ما طلب زعماؤهم ظاناً أنهم بذلك يؤمنون فيتبعهم من عداهم فينقطع الشر ويعم الهدى — فكان الجواب : إنك إن استطعت الإتيان بآية مما اقترحوا من عند نفسك فافعل أى انك لا تستطيع يامحمد الإتيان بشيء من تلك الآيات ولا اقتضت مشيئتنا أن نؤتيك ذلك لعلمنا بأن ذلك لا يكون سبباً لما تحب من هدايتهم ، لأنهم معاندون عن معرفة فلا ينفع فيهم شيء . ولو جئنا بما اقترحوا ولم يؤمنوا لأهلكناهم [وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكا لقضى الأمر ثم لا ينظرون] .
=

يقترحون الآيات عليه صلى الله عليه وسلم ، وكان صلى الله عليه وسلم يتمنى لو أتاه الله بعض ماطلبوا حرصاً على هدايتهم ، ودفعا لحزنه وأسفه لكفرهم . ولكن الله يعلم أن أولئك المقترحين الجاحدين لا يؤمنون وإن رأوا من

= ومعنى [لو شاء الله لجمعهم على الهدى ، فلا تكونن من الجاهلين] : لو شاء الله جمعهم على ما حثت به من الهدى لجمعهم بجعل الإيمان ضروريا لهم ، كالملائكة . ولكنه تعالى شاء أن يكون بالاختيار ليتحقق نظام هذه الدار المعدة للتكليف المستتبع للثواب والعقاب وإذا عرفت أن هذه سنة الله فى هذا النوع من الخلق فلا تكن من الجاهلين بسنة الله الذين يتمنون ما يرونه حسنا ، وإن كان حصوله ممتنعا لكونه مخالفا للحكمة الإلهية فالجهل هنا ضد العلم ، لا ضد الحلم . وليس كل جهل بهذا المعنى عيبا ، لأن المخلوق لا يحيط بكل شيء علما . وإنما يذم الإنسان بجهل ما يجب عليه ، ثم بجهل ما ينبغى له ويعد كما لا فى حقه إذا لم يكن معذوراً فى جهله . قال تعالى فى وصف الفقراء المتعففين : [يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف] . فوصف الجهل هنا لم يكن ذما . وكل ما يتوقف علمه على الوحى الإلهى لا يكون جهل الرسول به عيبا قبل نزول الوحى به . وإنما الذى يذم هو الجهل المرادف للسفه وهو ضد الحلم .

وما قيل لنبينا صلى الله عليه وسلم يشبه ما قيل لسيدنا نوح عليه السلام : [إنى أعظك أن تكون من الجاهلين] — أى بسبب إدخال ولدك الكافر فى عداد أهلك المؤمنين .

وإنما اقترن نهى نوح بالوعظ لأن عاطفة الرحمة الوالدية حملته على سؤال ما ليس له به علم اعتماداً على استنباط اجتهادى غير صحيح ، لأنه فهم أن وعد الله بنجاة أهله يشمل أهل النسب وإنما مراد الله أهل الإيمان . ورحمة محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل كانت أعم وأشمل لأنها للأمة قاطبة لا للولد والقريب فقط .

وغاية ما تشير إليه الآية — ولو شاء الله لجمعهم على الهدى — أنه تمنى ولكن لم يسأل صراحة وأيضا لو سأل لسأل آية يهتدى بها الضال من قومه لا الكافر من أهله فقط . فلذا اكتفى سبحانه وتعالى فى إرشاده بالنهى فقط ، وحسن فى إرشاد نوح التصريح بالوعظ ، والله أعلم .

الآيات مايطلبون ، ووفق ما يطلبون ، كما قال : [وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَاباً فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الذين كَفَرُوا : إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُبِينٌ] (١) .

فالرسول عليه الصلاة السلام إزاء طلب الكفار اعترته حالة نفسية هى حالة المتمنى ، وذلك من حالات الإنسان كإنسان . ولا شك أن نزول الآية الكريمة بعدم اجابته إلى ما تمنى قطع لهذه الحالة عنده أو تصحيح للوضع كما يجب أن يكون عليه . والرسول الكريم بتمنيه هذا كأنه رأى ذلك لتيسير السبيل لدعوته . والله جل شأنه بعدم موافقته على ذلك ــ بناء على علمه بطبيعة هؤلاء الطالبين وأمثالهم ــ قد حدد الطريق السليم لنجاح دعوة رسوله صلى الله عليه وسلم .

لكن أكان التحديد منه جل شأنه للطريق القويم فور تمنيه صلى الله عليه وسلم ؟ أم حصلت بين الأمرين فترة زمنية تجعل وقوع أحدهما إثر الآخر معتبراً فى تصور الإنسان على سبيل التراخى ؟ . والحكم على ذلك أيضاً شاق عسير . بالأخص إذا علم أن التمنى أمر نفسى لانستطاع معرفة بدايته عند المتمنى لغيره . والرسول عليه السلام وهو الذى كان هنا فى حال المتمنى لم

[١] آية ٧ من السورة السابقة .

يخبر بذلك ، والله وهو الذى وسع علمه كل شىء لم يوح على لسان نبيه المصطفى أيضاً بذلك .

* * *

وفى حادثة ثالثة كان من تقاليد العرب فى جاهليتهم أنه لا يتزوج الرجل زوجة متبناه ، إذا طلقها أو مات عنها . لأنهم كانوا يعتبرون زوجة المتبنى كزوجة ابن الصلب تماماً . ولما جاء الإسلام بإبطال هذه العادة وكانت مسائل النكاح من الحساسية عند العرب بدرجة شديدة أراد الله أن يكون تشريع الإبطال نافذاً على وجه يقطع كل قول و يرفع كل حرج ، فأمر رسول الله بأن يسمع طلاق زيد إذا جاءه طالباً طلاق زوجه وأن يتزوجها هو نفسه ليبطل هذه العادة .

١ ــ وكان صلى الله عليه وسلم من جهته يخشى أن يكون فى ذلك فرصة يدخل منها متقولوا المنافقين ، وفرصة ينتهزها الخصوم من الكافرين فتمنى أن يجعل الله إبطال هذه العادة على يد غيره ، تمنى صلى الله عليه وسلم ذلك فى دخيلة نفسه ولم يفاتح به أحداً .

٢ ــ فعوتب على ذلك من ربه ، وأنزل الله فى ذلك آيات كثيرة من سورة الأحزاب . ومنها [وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ][1] .

[١] ستأتى زيادة إيضاح لهذه الحادثة عند الكلام عن « ما بدا من اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى صورة الأمر » .

والحكم هنا أيضاً فى ترتب أحد الأمرين على الآخر ، إن كان على الفور أم على التراخى ، مثل حكمنا به فى سابقه للسبب الذى ذكر .

مابدا منه إجتهاده فى صورة « أن هم ولم يفعل » :

فى القرآن الكريم بعض آيات يؤذن ظاهرها بتوجيه العتاب من قبل الله سبحانه وتعالى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم على أمر نفسى جال بخاطره ولم يتعد ذلك إلى دائرة التنفيذ. فالله تعالى يقول : [فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ ، أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ ، إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ] [١].

والبغوى فى تفسير هذه الآية يذكر سبب نزولها ، فيقول [٢] :

١ — إن كفار مكة لما قالوا : ائت بقرآن غير هذا ليس فيه سب لآلهتنا همّ صلى الله عليه وسلم أن يدع آلهتهم ظاهراً .

٢ — وأنزل الله : [فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ ... الخ] .

وهى مؤذنة بتوجيه عتاب ضمنى على ما قام بنفسه من « العزم والهم » .

ويقول الله تعالى فى موضع آخر :

---

[١] آية ١٢ من سورة هود

[٢] بعد أن يشرح الجملة الأولى منها بقوله : فلعلك تارك بعض ما يوحى إليك ، أى فلا تبلغه إياهم .

[وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذاً لاتَّخَذُوكَ خَلِيلاً وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً] [1].

وسعيد بن جبير يروى ـ فى تحديد نزول هذه الآية الكريمة ـ :

١ — أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر الأسود فمنعته قريش ، وقالوا . لا ندعك حتى تستلم آلهتنا وتمسكها .

٢ — فحدث صلى الله عليه وسلم نفسه : وما علىّ إذا فعلت ذلك والله تعالى يعلم أنى لها لكاره بعد أن يدعونى حتى أستلم البيت ؟ ـ وقيل : طلبوا منه صلى الله عليه وسلم أن يمس آلهتهم حتى يسلموا ويتبعوه ، فحدث نفسه بذلك ـ فأنزل الله هذه الآية .

والألوسى فى تفسيره يذكر سبباً آخر لنزول هــذه الآية ، ويقول : وأخرج ابن أبى حاتم عن جبير بن نفير أن قريشاً أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا له : إن كنت أرسلت إلينا فاطرد الذين اتبعوك من سقاط الناس ومواليهم لنكون نحن أصحابك ! ، وكان صلى الله عليه وسلم يشتد عليه فراق قومه ، ويحب إسلامهم ، فرقّ لكلامهم فنزلت ... وفى شرحه لها

---

[١] آيتا ٧٣ و ٧٤ من سورة الإسراء .

يقول : والمعنى : إنك إن اتبعت أهواءهم أحللت نفسك محل المفترى علينـا ، لأنك بذلك أوهمت أن ذلك بوحى فـكنت كالمفترى . والله أعلم .

وأيًّا كان سبب نزول هـذه الآية أو التى قبلها فـكلتاهما تعطى أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم جال بخاطره أمر نفسى يجول عادة بخاطر الإنسان كإنسان ، ثم تبلور هذا الأمر النفسى فى صورة « عزم » على تنفيذه ، فعاتبه الله على ذلك مبيناً له حكمته الإلٰهية فى خلاف ما هم على فعله .

* * *

وكذا فى الحديث الشريف منه ما يعبر عن هذه الحال النفسية للرسول صلى الله عليه وسلم ، وهى حال الهم بفعل أمرٍ ما ، ثم عدم فعله لمصلحة فى الترك .

روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .

١ ـ « والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذّن لهـا ، ثم آمر رجلا فيؤمّ الناس ، ثم أخالف[١] إلى رجال فأحرّق عليهم[٢] بيوتهم ، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أن يجد عرقا[٣]

---

[١] أى آتيهم من خلفهم . قال الجوهرى : خالف إلى فلان أتاه إذا غاب عنه .

[٢] هذا يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال؛ بل المراد تحريق من فى البيوت، والبيوت تبع . وفى رواية مسلم : « فأحرق بيوتاً على من فيها »

[٣] العرق بفتح فسكون ، قال الخليل : العرق عظم عليه لحم .

سمينا ، أو مرماتين[1] حسنتين لشهد العشاء . وفى رواية مسلم : « أخر صلى الله عليه وسلم العشاء ليـلة فخرج فوجد الناس قليـلا فغضب .. فذكر الحديث . » .

٢ ــ ولـكنه لم يفعل ماهم على فعله إما باجتهاد آخر ، أو بوحى من الله فى ذلك .

ويروى مسـلم[2] عن عائشة رضى الله عنهـا ، عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

١ ــ « لقد هممت أن أنهى عن نكاح الغيلة ،

٢ ــ حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم » .[3]

---

[١] تثنية مرماة قيل : هى سهم يتعلم عليه الرمى . وقال ابن المنير : وتثنيته تشعر بتكرار الرمى ، ويكون صلى الله عليه وسلم أراد أن المتخلف قد جمع بين ما يؤكل وبين ما يتلهى به . قال ابن حجر : وفيه إشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة .

أما سبب عدم تنفيذ ما هم به صلى الله عليـه وسلم هنا فلعله هو ما سيأتى فى حديث أبى هريرة عند البخارى الآتى فى ما بدا اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى صورة « الطلب » ، حيث رجع صلى الله عليه وسلم عن أمره بتحريق رجال أفسدوا ، وقال : « إن النار لا يعذب بها إلا الله » .

[٢] فى باب جواز الغيلة : والغيلة هى وطء المرضع .

[٣] وفى رواية أخرى عن مسلم عن جدامة أيضا قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليـه وسلم فى أناس وهو يقول : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، فنظرت فى الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً » .

قال العلماء : وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهى عنها خوف الضرر على الولد الرضيع . وكانوا يقولون : إن الأطباء ترى هذا اللبن داء ، إذا شرب به الولد ضوى واعتل . فلذا كانت العرب تكرهه وتتقيه بقدر الطاقة .

والنووى يعلق على هذا الحديث بقوله : وفى الحديث جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، و به قال جمهور أهل الأصول .

وأيضاً هنا فى صورة العزم وعدم الفعل يشق على الإنسان تحديد وقت العدول عن تنفيذه صلى الله عليه وسلم ما همّ أن يعمله ، للسبب الذى ذكرناه فيما سبق .

ما بدا منه اجتهاده فى صورة « الطلب » :

روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : بعثنا صلى الله عليه وسلم فى بعث ، فقال :

١ ــ « إن لقيتم فلاناً وفلاناً ــ لرجلين من قريش سماهما ــ فحرقوهما بالنار ،

٢ ــ ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج ، فقال : إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، و إن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن أخذتموهما

فاقتلوهما » . وفى رواية ابن إسحاق : « . . . ثم رأيت أنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا الله »[1] .

ويعلق الحافظ بن حجر بقوله : وفى الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهادا ثم الرجوع عنه .

* * *

ويروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة أنه قال : كنا قعوداً حول رسول الله صلى الله عليه وسلم — معنا أبو بكر وعمر فى نفر — فقام صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فأبطأ علينا ، وخشينا أن يقتطع دوننا ، وفزعنا ، فقمنا ، فكنت أول من فزع حتى أتيت حائطا للأنصار لبنى النجار فدرت حوله حتى دخلته

---

[1] قال الحافظ بن حجر فى التعليق على هذا الحديث : وفى رواية ابن إسحاق : « إن وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذى سبق معه إلى زينب فاحرقوهما بالنار يعنى صلى الله عليه وسلم زينب ابنته ، وكان زوجها (أبو العاص بن الربيع) أسر يوم بدر ثم أطلقه صلى الله عليه وسلم ليرجع إلى مكة وأخذ عليه عهداً أن يترك زينب تهاجر . فلما عاد أبو العاص إلى مكة سرح زينب بعد أن جهزها : فتبعها هبار بن الأسود ونافع بن عبد قيس فنخسا بعيرها فسقطت ومرضت من ذلك : فبعث صلى الله عليه وسلم سرية ، وقال : « إن وجدتموهما فاجعلوهما بين حزمتين من حطب ثم أشعلوا فيهما النار .. .. ثم قال بعد ذلك إنى لأستحى من الله . لا ينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله ! » .

واستطرد الحافظ فى التعليق ، وقال : وقد أسلم هبار هذا فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر وعاش إلى خلافة معاوية . أما رفيقه فلعله مات قبل أن يسلم ؛ إذ لم يظهر له بعد ذكر .

فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أبو هريرة ؟ فقلت : نعم يارسول الله ! قال : ماشأنك ؟ قلت : كنت بين أظهرنا . . وذكر ماحصل . فقال صلى الله عليه وسلم : ياأبا هريرة ! .

١ ـ اذهب ، فمن لقيت من وراء هـذا الحائط يشهـد أن لاإلٰه إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة .

وكان أول من لقيت عمر . فسألني فقلت : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لقيت يشهد أن لاإلٰه إلا الله مستيقناً بها قلبه بشرته بالجنة . فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي ، وقال : ارجع يا أبا هريرة ! فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهشت بكاء ، وركبني عمر ، فإذا هو على إثري . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك ياأبا هريرة ؟ قلت : لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثَدْيَيَّ ضربة خررت لاستي ، قال ارجع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعمر ! ماحملك على مافعلت ؟ قال : يارسول الله ! بأبي أنت وأمي ! أبعثت أبا هريرة من لقي يشهد أن لاإلٰه إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة ؟ . قال : نعم ! . قال : فلا تفعل ، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها ، فخلهم يعملون ! ،

٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فخلهم ! »

* * *

وأيضا فى قصة زينب بنت جحش وزيد بن حارثة ، عند ما توجه زيد هذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد تطليق زينب لسبب ذكره له ،

١ ـ فقال الرسول الكريم لزيد : « أمسكْ عليكَ زوجكَ ، واتّقِ الله » .

٢ ـ معاتبة الله على ذلك بقوله : [وإذْ تقُولُ لِلّذِى أنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وأنْعَمْتَ عَلَيْهِ أمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ واتَّقِ اللهَ ، وتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيه ، وتَخْشَى النَّاسَ واللهُ أحَقُّ أنْ تَخْشَاهُ . . .][1] ، فرجع عما أمر به زيداً مولاه .

ونود من باب الاستطراد أن نذكر كلمة تتعلق بهذا الحادث ، نظرا لما وقع فيه كثير من المفسرين من خطأ غير مقصود فى تفسير هذه الآية الكريمة واتخذه المبشرون وأعداء الاسلام مرتعاً خصيباً للتضليل وتشويه الرسول صلى الله عليه وسلم ، حتى يكون أمام القارئ لهذه الرسالة مايساعده على رد كيد الكائد لدينه .

روى ابن عباس وقتادة ومجاهد وغيرهم أن آية [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أمْراً أنْ يكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِن أمْرِهِمْ][2]

---

[١] آية ٣٧ من سورة الأحزاب .

[٢] آية ٣٦ من نفس السورة السابقة .

نزلت فى زينب بنت جحش لما خطبها صلى الله عليه وسلم لزيد مولاه فأبت ، فأنزل الله الآية ، فقبلت طوعا لأمر الله . قال الألوسى فى تفسيره تعليقاً على هذه الآية : وكان عرضه صلى الله عليه وسلم عليها زواج مولاه زيد إلهاماً من الله ، أو وحياً ، ليكون بعد وسيلة لما تلاه من التشريع .

وحاصل قصة « زينب وزيد » على ما أخذ من شراح البخارى والتفسير : أن المعروف أن الولد إما :

(ا) ولد نسب ،

(ب) أو ولد رضاع ،

(حـ) أو ولد تبنى مع معرفة الأب ،

(ى) أو ولد تبنى مع عدم معرفة الاب .

وكانت العرب جرت فى عادتها أن لا يتزوج الرجل زوج ولده ، أيًّا كان الولد من هذه الأنواع الأربعة .

ولما جاء الاسلام أباح أن يتزوج الرجل امرأة متبناه ، المعروف الأب إذا طلقها ، أو مات عنها . وكانوا يسمون هذا « دعى فلان أو متبناه » .

ولما كانت عوائد العرب فى مسائل النكاح حساسة جداً فى هذه الناحية وأراد الله إبطال عادتهم هذه بتشريع مبيح على وجه ملزم بالحل

لـكل من تحدثه نفسه بالتحلل منه ، أوحى إلى رسوله صـلى الله عليه وسـلم أن يزوج بنت عمته زينب بنت جحش من مولاه زيد بن حارثة ، وأنه إذا طلقها زيد بعد ذلك يتزوجها صلى الله عليه وسلم ليبطل تلك العادة بنفسه هو حتى تـكون قوة القدوة ماحقة لقوة العادة . ولهذا كانت العناية الإلهية بهذا الموضوع ظاهرة فى هذه السورة ـ الأحزاب ـ من أولها . وقد نزلت فى السنة الخامسة من الهجرة ، على ما قال ابن الأثير ، وجاء فى أولها تمهيـداً لهذا التشريع العظيم الذى حارب عادة تأصلت فى نفوس العرب من قرون طويلة قوله تعالى : [مَا جَعَلَ اللهُ لرجلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ، ومَا جَعَلَ أَزْوَاجَـكُمُ اللَّائِي تَظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِـكُم ، ومَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكم . ذَلِـكُمْ قَوْلُـكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ، والله يَقُولُ الحقَّ وَهُوَ يَهْدِى السَّبِيلَ ،ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ ، هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ . . الخ[1]] .

وقال تعالى فى موضوع الحادث : [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَـكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِيناً . وَإذ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِى فِي نَفْسِكَ ما اللهُ مُبْـدِيهِ

---

[١] آيتا ٤ ، ٥ من السورة السابقة .

وَتَخْشَى النَّـاسَ واللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ . فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَقْدُوراً . الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلَّا اللهَ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً . مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً [1]]

ويعلق الحافظ بن حجر على ذلك بقوله : أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة من طريق السدى ، فقال : إن هذه الآيات نزلت في زينب بنت جحش ـ وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب ، عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان خطبها صلى الله عليه وسلم لمولاه زيد بن حارثة ، وقال لها : «إنى أريد أن أزوجك زيد بن حارثة ، فإنى قد رضيته لك» فأبت ، وقالت: يا رسول الله ! لكنى لا أرضاه لنفسى ، وأنا بنت عمتك فلم أكن لأفعل ـ وفى رواية أنها قالت : وأنا خير منه حسباً ـ ووافقها أخوها عبد الله على ذلك ، فنزل قوله تعالى : [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ .. الآية] .

---

[١] آيات : ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ من سورة الأحزاب .

ويقول ابن عباس ، وقتادة ، ومجاهد : لما نزلت الآية رضيتْ هى وأخوها ، فأنكحها صلى الله عليه وسلم زيداً ؟ وساق إليها عشرة دنانير وستين درهما مهراً مع أشياء أخرى من طعام ولباس .

ولما كان هذا الزواج غير طبعى لما علمت من مكانها ومكانه ، ومن رفعتها عنه وأنفتها وتواضعه هو وانكساره كان ما لا بد منه عادة . وقد جاء زيد إليه صلى الله عليه وسلم يوماً ، وقال يا رسول الله ! : إن زينب قد اشتد علىّ لسانها ، وأنا أريد أن أطلقها . فقال له صلى الله عليه وسلم : « أَمسِك عليك زَوجك وَاتَّقِ الله » ، فأنزل الله آيات الأحزاب السابقة[1] معاتباً له

---

[١] والمفسرون يشرحون هذه الآيات فيذكرون [وإذ تقول للذى أنعم الله عليه] بالاسلام وجعله تحت رعايتك [وأنعمت عليه] بالعتق وبالتربية الحسنة [وتخفى فى نفسك ما الله مبديه] الذى أخفاه صلى الله عليه وسلم على ما أخرجه الترمذى وغيره عن على بن الحسين : هو ما أوحى الله تعالى به إليه أن يتزوجها بعد طلاق زيد لها ليتحقق التشريع المطلوب .

هذا ما ذهب إليه محققو المفسرين كالزهرى ، وبكر بن العلاء ، والقشيرى ، وأبى بكر ابن العربى ، وغيرهم . وقالوا : ويكون حاصل العتاب لم قلت : « أمسك عليك زوجك؟ » ، وقد أعلمتك أن تتزوجها بعد طلاقها وعدتها . وهذا المعنى هو المطابق للحاصل من سياق الآيات ، لأن الله تعالى يقول : [وتخفى فى نفسك ما الله مبديه] والله لم يظهر شيئا كان خافياً سوى زواجه صلى الله عليه وسلم بها ، وقال : [زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم ...] ولو كان المضمر المحبة كما يقول المفترون والجاهلون لما صحت الآية ، لأن الله لم يظهر هذه .

=

على قوله هـذا ، ولم يجبه إلى ما أراد ، وهو أن لا يكون المباشر فى إبطال العادة المذكورة .

= ونقول نحن : والذى يظهر أنه صلى الله عليه وسلم قال ماقال من شدة حيائه صلى الله عليه وسلم وخوفه من قالة السوء يطلقها المنافقون والمرجفون فى المدينة ، وقد كانوا كثيرين يتربصون مرتعا يجولون فيه وينفثون من سموم الشكوك مايطيقون . ورأى صلى الله عليه وسلم أن فى موقفه هذا أمنا على المسلمين من شر فتنة ، خصوصا من كان قريب عهد بالإسلام منهم . والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرجو من الله أن يعفيه من أن يكون هو القـدوة العملية فى هذا المبدأ ، وأن هذا التشريع لايتوقف نفاذه واشتهاره على أن يكون هو نفسه البادىء به ، وبذلك تتحقق المصلحة فى نظره صلى الله عليه وسلم وينسد باب الفتنة . فهو لايعدو أن يكون اجتهاداً منه صلى الله عليه وسلم أظهره الله على أن غيره هو الصواب .

وقد قال الحافظ بن حجر : والحـاصل أن الذى كان يخفيه صلى الله عليه وسلم فى نفسه هو أنها ستكون زوجته ، والذى كان يحمل على إخفاء ذلك خشـية قول الناس : تزوج امرأة ابنه . وأراد الله إبطال هذه العادة بأمر لا أبلغ فى الإبطال منه ، وهو وقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم .

ومثل هذا ماقاله الخفاجى على الشفاء ، وعبارته : والظاهر أن الله تعالى لمـا أراد نسخ تحريم زوجة المتبنى أوحى إليه صلى الله عليه وسـلم أن يتزوج زينب إذا طلقها زيد ، فلم يبادر صلى الله عليه وسلم مخافة طعن الأعداء فعوتب على ذلك .

أخرج مسلم والترمذى عن عائشة وأنس ـ قالا لو كان محمد كاتما شيئاً من الوحى لـكتم هذه الآية : [وإذ تقول للذى أنعم الله عليه ... إلى قوله · وتخشى النـاس والله أحق أن تخشاه] .

ويستطرد المفسرون فى الشرح ، فيقولون · [ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له] معناه ماصح أن يكون عليه ضيق ولا إثم فيما قسم الله له . قال الراغب : لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضا أى مقطوعا متميزاً عن غيره ، معلوما ، وقال : كل موضع ورد =

لـكن أ كانت هنـاك فترة من الزمن بين أمره الذى عنون له بقوله :

== فى القرآن « فرض عليه » فى الإيجـاب ، و « فرض له » فهو فى ألا يحظره على نفسه ومنه قال قتادة فى معنى الآية : أى فيما أحل الله له ، [سنة الله فى الذين خلوا من قبل] . أى من قبلك من الأنبياء حيث لم تحرج حل شأنه عليهم فى الإقدام على ما أحل لهم ووسع عليهم . [الذين يبلغون رسالات الله] صفة للذين خلوا من قبل من الرسل [ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله] قال المفسرون . فى وصفهم بقصرهم الخشية على الله تعريض بما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من الاحتراز عن لائمـة الناس من حيث إن أحواله الرسالين لم تـكن سيرتهم التى ينبغى الاقتـداء بها ذلك ، وهذا كالتأكيد لمـا تقدم من التصريح فى قوله : [وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه] .

[ما كان محمد أبا أحد من رجالـكم] رد لمنشأ خشيته صلى الله عليه وسلم للناس المعاتب عليها ، وهو قولهم : أن محمداً تزوج امرأة ابنه ، فقد رد كون زيد ابنـه الذى تحرم زوجته على أبيه وجه ، والأبوة المنفية هنا هى الأبوة الحقيقية الشرعية ، سـواء أكانت بالولادة أم بالرضاع ، أم تبنى من يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب ، ومن المعلوم عندهم أن زيدا من رجالهم فليس له صلى الله عليه وسـلم عليه أى أبوة من هذه . [ولـكن رسول الله] صلى الله عليه وسلم ، لمـا كان من المشهور أن كل رسول أب لأمته فيما يرجع إلى وجوب تعظيمه وتوقيره ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه ، وكان نفى الأبوة على الاطلاق ربمـا تعدى إلى ذلك ، استدرك على ما يوهم من نفى الرسالة بإثباتها تنبيها على أن الأبوة المنفية شيء والمثبتة شيء آخر . فحاصل الـكلام استدراك بعد نفى الأبوة الحقيقية الشرعية بإثبات الأبوة المجـازية اللغوية التى هى من شأن كل رسول ، وبذلك نفى توهم الملازمة بين الأبوتين [وخاتم النبيـين] جيء به مشيراً إلى كمال نصحه صلى الله عليه وسلم وشفقته عليهم ، وأن أبوته لأمته فوق أبوة كل رسول لأمته ، وذلك لأن الرسول الذى يشعر بأن بعده رســول ربما لايبلغ فى الشفقة غايتها ، وفى النصيحة نهايتها اتـكالا على من يأتى بعده ، كالوالد الحقيقى الذى يعلم أن لولده من بعده من يقوم بشأنه مقامه . والله أعلم :

« أمسكْ عَليكَ زوجكَ » و بين عتاب الله جل شأنه له الذى بدا فى قوله : [وَتُخْفِى فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيه وتَخْشَى النَّاسَ واللهُ أَحَقُّ أنْ تَخْشَاهُ] أم كان وقوع العتاب فور صدور هذا الأمر منه صلى الله عليه وسلم ؟ يتوقف تحديد ذلك على البحث التاريخى .

ما بدا من اجتهاده فى صورة « الإذن » :

ثم هنا أيضاً رأى الرسول صلى الله عليه وسلم و بدا رأيه فى صورة « إذن وتسويغ » لشخص أو نفر من الناس ، ثم نزل الوحى بتعديل رأيه :

١ — ففى حين استأذن بعض المنافقين النبى صلى الله عليه وسلم التخلف عن غزوة تبوك فأذن لهم على ضعف أعذارهم — وتخلف من المؤمنين آخرون — فأنزل الله فى الجميع آيات نزلت أثناء سفره صلى الله عليه وسلم فى نفس الغزاة ، وهى قوله تعالى : [لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لَاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةَ . . . الخ[١]] .

٢ — وعاتبه سبحانه وتعالى على إذنه لهم بذلك ، إذ وجه إليه الخطاب

---

[١] آيتا ٤٢ ، ٤٣ من سورة التوبة .

بقوله : [عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الكَاذِبِينَ[1]] .

والمنار فى تفسير هـذه الآية الكريمة يقول : [عَفَا اللهُ عَنْكَ] العفو التجاوز عن الذنب والتقصير ، وترك المؤاخذة عليه : [لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ] أى هلا استأنيت وتريثت بالإذن حتى يتبين لك الصادق فى الاستئذان والكاذب الذى قرر التخلف أذنت أم لم تأذن ، فمتعلق [حتى] مفهوم من السياق . ثم يستطرد فيقول إن الزمخشرى أساء الأدب فى تفسير العفو[2] . ويقول : إن الفخر الرازى فى تفسيره جاء على الطرف الآخر محاولا إثبات أن لا ذنب[3] ثم قال : وما كان للفخر الرازى ~~ونحن من جانبنا نرى أن الفخر الرازى ما كان لمثله~~ أن يهرب من إثبات ما أثبته الله فى كتابه فى عدة مواضع لأنبياء كثيرين ـ نبينا صلى الله عليه وسلم واحد منهم ـ تمسكا باصطلاحات وعرف[4] مستحدث فى « الذنب » مخالف لمدلول اللغة فالذنب فى اللغة : كل عمل يستتبع ضرراً أو يفوت مصلحة ،

---

[1] آية ٤٣ من السورة السابقة ، ونزلت هى وغيرها فى هـذه السورة فى شأن غزوة تبوك ، وهى « غزوة العسرة » المشهورة بشدة الحر وبعد الشقة ، وكانت فى رجب سنة تسع من الهجرة

[2] عبارة الزمخشرى : [عفا الله عنك] كناية عن الجناية لأن العفو مرادف لها ، ومعناه : أخطأت وبئس ما فعلت . [3] إذ يرى أن العفو إنما هو لمخالفة الأولى فقط .

[4] هو مرادفة الذنب للمعصية .

مأخوذ من « ذنب الدابة » وليس مرادفا للمعصية ؛ بل أعم منها ، والاذن المعفو عنه هنا قد فوت المصلحة المنصوص عليها فى الآية ، وهى علم جميع الناس بالصادق والكاذب من هؤلاء المتخلفين . وكان المطلوب ألا يأذن صلى الله عليه وسلم لهم حتى يفتضحوا على رؤوس الأشهاد ، وحتى لا يبهجوا ولو قليلا بأنهم غرورا به صلى الله عليه وسلم وأضلوه بالكذب . وقد نسب الله للنبى صلى الله عليه وسلم الذنب فى موضع آخر من كتابه العزيز ، فقال : [وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ] .

وقد كان « الإذن » المعاتب عليه هنا اجتهاداً منه صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه من الوحى وهو جائز على الأنبياء وليسوا معصومين من الخطأ فيه ، وقد كان الأولى منه صلى الله عليه وسلم أن يؤخر الإذن لهؤلاء المنافقين حتى يفتضحوا من أنفسهم .

* * *

١ — وفى حين آخر يروى مسلم فى صحيحه عن عامر بن شراحيل الشعبى عن فاطمة بنت قيس — وكانت من المهاجرات الأول — قالت : نكحت ابن المغيرة ، وهو من خيار شباب قريش يومئذ ، فأصيب فى أول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلما تأيمت خطبنى عبد الرحمن بن عوف ،

وخطبنى صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة بن زيد ، وكنت قد حُدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحبنى فليحب أسامة » فلما كلمنى صلى الله عليه وسلم قلت : أمرى بيدك فأنكحنى من شئت . فقال : « انتقلى إلى أم شريك » .

٢ — فقلت : سأفعل فقال : « لا تفعلى ! إن أم شريك إمرأة كثيرة الضيفان ، فإنى أكره أن يسقط عنك خمارك ، أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهيه ، ولكن انتقلى إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم . . . فانتقلت إليه . . الخ [1]

***

وفى مقام ثالث يروى الإمام أحمد عن عثمان بن أبى العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم ، فاشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يحشروا [2] ، ولا يعشروا [3] ولا يُجْبُّوا [4] ، ولا يستعمل عليهم غيرهم

---

[١] وفى رواية : « تأيمت وكان بيتى فى مكان خال فخفت أن أعتد فيه

(ا) فرخص لى النبى صلى الله عليه وسلم فى النقلة إلى موضع آخر ، فأمرنى أن أعتد فى بيت أم شريك

(ب) ثم رجع صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطلقى إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك [٢] أى لا يندبون إلى المغازى . [٣] أى لا يؤخذ منهم عشر أموالهم [٤] أى لا يصلوا

١ — فقال صلى الله عليه وسلم : « لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ، ولا يستعمل عليكم غيركم ، ولا خير فى دين لا ركوع فيه » .

ويروى أبو داود عن جابر أنه يقول : اشترطت ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها ، ولا جهاد ، وأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد ذلك :

٢ — « سيصدقون ، ويجاهدون » [1] .

فأولاً أذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم إخراج الزكاة ، وبعدم خروجهم إلى الجهاد . وهما أمران لا يقدم عليهما إلا النفس المؤمنة ، المطمئنة فى إيمانها ، إذ المال والنفس فى مقدمة ما يحرص عليه الإنسان ويبذل جاهداً دون أن يفقد واحداً منهما ، ولا سبيل إلى التغلب على هذا الطبع البشرى إلا بالإيمان

---

[١] قال فى اللسان : وأما حديث بشير بن الخصاصية حين ذكر له صلى الله عليه وسلم شرائع الإسلام فقال أما اثنان منها فلا أطيقهما : الصدقة والجهاد فكف صلى الله عليه وسلم يده ، وقال « لا صدقة ولا جهاد ! ! فبم تدخل الجنة ؟ » فلم يحتمل صلى الله عليه وسلم لبشير ما احتمل لثقيف . ويشبه أن يكون إنما لم يسمح صلى الله عليه وسلم لبشير لعلمه أنه يقبل إذا قيل له ماقيل ، وثقيف كانت لاتقبله فى الحال . وأيضا هو واحد وهم جماعة ، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يتألفهم ويدرجهم على الإسلام شيئاً فشيئاً

بأعز منهما، والله سبحانه وتعالى لدى المؤمن به حقا أعز من النفس ، والمال ، والولد ، والحياة الدنيا كلها .

ثم هو صلى الله عليه وسلم ثانيا يرقب منهم أن يؤدوا الزكاة ويخرجوا إلى القتال بدافع الإيمان ، دون احتياج إلى نصيحة أخرى منه ، إن آمنوا وتغلغل الإيمان فى قلوبهم .(١)

وهـذا شأنه صلى الله عليه وسلم يتدرج القوم رويداً رويداً ، ويلين لهم من جانبه ويتساهل فى مطالبه تأليفاً لقلوبهم واستمالة لهم إلى التوحيد ، حتى إذا وصل بهم إليه اطمأن إلى أنهم سيركبون الصعب على النفس وعلى المألوف فى عاداتهم ويتحملون المشاق فى كل جانب من جوانب حياتهم فى سبيل نصرة ما آمنوا به واستمرار بقائهم عليه .

***

ومما يدخل فى هذا الباب للغاية نفسها ما يرويه أبو داود عن عبد الله بن فضالة عن أبيه ، قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمنى : « وحافظ على الصلوات الخمس ! » . قال: قلت : إن هـذه ساعات لى فيها أشغال ، فمرنى بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عنى ، فقال :

(١) كما فى رواية أبى داود عن جابر المتقدمة .

١ — « حافظ على العصرين ! » ـ وما كانت من لغتنا ـ فقلت : وما العصران ؟ فقال : « صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها »[(١)] .

ويروى أحمد فى مسنده عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسلم على أنه لا يصلى إلا صلاتين ، فقبل ذلك منه. و يعلق الشيخ أبو إبراهيم أحمد الأيوبى الأنصارى الحنفى النقشبندى فى شرحه « بذل المجهود فى شرح سنن أبى داود » على رواية أحمد هذه بقوله :

فظهر بذا أنه أسقط عنه ثلاث صلوات . فكان من خصائصه صلى الله

---

[١] ويروى أبو داود أيضا، ومسلم ، عن أبى بكر بن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال : سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول : « لن يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » يعنى الفجر والعصر .

ويعلق عليه الشيخ أبو ابراهيم أحمد الأيوبي الأنصارى الحنفى النقشبندى فى شرحه : [بذل المجهود فى شرح سنن أبى داود] بقوله : « لا يلج النار » أى لا يدخلها أصلا للتعذيب أو على وجه التأبيد .

كما يعلق على رواية أبى داود عن عبد الله بن فضالة بقوله : قال [فى درجات المرقاة] : قال ولى الدين : هذا الحديث مشكل بادئ الرأى . إذ يوهم إجزاء صلاة العصرين لمن له شغل عن غيرها ، فقال البيهقى فى تأويله ـ وأحسن ـ : كأنه أراد ـ والله أعلم ـ : حافظ عليها بأول أوقاتها ، فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرها عن أولها ، فأمره بالمحافظة على الصلاتين ـ العصر والفجر ـ بأول وقتها .

لكن تأويل البيهقى على هذا النحو يبعد أن يكون الحديث تصويرا لرأى اجتهادى من الرسول صلى الله عليه وسلم يتصل بالتخفيف على الداخلين فى الاسلام ، أملا فى أن يعودوا فيما بعد إلى الوضع العام الذى التزمه كل المسلمين . والبيهقى بذلك يخالف حديث نصر بن عاصم عند أحمد ورأى « الفتح » و « الشوكانى » الآتى بعد فى صفحة ٩٩ .

عليه وسلم أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام ؛ ويسقط عمن شاء ما شاء من الواجبات .

والظاهر أن هذا الرجل المبهم فى حديث أحمد بن حنبل هو فضالة الذى فى حديث أبى داود ، فإنه ليثى ، ونصر بن عاصم ليثى .

وقد ترجم الفتح الربانى لحديث مسند أحمد هذا بقوله : « **فصل فى ترغيب المشركين فى الإسلام وتأليف قلوبهم** » ، وترجم له الشوكانى بقوله : « **باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد** »[1] .

---

[١] ويقرب من هذا فى تيسيره صلى الله عليه وسلم الدين على الداخلين فيه باجتهاده ما رواه أبو داود ، والبزار ، وابن سعد ، وابن حبان والحاكم فى صحيحيهما عن أبى سعيد : أن امرأة صفوان بن المعطل (بتشديد الطاء مفتوحة) جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن زوجى يضربنى إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال — وصفوان عنده صلى الله عليه وسلم — فسأله فقال : أما قولها : يضربنى إذا صليت فإنها تقرأ سورتى [يريد آيات قصة الإفك من سورة النور ، لأنه هو الذى حمل السيدة عائشة رضى الله عنها على جمله ولحق بالركب] وقد نهيتها عنها ، وأما قولها : يفطرنى إذا صمت فأنا رجل شاب لا أصبر ، وأما قولها : لا أصلى حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذلك فلا نستيقظ حتى تطلع الشمس .

قال الحافظ ابن حجر فى تعليقه على هذه الرواية : إن رجال هذا الحديث من رجال الصحيح ، ولم يعلم أن أحدا نقل أنه صلى الله عليه وسلم رد على صفوان بشىء . فلعل سكوته صلى الله عليه وسلم عنه كان من تمام ترغيبه فى الإسلام وتيسيره عليه علما منه صلى الله عليه وسلم أنه سيحافظ فيما بعد على سننه وآدابه ، كما قال فى وفد ثقيف : « إنهم سيفعلون » كما تقدم .

٢ — لكن قبوله صلى الله عليه وسلم من فضالة الاقتصار على صلاة العصرين كان قبولا مؤقتا ، أملا فى أن يصبح فيما بعد كبقية المسلمين يؤدى من فروض الصلاة مايؤديه غيره .

وكأن ما يترقبه الرسول صلى الله عليه وسلم هنا من فضالة ـ بعد أن يتمكن الإيمان من قلبه ـ تعديلا لما أذن له من إجزاء صلاة العصرين عن اليوم كله أول الأمر .

* * *

وكذا ما فى رواية البخارى عن أم عطية من أنها قالت : بايعنا صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا : « أن لا يُشركنَ باللهِ شيئاً » ونهانا عن « النياحة » فقبضت امرأة يدها ، فقالت : أسعدتنى [1] فلانة فأريد أن أجزيها ،

١ — فما قال لها صلى الله عليه وسلم شيئاً [2] فانطلقت ،

٢ — ورجعت فبايعها .

وفى رواية النسائى . . . قال :

١ — فاذهبى فأسعديها ، فذهبت فساعدتها ،

---

[١] قال الحافظ : الإسعاد قيام المرأة مع الأخرى فى النياحة تراسلها ، وهو خاص بهذا المعنى ، ولا يستعمل إلا فى المساعدة على البكاء .

(٢) وفى رواية عاصم : . . . فقال صلى الله عليه وسلم : « إلا آل فلان » .

٢ — ثم جئت فبايعت .

قيل في تعليل هـذا : الترخيص كان خصوصية لأم عطية ، وقيل : إن ذلك كان قبل تحريم النياحة .

ورد القرطبي هذا التخريج الأخير — ووافقه الحافظ ابن حجر — وقال : دعوى أن ذلك كان قبل تحريم النياحة فاسدة لمساق حديث أم عطية . فلولا أنها فهمت التحريم لمـا استثنت . وأيضا أم عطية نفسها صرحت بالنهى عن النياحة .

ويرد — أيضا — دعوى كون ذلك خصوصية لأم عطية بثبوت مثل ذلك لغيرها : فقد أخرج ابن مردويه من حـديث ابن عباس لما أخذ رسول الله صـلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن أن لا يُشركنَ بالله شيئاً ، قالت خولة بنت حكيم : يا رسول الله ! كان أبى وأخى ماتا فى الجاهلية وأن فلانة أسعدتنى وقد مات أخوها ... الحديث . وأخرج الترمذى أيضاً عن أم سلمة الأنصارية — وهى أسماء بنت يزيد — قالت : قلت يا رسول الله ! إن بنى فلان أسعدونى على عمى ولا بد من قضائهن ، فأبى . قالت : فراجعته مرارا فأذن لى ، ثم لم أنح بعـد . وأخرج أحمد والطبرى كذلك — من طريق مصعب بن نوح — قال : أدركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

قالت : فأخـذ علينا ... ولا ينحن ، فقالت : عجوز : يا نبي الله ! إن ناساً كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا ، وانهم قد أصابتهم مصيبة ، وأنا أريد أن أسعدهم ، قال : « فاذهى فكافئيهم » . قالت : فانطلقت فكافأتهم ، ثم أتت فبايعته .

ولم يبق بعد رد القرطبي ـ لما سبق من تخريج الحدث على أن الإذن بالنياحة كان قبل تحريمها ـ إلا أن يكون الحديث معبراً عن اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم بغية تيسير الإسلام على من دخل جديداً فيه معتمداً على أنه سيكون فى سلك بقية المؤمنين بعد أن يتمكن نور الإسلام من قلبه .

وقد أذن صلى الله عليه وسلم هنا بالنياحة ـ وهى أمر غير مرغوب فيه ـ وإذنه بذلك مؤقت ، والإذن المؤقت ينطوى على معنى العدول عن استمراره واعتباره قاعدة عامة .

ما بدا منه اجتهاده فى صورة « الدعاء » :

وهـذه صورة أخرى من الصور الكثيرة التى بدا فيها اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وتتصل اتصالا وثيقاً بمعنى العبادة[1] ، وهى صورة الدعاء على بعض

---

(١) فقد ورد : « الدعاء مخ العبادة » .

الناس من كافرين ومؤمنين لما وقع منهم من أحـداث أثارت دخيلة نفسه عليه السلام

١ — فالبخارى — ويوافقه فى الرواية أحمد والترمذى والنسائى — يروى عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحد لمـا جرح وكسرت رباعيته[١] ورأى تمثيل الـكفار بعمه حمزة وبالمسلمين : « اللهم العن أبا سفيان ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهم العن سهيل بن عمرو ، اللهم العن صفوان بن أمية » . فتضرع إلى الله سبحانه وتعالى بأن يجزيهم على فعلتهم هذه شر أنواع الجزاء وهو أن يلعنهم ويسجل عليهم سخطه .

٢ — وفى إثر ذلك نزلت هـذه الآية : « لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ[٢] » .

فرسول الله صلى الله عليه وسلم عندما دعا عليهم وطلب من الله أن يلعنهم كان ذلك عن اجتهاد منه . لـكن لم يقره الله سبحانه وتعالى على اجتهاده إذ نهاه عما طلب بقوله الـكريم فى هـذه الآية السابقة ، على رأى من يرى من

---

[١] الرباعية بفتح الراء هى التى بين الثنية والناب . وأراد بكسرها أنها ذهبت منها فلقة ولم تقلع من أصلها . والرباعية التى كسرت منه صلى الله عليه وسلم هى السفلى اليمنى .
[٢] آية ١٢٧ من سورة آل عمران .

المفسرين أنها نزلت فى شأن أحد . ومن هؤلاء الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده.
ويعلل ما اتجه إليه بقوله فيما نقل عنه من تفسير للقرآن الكريم : ما قبل الآية وما بعدها[1] فى قصة أحد ، فيجب أن يكون الكلام كله فى أحد صونا للقرآن عن تكلف ينزه عن مثله كلام الله .

* * *

---

[١] الآية التى قبلها : « ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خائبين » ، والتى بعدها قوله تعالى : « ولله ما فى السموات وما فى الأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم » .

وبعض آخر من المفسرين يرى فى سبب نزول الآية أنها كانت فى دعائه صلى الله عليه وسلم على أصحاب بئر معونة — وكانت بعد أربعة أشهر من أحد — ودعا عندها على رعل وذكوان وعصية . . . الخ .

ومعنى قوله تعالى « ليقطع » ذهب بعض المفسرين إلى أنه متعلق بقوله : « ولقد نصركم الله ببدر » ، واختار بعضهم أنه متعلق بمفهوم من المقام متعلق بواقعة أحد المقصودة بالكلام بالذات لأن ذكر بدر إنما جاء استطراداً . ويكون المعنى : فعل الله ما فعل ليقطع طرفاً أى يهلكهم .

ومعنى قوله جل شأنه « أو يكبتهم » — كما يقول البيضاوى — يخزيهم . والكبت شدة الغيظ أو وهن يقع فى القلب . وقوله « ليس لك من الأمر شىء » اعتراض بين المعطوفات . وقوله « أو يتوب عليهم » معطوف على يكبتهم . ومعنى « أو يعذبهم » هو بما أعد لهم فى الآخرة من عذاب أليم ، والمراد بتعذيب هذا الفريق هو التعذيب الشديد جداً المخصوص بأشد الكفرة كفراً ، وإلا فمطلق التعذيب الأخروى متحقق فى الفريقين الأولين . و « أو » فى الآيات للتنويع لا للترديد . والمعنى كله : أنه يقطع طرف طائفة ، ويكبت طائفة أخرى ، ويتوب على طائفة ، ويعذب أخرى عذاباً أكبر .

ومعنى « ليس لك من الأمر شىء » : ليس إليك يا محمد من أمر خلقى إلا أن تنفذ فيهم أمرى ، وتنتهى فيهم إلى طاعتى ، إنما أمرهم بعد ذلك إلى والقضاء فيهم بيدى دون غيرى ، أقضى فيهم وأحكم بالذى أشاء حتى بالتوبة على من كفر بي ... الخ .

ثم هــذا مثل آخر لهذه الصورة من صور اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وهى دعاؤه على بعض المؤمنين :

١ — فمسلم يروى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسـلم رجلان فـكلماه بشيء لا أدرى ما هو فأغضباه فلعنهما وسبهما — وفى رواية فخلوا به فسبهما ولعنهما وأخرجهما — فلما خرجا قلت يا رسول الله ما أصابا من الخير شيئاً ؟ قال : وما ذاك ؟ قلت : لعنتهما وسببتهما ، قال : أو ما علمت ما شارطت ربى عليه ؟ ،

٢ — قلت : اللهم إنما أنا بشر ، فأى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا .

فالرسول عليه السلام كما يؤخذ من هذه الرواية قد سلك مسلك الإنسان العادى يغضب ويلعن لأمر يثير نفسه ، ثم يعود فيرجع ويطلب من ربه — شفقة ورحمة — أن يجعل الدعاء على من دعا عليـه من المسلمين دعاء له بأن يكون زكاة وأجرا له . وفى هــذا يروى مسلم عن أبى هريرة أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم إنما محمد بشر ، يغضب كما يغضب البشر وإنى قد اتخذت عنـدك عهداً لن تخلفنيه : فأيما مؤمن آذيته أو سببته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة » .

ونحن فى إسنادنا الاجتهاد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لا نبغى أكثر من أن نقرر أنه صلى الله عليه وسلم بشر يجوز عليه ما يجوز على البشر ، فيما عدا ما خصه الله به من رسالة فهو فيها معصوم وقوله فيها قول الحق جل جلاله [١] .

ما بدا من اجتهاده فى صورة تفضيل الترك على الفعل :

وهذا نوع آخر غير ما تقدم من الأمثلة التى تدل على اجتهاده صلى الله عليه وسلم وبالتالى على أنه بشر إلا فيما عصمه الله فيه فى دائرة الرسالة والتبليغ ، وهو اجتهاده عليه السلام فى صورة تفضيل الترك على الفعل . فيروى عنه صلى الله عليه وسلم فى « تلقيح النخل » أنه نصح لهم بعدم تلقيحه اجتهادا منه

[١] ويشبه هذه الصورة الأخيرة ما يرويه مسلم أيضاً عن أنس بن مالك ، قال : كانت عند أم سليم يتيمة . فرأى صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال : أنت هيه — أنت هيه بمد الهمزة وفتح الياء استفهام على معنى التعجب وكأنه (ص) رآها قبل ذلك صغيرة ثم غابت عنه مدة فرآها قد كبرت فتعجب من سرعة ذلك . ودعاؤه عليها من الدعاء الجارى على اللسان من غير قصد — ؟ لقد كبرت ! لا كبر سنك . فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكى فقالت أم سليم : مالك يا بنية ؟ قالت الجارية : دعا على صلى الله عليه وسلم ألا يكبر سنى أبداً . فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث — تلوثه أى تديره على رأسها — خمارها حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : مالك يا أم سليم ؟ فقالت يانبى الله أدعوت على يتيمتى ؟ قال : وما ذاك يا أم سليم ؟ قالت : زعمت أنك دعوت ألا يكبر سنها . قال : فضحك صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا أم سليم ! أما تعلمين أنى اشترطت على ربى فقلت إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر ، فأيما أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة . قال القرطبى : والحديث يدل على أن الصغار والكبار كان معلوماً عندهم قبول دعائه (ص) ولذا فزعت أم سليم من دعائه على جاريتها . وبكت اليتيمة لما سمعت دعاءه عليها .

بأن فى ذلك مصلحته . ولما نقصت غلته فيما بعد بسبب عدم تلقيحه وذكروا له ذلك قال : « إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر » . يرويه مسلم فى صحيحه[1] عن رافع بن خديج . ونص الرواية : قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كنا نصنعه ! قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا ، فتركوه فنفصت قال فذكروا ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال : إنما أنا بشر . . الخ .

وفى رواية أحمد : ما كان من أمر دينكم فإلىّ وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به .

وفى رواية أخرى لمسلم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا : يلقحونه يجعلون الذكر فى الأنثى فيتلقح ، فقال صلى الله عليه وسلم : ما أظن يغنى ذلك شيئاً ، قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر بذلك فقال صلى الله عليه وسلم : « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإنى إنما ظننت ظنا

---

[١] فى باب : وجوب امتثال ما قاله صلى الله عليه وسلم شرعاً ، دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأى .

ولا تؤاخـذونى بالظن ، ولـكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإنى لن أكذب على الله عز وجل » .

وفى رواية ثالثة له أيضاً عن عائشة وأنس أنه صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يلقحون النخل فقال : لو لم تفعلوا لصلح ، فخرج شيصاً ، فمر بهم فقال : ما لنخلـكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا . قال : أنتم أعلم بأمور دنياكم .

وأيًّا كانت صيغة الرواية عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقد رأى رأياً فى صورةٍ ما — هى هنا صورة تفضيل الترك على الفعل — تبين له فيما بعد خلافه بحكم ما صار إليـه الأمر فى الواقع . ولمـا كان الذى رآه عليـه السلام هنا لم يحقق مصلحة لقومه بل جلب مضرة لهم اعتذر من ذلك واستن لهم مبدأً عامًّا فى اتباع ما يقوله وهو . . إذا أمرتكم بشىء من دينـكم — وفى رواية إذا حدثتكم عن الله شيئاً — فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشىء من رأيى فإنمـا أنا بشر .

وصيغة هـذا الحديث واضحة فى الهدف الذى هدفنا إليه من هـذا الـكتاب ، وهو تعدد جوانب الرسول عليه السلام ، فـكان له جانب بشرى يجوز عليه من أجله ما يجوز على البشر ، وجانب آخر يمتاز به عن البشر وهو

ما يتصل فيه بربه جلّت عظمته من حيث إنه رسوله وإنه كلف بتبليغ رسالته إلى الناس كافة .

والنووى يعلق على هذا الحديث بقوله : قال العلماء : رأيه صلى الله عليه وسلم فى أمور المعايش كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا — وقوع ما يخالف رأيه كخروج النخل شيصا هنا — ولا نقص فى ذلك . وسببه تعلق همه بالآخرة ومعارفها .

وقال الأبى قال القرطى : قال ذلك صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن عنده علم باستمرار العادة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن عانى الملاحة فخفيت عليه تلك الحالة ، وتمسك صلى الله عليه وسلم بالقاعدة الكلية وأنه لايؤثر ولا يغنى إلا الله تعالى . والأبى يعلق على اعتذار القرطى عن الرسول عليه السلام فى ذلك بقوله : يرد أن يقال : اجتماع الذكر والأنثى سبب واضح فى حصول النتيجة كما نص عليه القرآن فكيف يلغى اعتبار ما نص على اعتباره القرآن ، ثم قال : والجواب أن سببها أمر عادى مشاهد فى الحيوان ، وأما فى الأشجار فمستنده التجربة .

وما ينقل عن النووى فى الشرح يتفق مع ما يذكره ابن خلدون حيث يقول : إنه صلى الله عليه وسلم يقول فى أمور المعايش من طب وزراعة بما يقول

به الناس حوله ناتجاً عن تجارب وعادة ـ وهذا فيما لا وحى فيه طبعاً ـ .

وتتجلى صحة هذا الرأى بالمقارنة بين ما غاب عنه صلى الله عليه وسلم من شئون النخل التى تعتبر بدهية لدى أهل المدينة لأنه صلى الله عليه وسلم نشأ فى بلد غير ذى زرع ـ مكة ـ ولم يكن لأهلها علم بحال النخيل وما يصلحه وما يفسده من جهة و بين تمام خبرته صلى الله عليه وسلم ببعض نبات جبال مكة وصحاريها مما يعلمه رعاة الغنم من جهة أخرى . فقد أخرج البخارى فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجنى الكباث فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه ، قالوا : أكنت ترعى الغنم ؟ قال : وهل من نبى إلا وقد رعاها [1] .

* * *

ومثال آخر لما بدا من اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى صورة تفضيل الترك

---

[١] قال الحافظ ابن حجر فى شرحه لهذا الحديث : الكباث بفتح الكاف والباء آخره مثلثة هو النضيج من ثمر الأراك ليس له عجم ، وإنما قال له أصحابه : أكنت ترعى الغنم؟ لأن فى قوله لهم : عليكم بالأسود منه دلالة على تمييزه بين أنواعه . والذى يميز بين أنواع ثمر الأراك غالباً من يلازم رعى الغنم على ما ألفوه ، لأن راعيهـا كثيراً ما يحوس خلال الأشجار لابتغاء المرعى منها ، والمتردد على الشىء يكون خبيراً به .

ثم قال الحـافظ مستطرداً : والحكمة فى رعى الأنبياء الغنم ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتعتاد قلوبهم الخلوة ويترقوا من سياستها إلى سياسة الأمم وقيادتهم برفق إلى ما فيـه صلاحهم .

على الفعل مايرويه البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها ، فتواطأت أنا وحفصة عن أيتهما دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير(١) ؟ إنى أجد منك ريح مغافير ! . قال : لا ، ولكنى كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش فلن أعود له ، وقد حلفت ، فلا تخبرى بذلك أحداً ! فنزلت : « يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ . وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ(٢) » .

١ — فهو عليه السلام رأى أن لا يعود لشرب العسل ظناً منه أن رائحته كريهة غير مقبولة .

---

[١] المغافير بالغين المعجمة والفاء بعدها ياء ثم راء جمع مغفور ، صمغ حلو له رائحة كريهة وكان صلى الله عليه وسلم يكره الرائحة الكريهة . قال فى النهاية : المغافير شىء ينضحه شجر العرفط ، حلو له رائحة كريهة منكرة . والعرفط شجر الطلح وله صمغ كريه الرائحة فإذا أكلته النحل حصل فى عسلها من ريحه .

[٢] معنى قوله تعالى فى الآية الكريمة « لم تحرم » لم تمتنع ، و « ما أحل الله » العسل والاستفهام ليس على حقيقته ، بل هو عتاب على الامتناع عن الحلال مع اعتقاد حله مرضاة لبعض أزواجه ، لا أنه صلى الله عليه وسلم اعتقد تحريم الحلال — حاشاه صلى الله عليه وسلم —.

٢ — لكن الله جل شأنه لم يقره على ما رأى بل عاتبه عليه بقول سبحانه : « لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ لَكَ ؟ » .

* * *

ما بدا من اجتهاده فى صورة النهى العام

يروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرم مكة لا يعضد شجرها »[١] . فقال العباس يارسول الله ! إلا الإذخر لصناعتنا وقبورنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إلا الإذخر »[٢] .

وفى رواية أخرى : وهذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وأنه لا يحل فيه القتال لأحد قبلى ، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه . . . الخ . . » ، فقال العباس : يارسول الله ! إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم ، قال صلى الله عليه وسلم : « إلا الإذخر » . وفى رواية : قال العباس : « يارسول الله ! : إن أهل مكة لا صبر لهم على الإذخر ، لقينهم وبيوتهم .

---

[١] أى لا يقطع .

[٢] الإذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة له أصل مندفن وقصبانه دقاق ، ينبت فى السهل والحزن ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات فى القبور ويستعملون فى الوقود ، ولهذا قال العباس : فإنه لقينهم وهو الحداد أو كل ذى صناعة يعالجها بنفسه . ويكثر أن يكون ذلك بواسطة النار

والقرافى ـ فى تنقيح الفصول ـ يعلق على هذا الحديث بقوله : فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لما بين له العباس الحاجة إلى الإذخر أباحه بالاجتهاد للمصلحة .

والحافظ يقول : إن هذا يدل على أن الاستثناء فى كلام العباس لم يرد به أن يكون هو المستثنِى ، و إنما أراد به أن يلقن النبى الاستثناء .

و يقول الطبرى : ساغ للعباس أن يستثنى بعد أن علم أن المحرِّم هو الله لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم عضد الشجر وأنه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له أن يسأله استثناء « الإذخر » .

١ — فالرسول عليه السلام حرم باجتهاده فى صيغة العموم قطع « الإذخر » .

٢ — ثم عدل عن تحريمه إلى إباحته عندما تكشفت له الحاجة إليه .

وهذا ما يفيده شرح الطبرى والقرافى .

ما بدا منه اجتهاده فى صورة الاستغفار لبعض المنافقين

قال ابن كثير : قال قتادة : أرسل عبد الله بن أبى[1] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض ، فلما دخل عليه قال له صلى الله عليه وسلم : « أهلكك حب يهود » . قال : يارسول الله ! إنما أرسلت إليك لتستغفر لى ، ولم أرسل إليك لتؤنبنى ، ثم سأله عبد الله أن يعطيه قميصه ليكفن فيه (إذا مات) فأعطاه إياه .

قال ابن كثير : فإذا صحت هذه الرواية دلت على أنه صلى الله عليه وسلم استغفر له وهو حى ، فأنزل الله — وعبد الله حى أيضاً — : « اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ »[2] .

قال فى تفسير المنار تعليقاً على ذلك : والظاهر أنه كان صلى الله عليه وسلم يستغفر لهم رجاء أن يهديهم الله تعالى فيتوب عليهم ويغفر لهم كما كان يدعو المشركين ويقول : « اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون » .

---

(١) كان من كبار المنافقين الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر، وكانت وفاته سنة ٩ هـ

[٢] آية ٨٠ من سورة التوبة .

ويروى البخارى — ومسلم وأحمد والترمذى والنسائى — عن ابن عمر أنه قال : لما توفى عبد الله بن أبىّ جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ، ثم سأله أن يصلى عليه ، فقام رسول الله ليصلى عليه ، فقام عمر بن الخطاب وأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه[١] ؟ . فقال صلى الله عليه وسلم : « إنما خيرنى الله فقال : أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ، وسأزيد على السبعين » ، قال : إنه مات منافق ، قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ

---

[١] الذى يظهر من سياق القصة أن عمر رضى الله عنه فهم النهى من قوله تعالى : « فلن يغفر الله لهم » أو منها ومن التسوية بين الاستغفار وعدمه . قال الكرمانى : لأن الشىء الذى يستوى حصوله وعدمه يكون طلبه عبثاً ، والعبث محظور على العقلاء فضلا على الأنبياء.
وقال الألوسى : ولم ينزل بين « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم » وبين « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » شىء ، وما فهمه عمر من النهى فمأخوذ من الآية الأولى ، أى لأنه لو كان هناك ما يفيد النهى غيرها لذكره عمر بعد المعارضة ، وكذا لما خفى عليه صلى الله عليه وسلم . ونص عبارة الألوسى عند قوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم » :

وظاهر هذين الخبرين أنه لم ينزل بين « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم » وقوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » شىء ينفع عمر رضى الله عنه وإلا لذكره . والظاهر أن مراده بالنهى فى الجزء الأول ما فهمه من الآية الأولى ، لا ما يفهم كما قيل من قوله تعالى : « ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » لعدم مطابقة الجواب حينئذ . ثم قالوا : وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ولم ينه عن إعطاء القميص مظنة الإخلال بالكرم.

أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ[١] » .

والبخارى يروى أيضاً من طريق آخر عن ابن عباس قال : سمعت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول : لما توفى عبد الله بن أبى دعى صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فقام إليه ، فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت فى صدره ، فقلت : يا رسول الله ! أتصلى على عدو الله عبد الله بن أبى القائل يوم كذا : كذا ، وكذا[٢] ؟ أعدد عليه قوله ! فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال : « أخر عنى يا عمر » ، فلما أكثرت عليه قال : « إنى خيرت فاخترت » ... إلى أن قال : فصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثم انصرف ، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآية : « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ » .

قال ابن المنير : وإنما قال ذلك عمر حرصاً على النبى صلى الله عليه وسلم ومشورة لا إلزاما ، وله عهدٌ بذلك .

---

[١] آية ٨٤ من سورة التوبة .

[٢] أى القائل فى غزوة بنى المصطلق — وكانت سنة ست — : « لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل » ، والقائل : « لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا » . وروى قتادة عند تفسير قوله تعالى : « يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر ... » — آية ٧٤ من سورة التوبة — قال : نزلت فى عبد الله بن أبى ، وذلك أنه اقتتل رجلان جهنى (مكى) وأنصارى ، فعلا الجهنى على الأنصارى . فقال عبد الله بن أبى للأنصار : ألا تنصرون أخاكم ؟ والله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل : سمن كلبك يأكلك — وسيأتى تفصيل هذه القصة فى ص ١٢٢ من هذا الكتاب .

وقال الحافظ ابن حجر : واستشكل الداودى تبسمه صلى الله عليه وسلم عند الجنازة ، وأجيب بأنه عبر عن طلاقة وجهه بالتبسم ، وإنما فعل ذلك تأنيساً لعمر ، وتطييباً لقلبه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته :

١ — فالرسول عليه السلام عندما طلب منه عبد الله بن أبى — وهو رأس المنافقين كما يقولون — أن يستغفر له استغفر له اجتهاداً منه ودعا ربه العفو عنه ،

٢ — لكن الله سبحانه وتعالى لم يقر رأيه وبالتالى لم يستجب لدعائه، كما جاء فى كتابه الكريم : « ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ » .

ولو كان استغفار الرسول عليه السلام لعبد الله بن أبى عن وحى ولم يكن عن رأى اجتهادى منه لما نفى سبحانه وتعالى — هنا فى هذه الآية الكريمة — قبوله وأكد ذلك بعدم وقوعه فيما بعد أيضاً .

* * *

ومن اطلع على هذه الروايات التى دونت فى كل تواليف الحديث (وفى مقدمتها البخارى ومسلم) يعرف أنه صلى الله عليه وسلم اجتهد فاستغفر لبعض المنافقين — واجتهد فصلى عليه — فعاتبه الله على ذلك ، بل ربما يسترسل فى

تخريجها فيرى أنه صلى الله عليه وسلم اجتهد فوق ذلك فى فهم القرآن وأن فهم غيره كان هو الصواب .

ولما كان هـذا أمراً خطيراً رأينا ـ من باب الاستطراد ـ أن نورد هنا كل ما اتصل بهذا الموضوع من القرآن والسنة ونعرضه فى صعيد واحد علنا نصل منه إلى شىء تطمئن إليه النفس فنقول وبالله التوفيق :

قد يعكر على ما يفهم من دعائه صلى الله عليه وسلم وصلاته على المنافقين أمور :

١ — منها أن البخارى ومسلم وأحمد وابن أبى شيبة والنسائى وابن جرير وابن المنذر والبيهقى فى الدلائل وآخرون ، يروون عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه صلى الله عليه وسلم وعنده أبوجهل وعبد الله بن أبى أميـة ، فقال صلى الله عليه وسلم : أى عم ! ، قل : لا إله إلا الله أحاج لك بهـا عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أميـة : يا أبا طالب ! ترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فجعل صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ، وأبو جهل وعبد الله يعاودانه بتلك المقالة ، فقال أبوطالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول لا إله إلا الله ، فقال صلى الله عليه وسلم: « لأستغفرن لك ما لم أنه عنك » فنزلت الآية الكريمة : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ

وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ . وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ[1] » .

وروى الطبرى — فى سبب نزول الآية — عن عمرو بن دينار قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك فلا أزال أستغفر لأبى طالب حتى ينهانى عنه ربى » ، فقال أصحابه : لنستغفرن لآبائنا كما استغفر نبينا لعمه ، فنزلت الآية : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ... » .

وهذا الحديث الصحيح يدل أولا على أنه صلى الله عليه وسلم سبق له أن اجتهد واستغفر لبعض الكفار ، ونهاه الله ، إذ موت أبى طالب كان بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين وموت عبد الله بن أبى ابن سلول كان فى ذى القعدة سنة تسع .

٢ — ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم فى سورة الممتحنة — سنة ست — مايوجب على المؤمن التبرأ من عدو الله ، فضلا عن الاستغفار له ، وضرب لهم مثلا أباهم إبراهيم عليه السلام والذين آمنوا معه وأنهم قدوتهم فى كل شىء

---

[١] آيتا ١١٣ ، ١١٤ من سورة التوبة .

إلا فى وعده أباه بالاستغفار ، أى فلا تقتدوا به فى ذلك فقال تعالى : « يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ ٱلْحَقِّ ... إلى قوله : قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِى إِبْرَاهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ ٱللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةُ وَٱلْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللهِ مِنْ شَىْءٍ » .

٣ — ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم فى سورة النساء — سنة ست — : « إِنَّ ٱللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ ٱفْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا[١] » . وقال : « إِنَّ ٱللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا[٢] » .

٤ — ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك فى عبد الله بن أبى ابن سلول هذا ومن معه سورة « المنافقين » — وكان نزولها بعد غزوة بنى المصطلق التى كانت فى شعبان سنة ست — وفى هذه السورة ما يفيد أن الله طبع على قلب

[١] آية ٤٨ من سورة النساء .
[٢] آية ١١٦ من السورة السابقة .

ابن أبى ، وأنه لا يؤمن ولا ينفع له استغفار. قال تعالى : « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ، اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا[١] فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ... إلى أن قال : هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ، سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ . يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ » .

والبخارى فى سبب نزول هذه السورة يروى عدة أحاديث وزعها على سبعة أبواب ، وكلها تدور حول موقف قبيح مخزٍ لعبد الله بن أبى ابن سلول :

---

[١] آمنوا أى نطقوا بكلمة الشهادة كسائر من دخل فى الإسلام ، ثم كفروا ظهر كفرهم وتبين من أقوالهم وأفعالهم أو المعنى . ثم أصروا على الكفر . و « ثم » للبعد ما بين المنزلتين . وإذا كان القائل هو عبد الله بن أبى فكيف جمع « الضمائر » ؟ قيل : من باب بنى تميم قتلوا فلاناً ، والقائل واحد منهم — لا سيما وهم على رأى واحد —.

منها : عن زيد بن أرقم قال : كنت فى غزاة(١) فسمعت عبد الله بن أُبىّ يقول : « لا تنفقوا على مَنْ عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله » ، « ولو رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعزُّ منها الأذل » ، فذكرت ذلك لعمى(٢) ، فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فدعانى ، فحدثته ، فأرسل صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أُبى وأصحابه ، فحلفوا ما قالوا ، فكذبنى رسول الله وصدقه ، وأصابنى همٌّ لم يصبنى مثله قط ، فجلست فى البيت ، فقال لى عمى : ما أردت

---

[١] هى غزوة بنى المصطلق ، وكانت فى شعبان سنة ست . وقد روى البخارى فى باب قوله تعالى : « سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم » عن جابر بن عبد الله قال : كنا فى غزاة فكسع — أى ضرب عجزه بقدمه — رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، فقال الأنصارى : ياللأنصار ! وقال المهاجرى : ياللمهاجرين ! فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما بال دعوى جاهلية ؟ » ، قالوا يارسول الله ! كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، فقال : « دعوها فإنها منتنة » ، فسمع بذلك عبد الله بن أبى فقال : فعلوها ! أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فدعاه فأنكر . . إلى أن قال فى الحديث : وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ، ثم إن المهاجرين كثروا بعد . وفى رواية للبخارى أيضاً : إن عمر قال عند ذلك : دعنى يارسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال صلى الله عليه وسلم : « دعه ، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » .

قال الحافظ ابن حجر فى شرح هذا الحديث : هذا مما يؤيد تقدم القصة على « تبوك » ، ويوضح وهم من قال إن تلك الغزاة كانت « تبوك » ، لأن المهاجرين حين « تبوك » كانوا كثيرين جداً ، وقد انضافت إليهم مسلمة الفتح فى غزوة « تبوك » فكانوا حينئذ أكثر من الأنصار ، وقد سمى ابن إسحاق والإسماعيلى وغزوة هذه الغزاة بأنها « بنى المصطلق » ، وهذا هو الذى عليه أهل المغازى .

[٢] قال الحافظ ابن حجر : أراد بعمه هنا « سعد بن عبادة » ، وليس هو عمه على الحقيقة ، وإنما هو سيد قومه — الخزرج — .

إلى أن كذبك[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك ، فأنزل الله عز وجل : « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ . . . الآية » فبعث إلىّ النبى صلى الله عليه وسلم فقرأها فقال : « إن الله قد صدقك يازيد »[٢] — وفى رواية فرجعت إلى المنزل فنمت مخافة أن يرانى الناس فيقولوا : كذبت — .

ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم من سورة التوبة فى أثناء رجوعه من غزوة « تبوك » ما فضح المنافقين سواء منهم من كان معه فى السفر أم من تخلف بالمدينة بأعذار كاذبة كعبد الله بن أبى ومن على شاكلته كأصحاب مسجد الضرار الذى كان سيصلى فيه عقب رجوعه فنهاه الله وفضح من بناه منهم من رءوس النفاق :

فما نزل فى عبد الله بن أبى فى أثناء الطريق : « سَيَحْلِفُونَ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ . يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ »[٣] .

---

[١] قال الكرمانى . أى ما قصدت متهيئاً إليه ، والمعنى ما حملك حتى صرت إلى أن كذبك صلى الله عليه وسلم .

[٢] إذا تأملت سياق أحاديث سورة المنافقين تبين لك جلياً أن نزول السورة وما يتعلق بعبد الله بن أبى كان عقب الغزوة مباشرة ، إذ يقول الراوي : إنى مكثت فى البيت خوف الخزى حتى نزلت السورة . ومن هنا تعلم ضعف جواب أن سورة المنافقين نزلت بعد « تبوك » .

[٣] آيتا ٩٥ ، ٩٦ من سورة التوبة .

قال البغوى : قال مقاتل : نزلت ـ هذه الآية ـ فى عبد الله بن أُبى ابن سلول ، حلف له صلى الله عليـه وسلم بالله الذى لا إله إلا هو لا يتخلف عنه أبداً بعدها وطلب منه صلى الله عليه وسلم أن يرضى عنه .

من كل هذا يتبين :

أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستغفار للمشركين قبل الاستغفار لابن سلول بمدة ثنتى عشرة سنة . ولا يجوز أن يخالف صلى الله عليـه وسلم نهى الله طول هذه المدة ؛ بل ولا طرفة عين .

وأجاب الواحدى عن ذلك بأن استغفاره صلى الله عليه وسلم لأبى طالب وإن كان قبل الهجرة لكن النهى عنه لم يرد إلا فى سنة تسع .

وعليه فلا يراد بقوله فى حديث أبى طالب « فنزلت : ما كان للنبىِّ .. » أن النزول كان عقب الاستغفار ؛ بل يراد أن ذلك سبب النزول . فـ « الفاء » فيه للسببية لا للتعقيب . قال الألوسى : واعتمد على هذا التوجيه كثير من جلة العلماء ـ وهو توجيه جيد ـ .

وأنت ترى أن هـذا الجواب صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم مكث يستغفر لأبى طالب خطأً زهاء اثنتى عشرة سنة . فهل يجوز أن يتركه الله على خطأه كل هذه المدة ؟ .

وأجاب بعضهم : بأنه لا مانع أن يكون الرسول علم بالنهى عن الاستغفار للمشركين ، ولكنه فهم أن ابن سلول ليس كافراً صريحاً ، فاستغفر له اجتهاداً منه . ولما رُدَّ عليه : بأنه كيف يصلى عليه بعد نهيه عن الاستغفار له ، و بعد ما جاء فى تذييل آية النهى عن الاستغفار « ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَاللهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » ؟ . أجاب بأن هذا التذييل بعد الحادث ، لا متصلا بالآية .

وأنت ترى ما فى هذا الجواب ! ! .

والإشكال الذى لم يوجد له جواب صحيح هو أن النبى صلى الله عليه وسلم سبق أن نهى عن الاستغفار لعبد الله بن أبى نفسه قبل موته بنحو عامين كما جاء فى سورة المنافقين — كما تقدم — . وأيضاً ما قاله الزمخشرى : من أنه كيف يخفى على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد بـ « السبعين » أن الاستغفار ولو كثر لا يجدى ، لا سيما وقد جاء بعده قوله تعالى : « ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ... الآية » ، فبين الصارف عن المغفرة لهم ؟ .

ولذا قال الحافظ ابن حجر : واستشكل فهم « التخيير » — اُسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ — من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن فى صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه : قال ابن المنير : مفهوم الآية زلت فيه

الأقدام، حتى أنكر القاضى أبو بكر الباقلانى صحة هـذا الحديث ، وقال : لا يجوز أن يقبل هـذا ، ولا يصح أن الرسول قاله . وصيغة ما قاله فى كتاب « التقريب » : وهذا الحديث من أخبار الآحاد التى لا يعلم ثبوتها. وقال الغزالى فى كتاب « المستصفى » » : الأظهر أن هـذا الخبر غير صحيح . وقال ابن المنير : ليس عند أهل البيان تردد فى أن التخصيص بالعدد فى هذا السياق غير مراد ، وقصد المبالغـة واضح ، ولذا استشكلوا قوله صلى الله عليه وسـلم : « سأزيد على السبعين » مع أن حكم ما زاد عليهـا حكمها . ولذا قال بعض العلماء : والحق أن هـذا الحـديث معارض للآيتين : لآية « براءة » ، وآية « المنافقين » ...

فالذين يعنون بأصول الدين ودلائله القطيعة أكثر من الروايات والدلائل الظنية لم يجدوا ما يجيبون به عن هذا التعارض إلا الحـكم بعدم صحة هـذا الحديث ، ولو من جهة متنه . وقد تقدم كثير منهم كالقاضى أبى بكر الباقلانى والغزالى .

وأما الذين يعنون « بالأسانيـد » أكثر من عنايتهم بـ « المتون » ، وبالفروع أكثر من الأصول فقد تكلفوا أجوبة لا يقبلها منصف .

ومن الأصول المتفق عليها : أنه ليس كل ما صح سنده صح متنه ، وإنما يعول على صحة السند إذا لم يعارض المتن ما هو قطعى ، وأن القرآن مقدم على الحديث عند التعارض وعدم إمكان الجمع بينهما .

الفصل الثانى

عمله صلى الله عليه وسلم اجتهاداً

فى الفصل السابق ذكرنا أمثلة من اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى صور قولية ، والآن نذكر أمثلة أخرى لاجتهاده عليه السلام لهـا الطابع العملى . وبذا تتأكد إنسانيته فيما خرج عن دائرة الرسالة والتبليغ .

وكما رأينا فى الصور السابقة لاجتهاده عليه السلام من إقرار الله سبحانه وتعالى لمـا رأى صلى الله عليه وسلم أو عدم إقراره لذلك سنرى هنا أيضاً نفس هذا الحال مما يدل دلالة واضحة على أن الذى بدا من الرسول الكريم كان له خاصة كإنسان، ولم يصدر عنه كوحى إليه .

فمن هذه الأمثلة :

١ ـــ أنه صلى الله عليه وسلم صلى على عبد الله بن أُبى بن سلول ـ باعتبار ما فى الصلاة من أعمال كاستقبال القبلة ورفع اليدين عند التكبير مثلا ـ [1]،

٢ ـــ وأن الله سبحانه وتعالى لم يقره على ذلك ـ كما تقدم ـ .

---

[١] وقد سبق الحديث ضمناً عن ذلك فى الفصل السابق تحت عنوان : ما بدا من اجتهاده فى صورة الاستغفار لبعض المنافقين ، ص ١١٤ .

* * *

١ — أخذه صلى الله عليه وسلم الفداء من أسرى بدر ، إذ يروى ابن أبى شيبة والترمذى وحسّنه ، وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه ، وابن مردويه والبيهقى فى الدلائل عن ابن مسعود قال : لما كان يوم بدر جىء بالأسارى فقال أبو بكر ، يارسول الله! قومك وأهلك ، استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وقال عمر بن الخطاب : يارسول الله ! كذبوك وأخرجوك وقاتلوك ، قدّمهم فاضرب أعناقهم . وقال عبد الله بن رواحة : انظر واديا كثير الحطب فأضرمه عليهم ناراً ، فقال العباس — وهو يسمع مايقول — قطعت رحمك ، فدخل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم شيئاً ، فقال أناس : يأخذ بقول أبى بكر ، وقال أناس : يأخذ برأى عمر ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة ، مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السلام ، قال : فمن تَبِعنى فإنهُ مِنِّى ومَن عَصَانى فإنكَ غفورٌ رحيم »[1] ، ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى عليه السلام، قال : إنْ تعذِّبهم فإنهم عِبادُك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم[2] ، ومثلك ياعمر كمثل موسى

[١] آية ٣٦ سورة إبراهيم .

[٢] آيه ١١٨ سورة المائدة .

عليه السلام ، إذ قال : « ربَّنا اطْمِسْ على أموالهم وَاشْدُدْ على قلوبهم فلا يُؤمنوا حتى يَرَوُا العذابَ الأليم »[١] ، ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام ، إذ قال : ربِّ لَا تَذَرْ على الأَرضِ مِنَ الكافرينَ دَيَّارًا[٢] ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : أنتم عالة[٣] فلا ينفلتن أحد من الأسرى إلا بفداء أو ضرب عنق » .

٢ — وأنزل الله تعالى : « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ... إلى قوله عَظِيم »[٤] .

ويروى أحمد[٥] ومسلم من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب — في نفس الموضوع — قال : لما أسر الأسارى — يعني يوم بدر — قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : « ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ » فقال أبو بكر : يا رسول الله ! هم بنو العم والعشيرة أرى أن نأخذ منهم فدية ، فتكون قوة لنا على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله صلى الله

---

[١] آية ٨٨ سورة يونس .
[٢] آية ٢٦ سورة نوح .
[٣] أي فقراء في حاجة إلى مال الفداء .
[٤] آيتي ٦٧ و ٦٨ سورة الأنفال وسيأتي شرحهما .
[٥] ورواية أحمد أكثر تفصيلا .

عليه وسلم : ما ترى ياابن الخطاب ؟ فقال : لا والله لا أرى الذى رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها[١] » فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت . فلما كان الغد جئت وإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان ، قلت يارسول الله! أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أبكى للذى عرض لأصحابى من أخذهم الفداء ، ولقد عرض علىّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة — لشجرة قريبة منه صلى الله عليه وسلم — ،

فأنزل الله عز وجل : « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ . . إلى آخر الآيتين »[٢] .

وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر — فيه أيضاً —

---

[١] صناديدها أى صناديد قريش وهم رؤساؤها .

[٢] وقال ابن جرير فى معنى الآية : « الأسر » فى كلام العرب معناه الحبس فالمعنى : ما كان لنبى أن يحتبس كافراً قدر عليه وصار فى يده من عبدة الأوثان للفداء أو المن ، فالله سبحانه وتعالى يعرف نبيه أن قتل المشركين الذين أسرهم يوم بدر وفاداهم كان أولى بالصواب من أخذ الفدية منهم وإطلاقهم . ومعنى « ويثخن فى الأرض » أى يعظم شأنه ويغلظ بأن تتم له القوة والغلب فلا يكون اتخاذه الأسرى سبباً لضعفه أو قوة أعدائه . قال الواحدى : الإثخان فى كل شىء عبارة عن قوته وشدته ، يقال : قد أثخنه المرض إذا اشتد عليه ، وكذلك أثخنته الجراح ، والثخانة الغلظة ، فكل شىء غليظ فهو ثخين .

قال : اختلف الناس فى أسارى بدر ، فاستشار صلى الله عليه وسلم كبار أصحابه ، وأخذ صلى الله عليه وسلم بقول أبى بكر ، ففاداهم ،

وأنزل الله تعالى : « لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إنْ كاد ليمسنا فى خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم ، ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر » . وأخرج ابن جرير عن أبى زيد قال : لم يكن من المؤمنين أحد ممن نُصِر إلا أحبَّ الغنائم إلا عمر بن الخطاب جعل لا يلقى أسيرا إلا ضرب عنقه ، وقال : يارسول الله : ما لنا وللغنائم ؟ نحن قوم نجاهد فى دين الله حتى يعبد الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لو عذبنا فى هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك » .

***

١ — عبوسه صلى الله عليه وسلم فى وجه ابن أم مكتوم الأعمى على نحو ما ورد فى قوله تعالى : « عَبَسَ وَتَوَلَّى » .

قال الحافظ ابن حجر : لم يختلف السلف فى أن فاعل « عبس » هو النبى صلى الله عليه وسلم .

وأخرج الترمذى والحاكم وابن حبان عن عائشة قالت : نزلت فى ابن أم مكتوم الأعمى ، قال يا رسول الله أرشدنى ! — وعند النبى صلى الله عليه وسلم

ناس من وجوه المشركين منهم أبو جهل وعتبة بن ربيعة وغيرهما ـ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عن ابن أم مكتوم ، ويقبل على غيره

٢ — فنزلت : « عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى . أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى . وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى . كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ » .

قال صاحب المنار[1] في ذلك : اجتهد صلى الله عليه وسلم في الإعراض عن الأعمى عندما جاءه وهو مشغول بدعوة أكابر قريش إلى الإسلام ، وقد لاحت له بارقة رجاء في إيمانهم بحديثهم معه ، فعلم صلى الله عليه وسلم أن إقباله على الأعمى قد ينفرهم ويقطع عليه طريق دعوته ، وقد كان يرجو بإيمانهم انتشار الإسلام في جميع العرب ، ولم يكن يعلم حينئذ أن سنة الله في البشر أن يكون أول من يتبع الأنبياء والمصلحين فقراء الأمم وأوساطهم ، دون الأكابر المجرمين المترفين الذين يرون في اتباع غيرهم صفعة بذهاب رياستهم .

وقال الألوسي أيضاً في تفسير سورة (عبس) :

---

[١] عند شرح قوله تعالى « عفا الله عنك لم أذنت لهم » .

جاء ابن أم مكتوم[1] إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده صناديد قريش يدعوهم إلى الإسلام رجاء أن يسلم بإسلامهم غيرهم ، فقال يا رسول ! : علمني مما علمك الله ، وكرر ذلك ، ولم يعلم تشاغله صلى الله عليه وسلم بالقوم ، فكره صلى الله عليه وسلم قطعه لكلامه وعبس وأعرض عنه فنزلت : « عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ... الخ » . فكان صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه ويقول إذا رآه : مرحباً بمن عاتبني فيه ربي ، ويقول : هل لك من حاجة[2] ؟ .

* * *

---

[١] وابن أم مكتوم هو ابن خال خديجة واسمه عمرو بن قيس القرشي ، وأم مكتوم كنية أمه ، واسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية ، وكان أعمى وعمي بعد نور . وقيل ولد أعمى ولذا قيل لأمه أم مكتوم . وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين . أسلم قديماً بمكة وكان من المهاجرين الأولين . هاجر إلى المدينة قبل هجرته صلى الله عليه وسلم إليها . والمشهور أن اسمه عبد الله وسبب خفاء اسمه هو شهرته بكنيته (ابن أم مكتوم) .

قال الزرقاني على المواهب اللدنية جزء ٣ ص ٣٧٠ وعمرو ابن ام مكتوم نسب لأمه . وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنيت أمه به لاكتتام نور بصره (أي حبسه) والمعروف أنه عمي بعد مدة من ولادته . وظاهر كلام أهل اللغة أن التكنية بأم مكتوم لا علاقة لها بعمى ابنها ، قال في المصباح المنير في مادة كتم (وحديث مكتوم . وبه كنيت المرأة فقيل أم مكتوم) .

[٢] قال الألوسي بعد ذلك : عبر في (عبس) بضمير الغيبة ثم خاطب في (وما يدريك) قيل إجلالا له صلى الله عليه وسلم لإيهام أن من صدر عنه العبوس غيره — صلى الله عليه وسلم — لأن من شأنه ألا يصدر عنه مثل ذلك ، ثم خاطبه إيناساً بعد إيحاش ، وإقبالا =

سوقه صلى الله عليه وسلم الهدى ، وتمنيه أن لم يكن ساقه

١ — روى البخارى عن جابر بن عبدالله أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة ابن أبى رباح ، وفى رواية أحمد ومسلم : غير النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وذى اليسار ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة . يطوفوا ثم يقصروا و يحلوا إلا من معه الهدى . فقالوا أننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر[1] ؟ : فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم

٢ — فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لأحللت » .

= بعد إعراض . ثم قال أيضاً وقيل إن الغيبة أولا والخطاب ثانياً لزيادة الإنكار وذلك كمن يشكو إلى الناس رجلا ثم يقبل على هذا الرجل اذا اشتدت الشكاية مواجهاً باللوم وإلزام الحجة . وفى ذكر ابن أم مكتوم (بالأعمى) دون ذكر اسمه إشعار بعذره فى الإقدام على قطع الكلام ، ولأنه وصف يناسب الإقبال عليه لا الإعراض عنه ، وفيه لوم آخر .

« كلا » قال النسفى معناها ردع وزجر أى لا تعد لمثل ذلك (إنها) أى هذه الآيات وما نزلت بسببه (تذكرة) أى موعظة يجب الاتعاظ بها والعمل بموجبها.

روى ابن جرير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قضى نجواه مع المشركين وذهب إلى أهله نزلت الآيات . وفى بعض الآثار أنه صلى الله عليه وسلم ما عبس بعد ذلك فى وجه فقير ، ولا تصدى لغنى لغناه . وتأدب الناس بعد ذلك أدباً حسناً .

[١] استبشعوا أن يتحللوا التحلل الذى يبيح لهم النساء وغيرها .

وروى أحمد وابن ماجه عن البراء بن عازب قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال : « اجعلوا حجكم عمرة » ، قال : فقال الناس يارسول الله ! : قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ . قال : « انظروا ! ما آمركم به فافعلوا » فردوا عليه القول ، ثم زادوا : أندخل البيت ومذا كيرنا تقطر منيا ؟ . فغضب صلى الله عليه وسلم ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان ، فرأت الغضب فى وجهه ، فقالت : من أغضبك أغضبه الله ، قال صلى الله عليه وسلم : « ومالى لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع » .

وقد صح فى الأحاديث أنهم بعد ذلك فعلوا ما أمرهم صلى الله عليه وسلم به وتحلل كل من لم يكن معه هدى .

* * *

دخوله صلى الله عليه وسلم فى جوف الكعبة ثم تألمه لذلك [1]

١ — روى أحمد فى مسنده والترمذى وأبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندى وهو قرير العين ، طيب النفس ،

٢ — ثم رجع إلى وهو حزين القلب فقلت يارسول الله ! : خرجت من

---

[١] فى نيل الأوطار جزء ٥ ص ١٦٦

عندى وأنت كذا وكذا ، فقال : « إنى دخلت الكعبة ووددت أنى لم أكن فعلت ، إنى أخاف أن أكون قد أتعبت أمتى من بعدى » .

* * *

إقراره صلى الله عليه وسلم كتابة شروط الصلح مع قائدى غطفان يوم الخندق [١] .

روى ابن كثير فى تاريخه [٢] ، قال ابن إسحاق : لما اشتد البلاء على الناس بالحصار الذى مكث نحو شهر ، بعث صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف المرى وهما قائدا غطفان [٣] وأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه و بينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح [٤] فلما أراد صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك . بعث إلى السعدين — سعد بن معاذ وسعد بن عبادة — فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه . فقالا يا رسول الله ! : أمراً تحبه فنصنعه ، أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به ، أم شيئاً تصنعه لنا ؟

١ — فقال صلى الله عليه وسلم : « بل شىء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك

---

[١] وإذا نظر إلى ما حصل منه صلى الله عليه وسلم من الكلام صح وضع هذا البحث فى فصل اجتهاده صلى الله عليه وسلم بالقول المتقدم ذكره .
[٢] جزء ٤ ص ١٠٤ .
[٣] من القبائل الكبيرة التى كانت تقيم فى منازلها شرق المدينة على مسافة منها .
[٤] أى إمضاء الشرط وتوقيعه .

إلا لأنى رأيت العرب رمتكم عن قوس واحـد وكالبوكم [1] من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمرٍ مّا » . فقال سعد بن معاذ : يا رسول الله ! : قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبـد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة واحدة إلا قِرًى أو بيعا ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك و به، نعطيهم أموالنا ؟ ، ما لنا بهذا من حاجة ! والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا و بينهم ،

٢ — فقال صلى الله عليه وسلم : « أنت وذاك » . فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الـكتاب ، ثم قال : ليجهدوا أنفسهم .

---

[١] المصباح : كالبه مكالبة أظهر عداوته ومناصبته العداء وجاهره به .

الفصل الثالث

فى موقف مما اجتهد فيه أصحابه صلى الله عليه وسلم فى عصره فى غيبته وفى حضوره

ما حصل يوم بدر :

١ — قال ابن كثير وابن الأثير : قال ابن إسحاق : خرج صلى الله عليه وسلم يوم بدر يبادر قريشاً إلى الماء . ونزل المسلمون على أول ماء من بدر ، فجاء الحُباب بن المنذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله ! : أرأيت هذا المنزل ؟ : أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ، أم هو الحرب والرأى والمكيدة ؟ قال : « بل هو الحرب والرأى والمكيدة » ، قال يا رسول الله ! : فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم نغور[1] ما وراءه من القُلُب ، ثم نبنى عليه

---

[١] نذهب الماء من كل قليب غير الذى نزلنا عنده ، والقليب البئر يذكر وقد يؤنث . جمعه قلب بضم أوله وثانيه كغدير وغدر .

حوضاً فنملأه ماء ، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون ، فقال له : « لقد أشرت بالرأى » ، وفعل كما قال .

٢ — ثم إن سعد بن معاذ قال يا رسول الله ! ألا نبنى لك عريشاً تكون فيه ونُعِدّ عندك ركائبك ؟ ثم نلقى عدونا ، فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحببنا ، وإن كانت الأخرى جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا من قومنا ، فقد تخلف عنك أقوام يا نبى الله ، ما نحن أشد حباً لك منهم ، ولو ظنوا أنك تلقى حرباً ما تخلفوا عنك ، فأثنى عليه صلى الله عليه وسلم ، ودعا له بخير ، وأمر ببناء العريش فبنى له .

* * *

اجتهاد أبى بكر رضى الله عنه فى حضرته صلى الله عليه وسلم فى غزوة حنين :

روى البخارى عن أبى قتادة قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة[1] ، فرأيت رجلا من المشركين قد علا[2] رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع ، وأقبل على فضمنى ضمةً وجدت منها ريح الموت ،

[١] جولة : حركة فيها اختلاف . وفى الرواية التى بعدها أن بعضهم انهزموا
[٢] علا : أى ظهر وفى الرواية التى بعدها ما يوضحه .

ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس[1] ؟ »
قال : أمرُ الله عز وجل ، ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :
« من قتل قتيلا له عليــه بيِّنة فله سلبه » ، فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست
فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، فقمت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ،
قال : ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، فقمت فقال : « مَالَكَ يا أباقتادة ؟ »
فأخبرته ، فقال رجل : صدق ، وسلبُه عندي ، فأرضه منه[2] ، فقال أبو بكر :
لا ها الله إذاً لا يَعمِد[3] إلى أسد من أُسْد الله يقاتل عن الله ورسوله ، فيعطيك
سلبه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صدق . وأعطه » فأعطانيه .

وفي رواية أخرى للبخاري عن أبي قتادة أيضا قال . لما كان يومُ حنين
نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين وآخر من المشركين
يختله[4] من ورائه ليقتله : فأسرعت إلى الذي يختله فرفع يده ليضربني ،
وأضرب يده فقطعتها ، ثم أخذني فضمني ضماً شــديداً حتى تخوفت ثم برك

---

[١] يريد بالناس المسلمين عند انهزامهم كما سيأتي في الرواية الأخرى .

[٢] من هنا للبدل أي أعطه شيئاً من عندك يارسول الله بدلا من هذا . وكان صلى الله عليه وسلم لا يسأل شيئاً إلا أعطاه، لذلك أسرع أبو بكر في الرد على هــذا السائل وأشار بإعطاء السلب للقاتل .

[٣] لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل كأنه أسد فيعطيك حقه بغير طيبة من نفسه .

[٤] يختله : أي يريد أن يأخذه على غرة .

فتحلل[١] ودفعته ثم قتلته ، وانهزم المسلمون وانهزمت معهم ، فإذا بعمر بن الخطاب في الناس فقلت له : ما شأن الناس ؟ قال : أمر الله ، ثم تراجع الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أقام بينة على قتيل قتله فله سلبه » فقمت لألتمس بينة على قتيلي ، فلم أر أحداً يشهد لي ، فجلست ، ثم بدا لي ، فذكرت أمره لرسول الله صلى عليه وسلم ، فقال رجل من جلسائه : سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي ، فأرضه منه ، فقال أبو بكر : كلاَّ لا يعطه أصيبغ[٢] من قريش ، ويدع أسداً من أسْد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه إليّ .

* * *

إقراره صلى الله عليه وسلم من رقى بالفاتحة على أخذ الأجر :

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب

---

[١] خارت قواه.

[٢] قال ابن حجر : الأصيبغ : نوع من الطير ، أو شبهه بنبات ضعيف يقال له الصبغاء إذا طلع من الأرض يكون أول ما يلي الشمس منه أصفر . وفي رواية أضيبع بالضاد والعين تصغير الضبع على غير قياس . كأنه لما عظم أبا قتادة بأنه أسد صغر خصمه وشبهه بالضبع لضعف افتراسه وعجزه .

فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شىء ، لا ينفعه شىء . فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شىء ؟ فأتوهم فقالوا : إن سيدنا لدغ ، فهل عند أحدكم شىء ؟ فقال بعضهم : نعم ، ولكن لا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطيع من الغنم . فانطلق يقرأ عليه : « اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » فكأنما أنشط[1] من عقال ، فانطلق يمشى وما به علة ، فَأَوْفَوْهُمْ جعلهم . فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذى رقى : لا تفعلوا حتى نأتى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا ، فقدموا ، فذكروا ذلك له صلى الله عليه وسلم ، فقال : « وما يدريك أنها رقية ؟ » ثم قال : « قد أصبتم ، اقسموا واضربوا لى معكم سهما » وضحك صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ فى روايةٍ إنَّهم أعطوهم ثلاثين شاة ، وكان عدد الركب ثلاثين رجلا وقوله : « الحمدُ للهِ » أى فاتحة الكتاب ، وقوله : « وَمَا يُدْرِيكَ » زاد فى رواية فقلت يارسول الله : شىء أُلقى فى روعى . قال الحافظ

---

[١] قال ابن الأثير فى النهاية أنشط من عقال أى حل وكثيراً ما يجىء فى الرواية كأنما نشط من عقال وليس بصحيح قال فى المصباح : أنشطت البعير من عقاله : أطلقته والأنشوطة بضم الهمزة ربطة دون العقدة إذا مدت بأحد طرفيها انفتحت ونشط فى عمله من باب تعب خف وأسرع .

وهو ظاهر فى أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ، أى فيكون قد فعل ذلك اجتهاداً منه .

* * *

لم يقر صلى الله عليه وسلم من صلى بصلاته فى قيام رمضان خوف مشقة الفرض على أمته :

روى البخارى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى ذات ليلة فى المسجد[1] ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة[2] فلم يخرج إليهم صلى الله عليه وسلم . فلما أصبح قال : « قد رأيت الذى صنعتم ، ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض[3] عليكم وذلك فى رمضان . . » انتهى الحديث .

---

[١] وفى رواية كان يحتجر حصيراً بالليل يصلى عليه. ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ، قال النووى : معنى يحتجر: يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ليستوفى خشوعه ويتفرغ قلبه .

[٢] وفى رواية : فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته . فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله .

(٣) وفى رواية : لكنى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ، قال القرطبى : خشى صلى الله عليه وسلم أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب . كما إذا ظن المجتهد حل شىء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به. وقال ابن بطال : يحتمل =

فهذا يدل على أنهم صلوا وراءه صلى الله عليـه وسلم بدون إذن منه بل باجتهاد منهم ، ولم يقرهم على ذلك خوف أن يفرض عليهم قيام رمضان وغيره.

* * *

أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته فخشى إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليـل أن يسوى الله بينه وبينهم فى حكمه لأن الأصل فى الشرع المساواة بين النبى وبين أمته ، وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية منه صلى الله عليـه وسلم مع ما ثبت فى حديث الإسراء من أن الله تعالى قال : هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى ، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة ، وقد نقل الحافظ ابن حجر أجوبة كثيرة لم يرتضها ، ثم قال وقد فتح البارى بثلاثة أجوبة أخرى أحدها : يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد بالمسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل ويومئ إليه قوله فى حديث زيد بن ثابت (حتى خشيت أن يكتب عليـكم ولو كتب عليـكم ما قمتم به فصلوا أيهـا الناس فى بيوتكم) فمنعهم من التجمع فى المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه .

ثانيها : يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليـل على الـكفاية لا على الأعيان فلا يكون زائداً على الخمس المفروضة كل يوم على كل مكلف . بل هو نظير ما ذهب إليه بعض العلماء فى وجوب صلاة العيد

وثالثها : يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع فى حديث الباب أن ذلك كان فى رمضان .

وفى رواية خشيت أن يفرض عليـكم قيام هـذا الشهر . وقيام رمضان لا يتكرر كل يوم فلا يكون قدراً زائداً على الخمس .

سكوته صلى الله عليه وسلم على حلف عمر رضى الله عنه على أنه « ابن الصياد » هو الدجال

روى البخارى[١] ومسلم عن محمد بن المنكَدِر قال : رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد هو الدجال ، قلت : تحلف بالله ؟ قال : إنى سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى مسلم في صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : صحبنى ابن الصياد إلى مكة فقال لى : ماذا لقيتُ من الناس ؟ يزعمون أنى الدجال ، ألستَ سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنه لا يولد له ؟ » قلت : بلى ، قال : فإنه قد ولد لى ، قال : أولست سمعته يقول : لا يدخل المدينة ولا مكة ! قلت بلى ، قال : فقد ولدت بالمدينة ، وها أنا ذا أريد مكة ، ألم يقل النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الدجال يهودى ! » وقد أسلمت .

---

[١] فتح البارى جزء ١٣ كتاب الاعتصام باب من رأى ترك المنكر من النبي صلى الله عليه وسلم حجة ، وفى مسلم فى كتاب الفتن جـ ٨ متن . أبواب ابن الصياد والدجال

وروى مسلم عن فاطمة بنت قيس حديثاً طويلا جاء فيه قولهـا : سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى : الصلاة جامعة! فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنت فى صف النساء اللاتى تلى ظهور القوم ، فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك وقال : « جمعتكم لأن تميما الدارى كان رجلاً نصرانيًّا فجاء وبايع وأسلم ، وحدثنى حديثاً وافق الذى كنت أحدثكم عن المسيح الدجال : حدثنى أنه ركب فى سفينة مع ثلاثين رجلا . . . إلى أن قال : ثم أرفأ[1] إلى جزيرة فى البحر ، فلقيتهم دابة كثيرة الشعر وقالت : أنا الجساسة ، ثم قالت : انطلقوا إلى هذا الرجل فى الدير ، فدخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان[2] رأيناه قط خَلْقة وأشدُّه وثاقاً ، مجموعةٌ يداه إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد ، قلنا ما أنت ؟ قال : أخبرونى أولا عن كذا وكذا ، وسأل كثيراً ثم قال : أخبرونى عن نبى الأميين ما فعل ؟ قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب ، قال : أقاتله العرب ؟ قلنـا : نعم ، قال : كيف صنع بهم ؟ فأخبروه أنه قد ظهر على من يليـه من العرب وأطاعوه ، قال : ذلك خير لهم ، وإنى مخبركم عنى : إنى أنا المسيح ، وإنى يوشك أن يؤذن لى فى الخروج ، فأخرج فأسير فى الأرض

---

[١] أرفأ : جنح .

[٢] لما فى هذه الجملة من معنى النفى صح ذكر (قط) لأنها لا تستعمل إلا مع النفى ، ومعنى الجملة (ما رأينا مثله الخ)

فلا أدع قرية إلا هبطتها فى أربعين ليلة غير مكة وطيبة ، فهما محرمتان علىّ» .
قالت فاطمة بنت قيس : قال صلى الله عليه وسلم — وطعن بمخصرته[1] فى المنبر — « هذه طيبة ، هذه طيبة ، هذه طيبة ، ألا هل كنت حدثتكم ذلك ؟ فقال الناس : نعم ، فإنه أعجبنى حديث تميم ، إنه وافق الذى كنت أحدثكم عنه ... الخ » .

قال الحافظ ابن حجر فى شرح حديث البخارى المتقدم ذكره : كأن جابراً لما سمع عمر يحلف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه فهم منه المطابقة . ولكن بقى أن شرط العمل بالتقرير ألا يعارضه التصريح بخلافه .

قال ابن بطال : فإن قيل ثبت فى الصحيح أن عمر قال للنبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ابن الصياد[2] : دعنى أضرب عنقه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن يكنه فلن تسلط عليه ، و إن لم يكنه فلا خير لك فى قتله » ، فهذا صريح فى أنه عليه السلام تردد فى أمره ، يعنى فلا يدل سكوته عن إنكاره عند حلف

[١] المخصرة كمكنسة اسم لكل ما يتكأ عليه من عصا وعكاز وغيرها .
[٢] يشير إلى حديث طويل رواه مسلم جزء ٨ متن. صفحة ١٩٢ أوله: أن عمر بن الخطاب انطلق مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن قال : ولقينا ابن الصياد فقال ابن الصياد كلمة خاطئة فقال عمر بن الخطاب : دعنى يارسول الله أضرب عنقه فقال له صلى الله عليه وسلم : «ان يكنه فلن تسلط عليه ... الخ» .

عمر على أنه هو — أجيب بأن التردد كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه هو الدجال ، فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه ، ثم قال : قال البيهقى : ليس فى حديث جابر أكثر من سكوت النبى صلى الله عليه وسلم على حلف عمر ، فيحتمل أن يكون النبى عليه السلام كان متوقفا فى أمره ، ثم جاءه التثبت من الله تعالى بأنه غيره ، على ما تقتضيه قصة تميم الدارى . وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن الصياد .

وكأن الذين يجزمون بأن ابن الصياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم ، وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً . إذ كيف يلتئم أن يكون من كان فى حياته صلى الله عليه وسلم شبه المحتلم ويجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم وسلم ؟ ، كيف يكون شيخاً كبيراً مسجوناً فى جزيرة ، ويسأل عنه عليه السلام : هل خرج أم لا ؟ .

قال الخطابى : اختلف السلف فى أمر ابن الصياد بعد كبره : فروى أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى يراه الناس ، وقيل لهم : اشهدوا !.

وقال ابن دقيق العيد : إذا أخبر بحضرته صلى الله عليه وسلم عن أمر

ليس فيه حكم شرعى ، فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليلاً على مطابقة ما فى الواقع ، كما وقع لعمر فى حلفه على أن ابن الصياد هو الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ، ويستند إلى حلف عمر ؟ أم لا يدل ؟ فيه نظر . والأقرب عندى أنه لا يدل . لأن مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على تحقق البطلان ، ولا يكفى فيه عدم تحقق الصحة ، إلا أن يدعى مدّع أنه يكفى فى وجوب البيان عدم تحقق الصحة ، فيحتاج إلى دليل وهو عاجز عنه . نعم : التقرير يسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن ، لعدم توقف ذلك على العلم .. هـ .

وقال النووى : قال العلماء : قصة ابن الصياد مشكلة ، وأمره مشتبه ، لكن لا شك أنه دجال من الدجاجلة . والظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوح إليه فى أمره بشىء ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان فى ابن الصياد قرائن محتملة . فلذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يقطع فى أمره بشىء ، بل قال لعمر : « لا خير لك فى قتله ... الحديث »[1] .

---

[١] بقى أنه يبعد أن تكون الصفات التى أوحى بها إليه صلى الله عليه سلم تجتمع فى فتى صغير كابن الصياد وفى هذا المقيد فى الجزيرة . وأغرب من هذا ماذكره نعيم بن حماد شيخ البخاري فى كتاب الفتن من أحاديث كثيرة . منها ما أخرجه عن جماعة منهم شريح بن عبد الله . قالوا جميعا : إن الدجال ليس بإنسان وإنما هو شيطان موثق بسبعين حلقة . قيل موثق من عهد سليمان . قال الحافظ ابن حجر بعد نقل ما تقدم : وهذا لا يمكن معه كون ابن الصياد هو الدجال ، ولعل هؤلاء الرواة مع كونهم ثقات تلقوا ذلك من بعض أهل الكتاب .

ونقل صاحب المنار عن ابن الجوزى أنه قال[1] : كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بأشياء على سبيل القياس ، وهو دليل معمول به . فكانه لما نزلت عليه الآيات فى قرب الساعة كقوله تعالى : « أَتَى أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ » وقوله : « وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ » حمل ذلك على أنها لا تزيد على مضى قرن واحد ، ومن ثم قال فى الدجال : « إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه » فجوز خروج الدجال فى حياته الشريفة عليه السلام .

قال السيد رشيد[2] ـ معلقاً على ذلك ـ : فابن الجوزى يرى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقدر فى هذه المسائل تقديراً ، إذ لم يوح الله تعالى إليه بأخبارها تفصيلا .

* * *

اجتهاده عليه السلام وأصحابه فيما يكون به الاعلام للصلاة

روى البخارى[3] عن ابن عمر قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون[4] الصلاة ليس ينادى لها ، فتكلموا يوماً فى ذلك ، فقال

[١] فى جزء ٩ من تفسير المنار صفحة ٤٦٣ .

[٢] فى صفحة ٤٨٩ من نفس الجزء ٩ .

[٣] فى الجزء الثانى من كتاب الأذان ، من فتح البارى على البخارى .

[٤] أى يطلبون حينها ويتفرسون فى البحث عنه .

بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن [١] اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ؟، فقال صلى الله عليه وسلم :« يابلال! قم فناد بالصلاة » .

وفى رواية عند ابن ماجه أن النبى صلى الله عليه وسلم استشار الناس فيما يجمعهم إلى الصلاة ، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى .

وفى رواية أخرى للبخارى عن أنس وعن أبى الشيخ عن خالد ــ واللفظ لخالد ــ قال : فقالوا : لو اتخذنا ناقوسا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « ذاك للنصارى » ، فقالوا لو اتخذنا بوقاً ؟ فقال : « ذاك لليهود » ، فقالوا : لو رفعنا نارا ؟ فقال : « ذاك للمجوس » .

وصح عند الترمذى وأبى داود وابن ماجه أن النبى صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه للصلاة كيف يجمع الناس لها ؟ فقال بعضهم : انصب راية عند حضور وقت الصلاة ، وذكر بعضهم البوق و بعضهم الناقوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم ، فرأى رؤيا قصها ، وقال : طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فى يده : فقلت ياعبد الله : أتبيع الناقوس ؟ فقال : وماتصنع به ؟

---

[١] شىء ينفخ فيه مثل المعروف الآن (بالنفير) .

قلت ندعو به للصلاة ، فقال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت له : بلى !. قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر : الله أكبر ، الله أكبر : أشهد أن لا إله إلا الله . . . إلى آخر الأذان ، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ،. فقال : « إنها رؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك » ، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه فقال : يارسول الله ! والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى ، فقال صلى الله عليه وسلم : « فلله الحمد » . قال عياض : فقول عمر فى الرواية الأولى : ألا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة، وقوله صلى الله عليه وسلم : « يا بلال قم فناد » المراد به الإعلام المحض بحضور وقت الصلاة ، لا خصوص الأذان المشروع آخراً .

وبذلك يجمع بين رواية البخارى ورواية الترمذى ومن معه. قال السهيلى: والحكمة فى ابتداء شرع الأذان على لسان غيره صلى الله عليه وسلم التنويه بعلو قدره على لسان غيره صلى الله عليه وسلم ليكون أفخم لشأنه .

قال الحافظ ابن حجر فى شرح هذا الحديث والتعليق عليه : وقد نص الأصوليون على أنه يجوز له صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فى الأحكام، والله يقره على ما يشاء .

قال ابن العربى : وفى الحديث دليل على مراعاة المصالح والعمل بها ، وذلك أنه لما شق عليهم التبكير للصلاة فتفوتهم أشغالهم ، والتأخير فيفوتهم وقت الصلاة ، نظروا فيما يحفظ لهم أداء الصلاة دون تعطيل أعمالهم

واختلف فى قصة الأذان هذه : هل كانت فى السنة الأولى من الهجرة ، أو الثانية ؟ .

* * *

اجتهاده مع أصحابه صلى الله عليه وسلم فيما يجلس عليه عند خطبة الجمعة

روى البخارى [1] عن سهل بن سعد ، وقد سئل : من أى شىء المنبر ؟ فقال : ما بقى بالناس أعلم منى ، هو من أثل الغابة [2] ، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفى رواية للبخارى ايضاً عن أبى حازم بن دينار ، قال : إن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدى وقد امتروا فى المنبر : مِمَّ عوده ؟ فسألوه عن ذلك ، فقال : والله إنى لأعرف مِمَّ هو ؟ ، ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه صلى الله عليه وسلم . أرسل عليه السلام إلى فلانة ــ امرأة من الأنصار قد

---

[١] فى الفتح جزء أول باب الصلاة فى السطوح والمنبر وفى جزء ثان باب الخطبة على المنبر .

[٢] الغابة اسم موضع قرب المدينة وراء جبل أحــد على بعد ثمانية أميال من جهة الشام وليس بها الآن شجر ولا زرع .

سماها سهل ـ : « مرى غلامك النجار أن يعمل لى أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس » وأمرته فعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بها فوضعت هاهنا :

وأخرج ابن سعد عن ابن عباس ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى خشبة ، فلما كثر الناس قيل له : لو كنت جعلت منبراً ! قال : وكان بالمدينة نجار يقال له ميمون ، وأرسل إليه صلى الله عليه وسلم أن يعمل له أعوادا يجلس عليها . . . الحديث .

وأخرج أبو داود عن نافع عن ابن عمر أن تميما [1] الدارى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لما كثر لحمه ـ : ألا نتخذ لك منبراً يحمل عظامك ؟ قال : « بلى » ، فاتخذوا له منبراً .

وروى ابن سعد ـ فى الطبقات ـ من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يخطب وهو مستند إلى جذع ، فقال : إن القيام قد شق على ، فقال له تميم الدارى : ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور النبى صلى الله عليه وسلم المسلمين فى ذلك ، فرأوا أن يتخذه .

قال الحافظ ابن حجر فى التعليق على ذلك : وقد علم مما تقدم سبب عمل

---

[١] تقدم أنه كان نصرانيا وأسلم .

المنبر ، وهو أنه : إما كثرة الناس ، و إما زيادة جسمه صلى الله عليه وسلم فى آخر حياته ، فصار يشق عليه طول القيام ، فيخطب جالساً كما يستفاد من رواية أبى هريرة المتقدمة [١] .

* * *

رأى سلمان الفارسى عمل خندق حول المدينة فى غزوة الأحزاب وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك

نقل الحافظ ابن حجر عن أصحاب المغازى قالوا : قال سلمان الفارسى للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا ، فأمر صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق حول المدينة ، وعمل فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه قبل مجئ المشركين .

* * *

صلى بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم العصر قبل غروب الشمس ، وبعضهم بعد الغروب فأقر صلى الله عليه وسلم الجميع يوم قريظة

روى البخارى عن ابن عمر قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة » فأدرك بعضهم العصر

[١] وكان عمل المنبر سنة ثمان من الهجرة ، وكان من ثلاث درجات .

فى الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلى ! ، لم يرد منا ذلك . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعنّف أحداً منهم .

وقال ابن إسحاق : لمـا انصرف النبى صلى الله عليه وسلم من الخندق راجعاً إلى المدينـة أتاه جبريل الظهر فقال : إن الله يأمرك أن تسير إلى بنى قريظة ، وأمر بلالاً فأذن فى الناس : « من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا فى بنى قريظة ... الخ » .

قال الحافظ ابن حجر : وحاصل ما وقع فى القصة ، أن بعض الصحابة حملوا النهى على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحاً للنهى الثانى ـ الذى هنا ـ على النهى الأول، وهو النهى عن تأخير الصـلاة عن وقتها . والبعض الآخر حملوا النهى على غير الحقيقة ، وقالوا : إنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بنى قريظة ، فبادروا إلى امتثال أمره الثـانى . وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها ، والمحـافظة على أدائها فى وقتها ، فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ، ولا يكون فى ذلك منافاة لما أمروا به .

وقال السهيلى : فى هـذا الحديث من الفقه : انه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ، ولا على من استنبط من النهى معنى يخصصه ، وأن كل مختلفين فى الفروع من المجتهدين مصيب .

***

رأى صلى الله عليه وسلم عدم الخروج إلى أحد[1] ، ورأى أصحابه الخروج إليها فنزل على رأيهم

جاء فى البخارى ومسلم وأحمد والنسائى مالخصه ابن كثير فى التاريخ عن سبب غزوة أحد بما يأتى : قال :

إن أبا سفيان لما وُتِر يوم بدر صار يؤلب القبائل على المسلمين حتى جاء فى شوال من السنة الثالثة الهجرية ونزل بعَيْنين[2] على شفير الوادى مقابل المدينة . فعلم به عليه السلام وأصحابه ، فتحمس للقائه شبان لم يشهدوا بدرا ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الجمعة رؤيا فلما أصبح قصها على أصحابه ، فقال : « رأيت البارحة فى منامى بقراً تذبح ، ورأيت سيفى به فلول فكرهته ، وهما مصيبتان ، ورأيت أنى فى درع حصينة ، فأوّلت البقر التى تذبح نفراً من أصحابى يقتلون ، والثلم الذى فى سيفى رجلا من أهل بيتى يقتل ، والدرع الحصينة المدينة ، فامكثوا فى داخل المدينة ، فإن دخل علينا القوم فى الأزقة قاتلناهم ، وارموا من فوق البيوت » ، فقال الذين لم يشهدوا بدراً : كنا

---

[١] وكانت واقعة أحد فى شوال سنة ثلاث من الهجرة .

[٢] فى القاموس : عينين بكسر العين ، جبل بأحد .

نتمنى هذا اليوم وندعو الله ، فقد ساقه الله إلينا ، وقرب المسير فمتى نقاتلهم إذا لم نقاتلهم عند شعبنا ؟ وأبى كثير من الناس إلا الخروج إلى العدو . فلما صلّى رسول الله عليه السلام الجمعة وعظ الناس وأمرهم بالجهاد ، ثم انصرف من صلاته إلى بيته ، ودعا بِلَأْمَته[1] فلبسها ، ثم أذّن فى الناس بالخروج فلما رأى ذلك رجال من ذى الرأى قالوا : أكرهْنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بالله وما يريد ، ويأتيه الوحى من السماء ، فقالوا : يارسول الله ! امكث كما أمرتنا ، فقال : « ماينبغى لنبى إذا لبس لَأْمة الحرب أن يضعها حتى يقاتل ، وقد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم إلا الخروج ، فعليكم بتقوى الله ، والصبر عند البأس إذا لقيتم العدو » .

وروى البخارى[2] عن أبى موسى الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : رأيت فى المنام أنى أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهْلى[3] إلى أنها اليمامة ،[4] أوهجر[5] فإذا هى المدينة يثرب ، ورأيت فيها بقراً وخيراً

[١] اللأمة درع من حديد يلبس على الرأس .

[٢] فتح البارى جزء ١٢ (كتاب التعبير ، باب : إذا رأى بقراً يذبح) .

[٣] قال النووى : الوهل الوهم والاعتقاد . وقال الحافظ ابن حجر : وهل بفتحتين أى ظن ، يقال : وهل يهل بالكسر وهلا بالسكون إذا ظن شيئا فتبين خلافه .

[٤] أقليم بينه وبين البحرين عشرة أيام بالإبل قال ياقوت : اليمامة معدودة من نجد ، وقاعدتها هجر ، فيها ظهر مسيلمة الكذاب .

[٥] هجر : بفتحتين بلد من بلاد البحرين ومن مساكن عبد القيس . وقال ياقوت : هجر من بلاد اليمن وقال ابن حجر : وهذا أولى بالتردد بينها وبين اليمامة لأن اليمامة بين مكة واليمن .

فإذا هم المؤمنون يوم أُحُد ، و إذا الخير ماجاء الله به من الخير » .

وهذا الحديث ـ الذى رواه البخارى ـ يدل على أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم امتد حتى شمل تعبير الرؤيا ، وأنه ظهر على خلاف ما ظن .

* * *

اجتهاد أصحابه صلى الله عليه وسلم بحضرته فى قتال أهل الطائف وإقراره صلى الله عليه وسلم لهم

نقل صاحب زاد المعاد[1] عن ابن سعد قال : لما طال حصاره صلى الله عليه وسلم لأهل الطائف وهم محصنون بداخله ، لا يستطيع أحد اقتحامه عليهم ، استشار عليه السلام نوفل بن معاوية الديلى ، فقال : « ما ترى » ؟ قال نوفل : ثعلب فى جحر ، إن أقمت عليه أخذته ، و إن تركته لم يضرك ، فأمر صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فأذّن فى الناس بالرحيل ، فضجّ الناس من ذلك ، وقالوا : نرحل ولم يفتح علينا الطائف ؟ فقال عليه السلام : « فاغدوا على القتال » فغدوا فأصابت المسلمين جراحات ، فقال صلى الله عليه

[١] انظر زاد المعاد فى حصار الطائف .

وسلم : « إنا قافلون غداً إن شاء الله » فسروا بذلك وأذعنوا ، وجعلوا يرحلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك[١] .

ومما جاء من هذا النوع ما رواه[٢] مسلم فى صحيحه عن أنس بن مالك : أن الرجل[٣] كان يجعل للنبى صلى لله عليه وسلم النخلات[٤] من أرضه حتى فتحت عليه السلام قريظة والنضير ، فجعل بعد ذلك يرد عليه[٥] ما كان أعطاه ، قال أنس : وإن أهلى أمرونى أن آتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسأله ما كان أعطوه أو بعضه ، وكان نبى الله عليه السلام قد أعطاه أم أيمن[٦] . فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأعْطَانِيهنّ ، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عُنُقى وقالت : والله لا نعطيكَهُنَّ وقد أعطانيهن — أى رسول الله عليه السلام — فقال صلى الله عليه وسلم : « يا أم أيمن ! اتركيه ولك كذا وكذا » وتقول : كلا ! والذى لا إله إلا هو ، فجعل صلى الله عليه وسلم يقول : « لك كذا وكذا » حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريباً من عشرة أمثاله .

---

[١] ومن هذا يعلم أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يعرفون أنه عليه السلام كان يجتهد فيقول الرأى من نفسه ، لاعن وحى فكانوا يناقشون ويتحيرون . وقد يظهر فيما بعد أنهم مخطئون أو مصيبون .

[٢] مسلم نسخة المتن الميرى جزء ٥ صفحة ١٦٢ فى كتاب الجهاد والسير .

[٣] أى من أهل المدينة من الأنصار .

[٤] أى على سبيل العارية كما سيأتى يتمتع بثمارها ويردها اذا استغنى عنها .

[٥] أى على الرجل من الأنصار .

[٦] أم أيمن كانت جارية لعبد الله بن عبد المطلب والده عليه السلام وكانت من الحبشة . ولما ولد صلى الله عليه وسلم كانت تحضنه .

وفى رواية أخرى لمسلم عن أنس أيضاً بلفظ : لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينــة قدموا وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار[١] فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ، ويكفونهم العمل والمئونة ، وكانت أمى ـ أم أنس وتدعى أم سليم ـ أعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا[٢] لهــا ، فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد . فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التى كانوا منحوهم ، فرد صلى الله عليه وسلم إلى أمى عذاقها ، وأعطى أم أيمن مكانهن من حائطه .

قال النووى فى شرحه على مسلم : قال العلماء : لما قدم المهاجرون آثرهم الأنصار بمنائح[٣] من أشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محضة[٤] ومنهم من قبلها بشرط أن يكون له نصف الثمار فقط، نظير أن يعمل فى خدمة الأرض والشجر ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة كراهة أن يكون كلا على غيره . ولما

---

[١] أراد بالعقار هنا النخل . قال الزجاج : العقار كل ماله أصل .

[٢] العذاق جمع عذق على وزن حمل وحبال ومعناه نخلات .

[٣] المنائح جمع منيحة على وزن ذبائح وذبيحة هى كل ما منحته لغيرك لينتفع بغلته ثم يرده إليك عند استغنائه عنه ، فمنحة الإبل والغنم ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها ، ومنحة النخل ينتفع بثمرها .

[٤] أى ينتفع بكل ثمارها لنفسه .

فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بأنصبائهم فيها عن تلك المنائح فردوها إلى الأنصار . وقد كان الأنصار أعطوا المهاجرين هذه الأشجار يتصرفون فيها كما يشاءون من أكل و إيثار للغير وصدقة دون البيع ، ولهذا آثر النبي عليه السلام أم أيمن . ولو كانت إباحته له خاصة لما أباحها لغيره . ولما كانت رقاب الأشجار لأصحابها صح إرجاعها لهم ، لأنها لو كانت هبة للرقاب لما جاز الرجوع فيها .

***

أشار عليه صلى الله عليه وسلم أصحابه باتخاذ الخاتم فاتخذه

روى البخاري [١] عن أنس بن مالك قال : لما أراد النبي عليه السلام أن يكتب إلى الروم قيل له : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا أن يكون مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة فكأني أنظر إلى بياضه في يده ونقش عليه : محمد رسول الله .

---

[١] في كتاب الجهاد — باب دعوة اليهود والنصارى — .

خاتمة

الآن قد ذكرنا من الأمثلة والشواهد ما يدل على وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم متنوعاً حسب طبيعة الإنسان ؛ فرأيناه اجتهد وعبر عن اجتهاده بالقول مرة ، والعمل والعمل أخرى ، و إقرار رأى بعض صحابته أو عدم إقراره إياه ثالثة .

والاجتهاد منه إذن مؤكد الوقوع ، سواء أكان عن طريق القرآن الكريم أو السنة الصحيحة .

وموضوع اجتهاده عليه السلام لم يكن خاصًا بموضوع معين ولا بوقت ومكان ؛ بل تناول عدة أمور من واقع حياته وحياة المؤمنين معه ، وما لم يكن من واقع حياته وحياة المؤمنين معه كذلك ـ كما فى حديث نسل الممسوخ[1] وحديث عذاب القبر[2] ـ وامتد إلى تعبير الرؤيا[3] بل رأى بعض العلماء أنه تناول فهم القرآن ونحن لا نقر ذلك الرأى لما فيه من الخطورة[4] ، وحدث فى أزمنة متعددة وأمكنة مختلفة .

كما لم يكن رأيه عليه السلام فيما اجتهد فيه ، يمثل الصواب دائما ولا محل رضاء الله تعالى عنه ، دائما كذلك ، كما أن تصويب الخطأ فى رأيه من المولى

---

[١] ص ٦٠ ، ٦١ من هذا الكتاب .

[٢] ص ٦٨ ، ٦٩ من المصدر السابق .

[٣] ص ١٥٩ من المصدر السابق .

[٤] ص ١١٨ ، ١٢٦ من المصدر السابق .

جل شأنه ، أو منه عليه السلام أو من صحابته ، لم يكن دائماً أبداً عقب ظهور الرأى مباشرة ؛ بل قد كشفت الأيام عن خطأ هذا الرأى فى بعض الأحايين ، أو كان سبباً فى أن عاتبه عليه مولاه جل شأنه ، أو وقع التصويب بعد فترة زمنية تقصر وتطول ، مما لا يدع شكا فى أن الرسول بشر يجوز عليه — عدا ما خصه به الله — ما يجوز على أى بشر آخر .

* * *

فالفصول الثلاثة من الباب الثانى تصور فى جملتها تنوع اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وبالتالى تصور وقوع اجتهاد منه ، وفى غير أمر واحد وغير زمان واحد ، وغير مكان واحد .

وفيما أبداه عليه السلام من رأى فى تلقيح النخل[1] أظهرت الأيام عدم نفعه لمن أخذوا به — كما لم يجئ وحى بشأنه — . والله سبحانه وتعالى إذ يوافقه على ما رأى وطلب[2] بقوله : « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا » ، لا يوافقه[3] على ما رأى وطلب فى ناحية أخرى ، كما جاء فى قوله : « قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ . . . » ؛ بل قد يعاتبه[4] — وأحياناً يشتد

[١] ص ١٠٦ من المصدر السابق .
[٢] ص ٧١ من المصدر نفسه .
[٣] ص ٧٣ من المصدر السابق .
[٤] صفحات : ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ١٠٣ من المصدر السابق .

فى العذاب — على ما رأى عليه السلام مثل ما جاء فى قوله تعالى : « وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ » ، وفى قوله : « فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ ... الآية » ، وفى قوله : « وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ ... الآية » ، وفى قوله : « عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا . . » ، وفى قوله : « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ . . . » .

وفيما نقل عنه عليه السلام تعديلا لرأيه الأول فى حديث التحريق بالنار[1] — فى رواية البخارى عن أبى هريرة — ، وفيما أوحى إليه من الله جل شأنه فى أمر عذاب القبر[2] — فى رواية مسلم عن عائشة — ، وفيما ذكره تعالى اسمه إجابة لما رأى وطلب[3] فى شأن القبلة — فى سورة البقرة — يدل على وجود فترة زمنية لا يعرف مقدارها على وجه الدقة بين الرأى ومجىء الصواب به أو بين الطلب و إجابته .

* * *

١ — فالاجتهاد جاز على الرسول صلوات الله عليه إذن ، لأنه وقع منه .
٢ — وموضوعه متنوع ، دينى أو دنيوى ، مغيب أو مشاهد ، كما يؤخذ من الروايات المذكورة .

---

[١] ص ٨٢ من المصدر السابق .
[٢] ص ٦٨ من المصدر السابق .
[٣] ص ٧١ من المصدر السابق .

٣ — وليس بلازم أن يكون رأيه عن اجتهاد صواباً على الدوام ، كما رأينا ذلك فيما مضى غير مرة ؛

٤ — وليس بلازم أيضاً أن يقع التصحيح للرأى الخطأ فوراً ؛

٥ — كما يجوز أن لا يرد له تصحيح ما على الإطلاق — كما فى حديث تأبير النخل — .

٦ — كما يحتمل أن يكون سكوته عليه السلام على رأى بعض صحابته موافقة عليه أو انتظاراً لما يأتى به الوحي — كما فى حديث ابن الصياد —

* * *

ونحن لا نهدف فى كتابنا هذا إلا إلى المحافظة على مقام الألوهية من أن يقتحمه أو يدنو منه أحد من خلق الله مهما عظمت منزلته ، كما عمل لذلك خاتم الأنبياء وسيد الأبرار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

فمحمد عليه السلام هو ابن عبد الله بن عبد المطلب من قريش ، وهو رسول الله . هو إنسان أوحى إليه ، لم يخرجه الوحى عن إنسانيته ، ولم تتعدّ طبيعته الإنسانية إلى دائرة ما أوحى به إليه . وهو المنزل عليه :

« قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا »

« صدق الله العظيم »   والحمد لله رب العالمين

فهرس

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الفصل الأول ٥٧

الصفحة

والحمد لله أولا وآخراً

جدول الخطأ والصواب

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٧	١٧	بالإمامة	الإمامة
٦١	٥	وأبى	فأبى
٧٥	١٠	كما لاقى حقه	كما لا فى حقه
٧٨	١٣	(العزم والهم)	الهم
٨٠	٥	فى صورة (عزم)	فى صورة (هم)
٨٢	٦	فى صورة (العزم)	فى صورة (الهم)
٨٢	١٣	ثم آتيناه	ثم أتيناه
٩٤	٤	يفتصحوا	يفتضحوا
٩٧	٦	يتدرج	يستدرج
٩٧	٨	المألوف فى	المألوف من
٩٩	٩	صحيهما	صحيحيهما
١٠٠	٥	تعديلا	تعديل

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠٠	١٣	فساعدتها	فأسعدتها
١٠١	١١	كان أبى	كان أبى
١١٥	٨	إنه مات منافق	إنه منافق
١١٥	١٧	هذين الجزأين	هذين الخبرين [١]
١١٥	١٩	فى الجزء الأول	فى الخبر الأول
١٣٦	١٢	تصفه	تصنعه
١٣٦	١٣	أصفه	أصنعه

(١) المراد بالخبرين حديث ابن عمر وحديث ابن عباس